الرسالة السعدية

العلامة الحلي

أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف

٦٤٨-٧٢٦هـ

إشراف
السيد محمود المرعشي

اخراج
وتعليق وتحقيق
عبد الحسين محمد علي بقال

الرسالة السعدية

الرّسالة السعديّة

١ـ في: أوّليّاتها

٢ـ في: المعارف الاسلاميّة

اخراج
وتعليق وتحقيق
عبد الحسين محمد علي بقّال

الكتاب : الرسالة السعدية
المؤلف : العلامة الحلی
تحقيق : عبدالحسين محمد علی بقال
الطبعة : الاولی المحققة ـ سنة ١٤١٠ هـ ق
المطبعة : بهمن ـ قم
الكمية : ٣٠٠٠ نسخة

القسم الأول

أوّليّات الكتاب

الإهداء

بين يدي الكتاب

المُتَرجَم لَهُ في سطور

«السعديّة» لَدى الظهور

الإهداء

الى الذين يُشَمِّرون عن سواعِد الجدّ، لِخدمةِ أُمّتهم وجيلِهم، وأَجيالهم القادمة.

إِلى الـذين عقدوا العزمَ على المساهمة في النِّضال، من اَجل تخفيف اَو رفع: مسبِّبـات البؤس الروحي، والشقاء الفكريّ، والتسيّب الخلقي، عن كاهلِ مسيرةِ اِنسانيّاتنا المعذَّبة، وانتشال واقِعها الحياتي من الضياع.

اِليهم، في كلِّ زمانٍ ومكان، أُقدِّم هذه الدّراسة الموجزة، عن شخصيّةٍ فذّةٍ، كان لها دورٌ مهمّ في تأريخ المعرفة يومها، بل، ولا تزال.

ونُعيدُ اِحياء هذا النتاج، الكلامي في اَكثر مسائله، والفقهيّ في بعضِها الآخر، ناهيكَ عن اَخلاقيّاته، نُعيدُ نشرَها: لِعقلٍ فذّ مُبدِعٍ، لا زالتْ بحوثه وآراؤه، تحتلّ الصدارةَ في ميادينِ العلمِ وسماء العلماء.

سائلاً من القدير، اَنْ يوفِّقنا لِأَنْ تُسهِمَ الذِّكرى، لهذهِ الشخصيّةِ ونتاجها، في توضيح بعض معالم الطريق، كي يكونَ لنا فيها عِظةٌ وعبرة.

وكي نتاَكّد: باَنّ عاقبةَ المخلصين، ليست في حياتهم الأُولى فقط؛ واِنّما كما قالوا قديماً:

الذِّكرُ للاِنسانِ حياةٌ ثانية

بين يدي الكتاب

ـ ١ ـ

اِنَّ التُراث في مُهِمّةِ بعثِه، مهمّةٌ حضارية لا يُمكن الاِستغناء عنها بأيٍّ حال.

حيثُ هو: يُمثّل الخلاصة، بما وصلتْ اِليه العقول، من اِبداعات وتطلّعات، على مرِّ العصور والدُّهور.

ـ ٢ ـ

واِنّ بعثَ الصلة بين الماضي والحاضر، والمضيَّ به اِلى المستقبل؛ لَمُهِمّةٌ حياتية أُخرى، لا يُمكن التفريطُ فيها أو التقليل من أهميّتها.

وما ذاك، اِلّا للاِستفادة من خِبراتِ الامم؛ بل، لتلافي ما قد وقع فيه حُماتُها، مِن أخطاءٍ ومفارقات، واِكمال ما لَم يكمُل على أيديهم، من مناهج وبحوثٍ ونظريات.

وأخيراً لِمواصلةِ الرحلة الثقافيّة مُجدَّداً، مِن أجلِ استكشاف طُرُقٍ مجهولةٍ، لم تَجِدْ مَنْ يفتحُها بعدُ.

ـ ٣ ـ

هذه هي الفكرة، التي انطلقنا منها يوم ذاك، وبمساهمةٍ ماديّةٍ مشكورة، مِن قِبل جمعيّة مدارس النجف الثقافيّة الاهليّة، في بلدِ العراق؛ موطن الائمة والانبياء والاوصياء.

انطلقنا منها: في اَوّلِ تحقيقِ لهذا الكتاب، مُشاركةً مِنّا في نشرِ المعرفةِ الاِنسانيّة، وتعميم الاِستفادةِ منها، خِدمةً للعلمِ والعلماء.

ـ ٤ ـ

وهي الفكرةُ ذاتُها، التي نستهديها يومنا هذا، مع ما اَمرّ به من ظروفٍ اِستثنائيّةٍ، ليستْ هي بالتي يُحسَد عليها؛ نعم، هي الظروف التي اَقلّ ما يُقالُ فيها: معاناةُ قلقٍ، لما يستدعيه فِراقُ الاحبّةِ في الاهل والاولاد والاصدقاء والبلاد؛ من اَنينٍ وحنينٍ، وهموم وشجون.

اَجَل، هي الفكرَةُ ذاتُها المموِّلة: وراء اِعادة اِحيائه ثانيةً؛ هنا في طهران، الجمهوريةِ الاِسلاميّة الفتيّة...

بيد اَنَّها تمتازُ عن سابقتِها بجملةِ اُمورٍ هي:

١ـً تلافي الاخطاء التي وَقَعت في الطبعة السابقة، جهد الإمكان؛ سواءٌ تلك التي حَصَلت في المتن؛ اَم الهامش.

٢ـً العثورُ على عدّة نُسخٍ خطيّةٍ كاملةٍ ثمينةٍ، تفوق تلك الأولى قِدَماً؛ بل، المجلسيّة منها بالخصوص هي قريبة من عصر المؤلّف، بحَفنَةٍ من السنين.

٣ـً تخريجُ الكثير من الأحاديث الشريفة، مِمّا لم نقف على تخريجِهِ قَبلاً.

٤ـً تجديد النظر في غالبيّة معلومات التعليقات السابقة، تصحيحاً وتعديلاً أو اِضافةً؛ بما في ذالك، تلك التي ورد البعض منها، في قسم الترجمة...

٥ـً اَضِف اِلى ذالك، التوفّر على الطباعةِ الأنيقة؛ مع مراعاة الاِخراج الحديث في مقدِّمتها، وبحروف جديدة، ذاتِ سبكٍ جميل...

منهُ جَلَّ جلالُهُ نستمِدُّ العونَ والتوفيق؛ اِنَّه نِعَمَ المولى ونِعمَ المُجيب.

المترجم له

في سطور

يَحِقُّ لِمثلِ هؤلاءِ الابطال: الذين نَذَروا أنفُسَهم لِخدمةِ أخطرِ جانبٍ حياتّي، هو ميدانُها الثقافي، والتشريعيّ منه على وجهِ الخصوص .

يَحِقُّ لِمثـلِ هؤلاء!! ومنهم عيلَمُنا هذا، أنْ تُدوَّنَ حياتُهم وتُتَرْجَمَ شخصيّاتُهم، ترجمةً تليق بمكانتِهم، متّسِعةً جميعَ أبعادِها، شاملةً مختلفَ مجالاتها.

وبما أنّ العلّامة من الشُّهرةِ بمكان، وانّه سَبَقنا إلى التعريفِ به غيرُنا؛ وبما أنّ الإتيان على شيءٍ من معالمِ شخصيّته، أمرٌ لابُدَّ منه.

نعم، نحن أزاء تلكم الحالة، وانطلاقاً من تلك المكانة؛ نَجِدُ لزاماً علينا، أنْ نسطِّر خطوطها ـ ولو باختصارٍ ـ على الوجهِ التالي:

أوّلاً: تسميتُهُ

هو: «جمالُ الدّين، أبو منصور، الحسن بن سديد الدين يوسف، بن زين الدين علي، المطهَّر الحِلّي...»[1].

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣/٤٥٩ـ٤٦٠.

ثانياً: ولادته

قال سديدُ الدّين والد العلّامة: «وُلِدَ ولدي المبَارك، اَبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهّر، ليلةَ الجمعة، في الثلث الاخير من الليل، ٢٧ رمضان من سنة ٦٤٨ هـ»[٢].

ثالثاً: عصره

المُناسب!!

اَنْ يُكنّى العصر الذي وُلِدَ فيه المترجَم له، بعصرِ ما بعدَ الزحف المغولي؛ الذي اَخذت فيه الحياةُ الاِجتماعيّةُ، تعود اِلى مجاريها الطبيعيّة، من حياةِ الامّةِ من جديد، بعد الشقاء الذي عانتْ منه الامرّين.

نعم، عقب آنحسار المدّ التتريّ، الذي اجتاحَ العالَم الاِنساني القائم آنذاك، والعالَم الاِسلاميّ منه على وجهِ الخصوص.

ذالك المدّ!!

الذي كان لوالدهِ: سديد الدين، ورفاقهِ في المسؤوليّة بقيادةِ الخواجة نصير الـدين الطوسيّ. السّديد المرشَّح مِن قبلِ المحقّق الحِلّي ـ خالِ العلّامة ـ؛ الدورُ الكبير في اِيقاف زحفه عند حدٍّه.

الامرُ الذي كان من نتائجهِ: حفظُ القُطر العراقيّ عامّة، والعاصمة الاِسلاميّة بغداد بصورةٍ خاصّة، وعلى الاخصّ مدينة الحِلّة الفيحاء؛ من الهتكِ والسلبِ، والدّماء والدّمار.

---

(٢) رياض العلماء: ٣٥٩/١.

وكـان من نتـائجهِ: اَنْ اَخذ الاِسلامُ يدخل قلوبَ اولئك الغُزاة، الذين لا يعرفون غيرَ السيف لغة، شيئاً فَشَيْئاً[٣].

رابعاً: مِن كِبار مشايخه

وُفِّق الحسن بن المـطهَّـر، لاِنْ يحظى بشـرفِ الدراسة، على عُهدةِ ثُلّةٍ من الاسـاتذة المعروفين بِتُقاهم، المبّرزين في علومهم، المرموقين بأدبهم؛ الذين هم على سبيلِ المثال:

١ـ والدهُ الشيخ سديد الدين يوسف، الذي كانَ عليه عِمادُ تربيته، وأَساسُ دراساته في العلومِ العربيّة والشرعيّة.

٢ـ خالهُ المحقّق الحِلّي، الذي طالَ اختلافُه اِليه في تحصيل المعارف والمعالي، وتردُّدُه عليه في تعلّم اَفانين الشرع والادب، وكانت تلمذتُهُ له في الظاهر، اَكثر منه لِغيرهِ من الاساتيذ الكِبار الماجدين.

٣ـ الشيخ الخواجة نصير الملّة والدين الطوسيّ.

٤ـ الشيخ نجيب الدّين يحيى، ابن عمّ والدته، صاحب الجامع.

٥ـ السيِّدان الجليلان، جمال الدين ورضيّ الدّين ـ ابنا طاووس ـ.

٦ـ الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحراني.

٧ـ الشيخ النبيل المولى نجم الدين، علي بن عمر الكاتبي القزويني، الشافعيّ.

---

(٣) لِزيادة الاِطّلاع: يُراجَع المُستدرك: ٣/٤٣٩ـ٤٦١، وكشف اليقين: ص ١٨، وعمدة الطالب: ص ١٩٠. وغيرها، من المصادر التي تصدّت للحديث عن تلك الفترة، ودوَّنت مختلفَ أحداثها.

٨ـ الشيخ برهان الدين النسفي، المصنِّف في الجدّل.

٩ـ الشيخ جمال الدين الحسين بن اَبان النحويّ، المصنِّف في الادب.

١٠ـ الشيخ المفسِّر عزّ الدين اَحمد بن عبد الله الفاروقي الواسطي.

١١ـ الشيخ تقيّ الدين عبد الله بن جعفر بن علي الصبّاغ الحنفي.

١٢ـ الشيخ شمس الدّين محمد بن اَحمد الكَشّي، المتكلِّم الفقيه(٤).

خامساً: من اَفاضلِ تلامذته

فازَ العلّامة ممّا فاز به، بنُخبةٍ من المشتغلين على يديه، كانوا في قابل سنيِّهم وعلى مرِّ الزّمن، الذخيرةَ الحيّة التي خلَّفها لِخدمةِ اُمّته وشعبهِ؛ والذين منهم على سبيل المثال:

اَوّلاً: ولده محمَّد فخرُ المحقّقين، الذي لِاجلهِ اَلّف الكثيرَ من الكتب؛ والتي منها: القواعد، الذي ختمه بوصيةٍ منه اِليه، مُعْنَاةٍ بمحاسنِ الاخلاق، ومعالي الاُمور.

ثانياً: الشيخ تقي الـدّين، ابـراهيم بن محمّـد البصريّ، وهو الذي التمسَ اُستاذَه، فكتبَ له مبادىء الوصول اِلى علمِ الاُصول(٥).

---

(٤) ذُكِرت هذه الاسماء، كمشايخ للعلّامة، بعضاً اَو كُلّاً، في مجموعةٍ من المصادر؛ منها: اَملُ الآمِل: ق ٢ ص ٨١ـ٨٥، والبحـار: ٢١١/١، و٢٢/٢٥، واَعيان الشيعـة: ٢٧٧/٢٤ـ٣٣٤، ولؤلؤة البحرين: ص ٢١٠، وتنقيح المقال: ٤٣/٣، وروضات الجنّات: ٢٦٩/٢ـ٢٨٦، والاعلام للزركلي: ٢٤٤/٢، وغيرها.

(٥) طبعنا هذا الكتاب محقّقاً، ومعلّقاً عليه بِجُمْلةٍ من التعليقاتِ المناسبة؛ منها: مأخوذ من كتاب «غاية البادي في شرحِ المبادئ»، لِتلميذهِ الجرجاني.

ثالثاً: الشيخ علي بن الحسن الإمـاميّ، الذي شرحَ من مصنَّفات أُستاذه، مبادىء الوصول إلى علم الأُصول؛ وسمّاه: خلاصةُ الأُصول.

رابعـاً: الشيخ محمّـد بن علي بن محمّد الجرجاني الغرويّ، الذي شرحَ من مصنّفات أُستاذه، «مبادىء الوصول إلى علم الأُصول»؛ وسمّاه: «غاية البادي في شرحِ المبادي»[٦].

سادساً: ممّا قالوه في حقّه

قال معـاصره ابن داوود: «... شيخ الطائفة، علّامةُ وقته، صاحبُ التحقيق والتدقيق، كثيرُ التصانيف، انتهت رياسة الإماميّة إليه في المعقول والمنقول»[٧].

وقالوا: وكفاه فخراً على مَنْ سَبَقه ولَحِقَه، مقامُهُ المحمود في اليوم المشهود، الذي ناظـرَ فيه علماء المخـالفـين فأفحمهم، وصـارَ سبباً لتشيّع السلطان محمّد، الملقّب خُدابنده؛ بمعنى: «عبد الله» عربيّاً[٨].

وبالمناسبة؛ فقد قال عالِمُ مصرَ ومُفتيها في عصرهِ، الشيخ السيوطيّ «رض»: «وفيهـا [أي: سنة ٧٠٩ هـ]؛ أظهَرَ مَلكُ التَتَار «خوبنده» الرفض في بلادهِ؛ وأَمَرَ الخطباء أن لا يذكروا في الخطبة إلّا عليّ بن أبي طالب، وولديه، وأهل بيته؛ واستَمَرَّ ذالك إلى أن ماتَ سنةَ ستَّ عشرة.

وليَ ابنـهُ أبو سعيد؛ فأمَرَ بالعدل، وأقَامَ السنّة والترضّي على الشيخين، ثم عثمان، ثمّ علي في الخطبة؛ وسكّن كثيراً من الفتن،ولله الحمد.

---

(٦) ينظر: مقدّمة كتاب «الالفين»: ص ٢٤.

(٧) رجال ابن داوود: عمود ١١٩ـ١٢٠.

(٨) والمناظرة مذكورة كاملة في: «مستدرك الوسائل»: ٣/٤٤٠ـ٤٦٢، و«أعيان الشيعة»: ٢٤/٢٩١ـ٢٩٧. وغيرهما من أُمّهاتِ المراجعِ الرّجاليّة.

وكانَ هذا، من خير ملوك التتار، وأَحسَنِهم طريقةً؛ واستَمرَّ إلى أن ماتَ سنَةَ ستّ وثلاثين [أي: وسبعمائة]؛ ولم يَقُم لَهُم من بعدهِ قائمة؛ بل، تَفَرَّقوا شذَرَ مَذَر[9].

وواضِحُ بعد هذا؛ كيف انّه لم يأتِ على الدافع، وراء إظهار الرَّفض من الملك، على حدِّ تعبيره.

وكيف أنَّهُ تنكَّر للإماميّة، الذين هم حَمَلَة الاسلام، كما جاء به الرسول «صلّى الله عليه وآله»؛ بحُجَّة دعوى الرفض.

وكيف انَّه يُعَرِّض بهم، من خلال عبارته «وسكَّن كثيراً من الفِتَن»، في ثنايا تلكم الصياغة؛ وتغافَلَ أو رُبَّما غَفَل اَن يُعلِّلَ، لِماذا صارَ التتر بعد أبي سعيدٍ المحمود النقيبة، شذَرَ مذَرَ؟!!

ومع هذا وغيره؛ فنحن لا نُنكِرُ عِلميّةَ الرجل وموسوعيّتَهُ، وحتّى موضوعيّتَهُ في كثيرٍ من البحوث والاِستدلالات، التي تَنَاوَلَها في كتبهِ ـ وهي كثيرة ـ «رحمه الله».

وآيةُ ذالك العرفان بقيمتهِ؛ هو انَّ الحوزات العلميّة الاِماميّة، خصوصاً في اِيران والعراق وباكستان، لا زالت تتداول كتابه «شرح السيوطي على الالفيّة» حتّى الآن.

كما وواضحٌ بعد ذالك؛ انّ اسم الملك هو: «خُدابنده»؛ أَي: عبد الله؛ وليس كما ذُكِرَ «خوبنده»؛ وأَغلَب الظنّ: انّه اشتباهٌ من محقِّق الكتاب، الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد رحمه الله .

وقـالَ المـولى عبد الله الافندي: «... له حقوقٌ عظيمة على زمرةِ الاماميّة، والطائفةِ المُحقَّة الاِثني عشرية؛ لِساناً وبياناً، تدريساً وتأليفاً؛ وقد كان جامعاً لانواع العلوم، مصنِّفاً في اَقسامها، حكيماً متكلِّماً، فقيهاً محدِّثاً أُصوليّاً، اَديباً شاعِراً ماهراً؛... اَخذ واستفاد مِنْ جمّ غفيرٍ مِنْ عُلماء عصره، من العامّةِ والخاصّة...

---

(9) تاريخ الخُلَفاء: ص ٤٨٥ـ٤٨٦

كان مِن أَزهد الناس وأَتقاهم؛ ومن زُهده: ما حكاه السيّد حسين المجتهد، في رسالة «النفحات القدسيّة» عنه؛ أنّه قُدِّس سرُّه اَوصى: بجميع صَلاته وصيامه مدّة عمره، وبالحجِّ عنه مع اَنّه كان قد حَجّ»[١٠].

كما رُوي: «انّه لَمّا حجَّ، اجتمعَ بابن تيميّة في المسجدِ الحرام، فتذاكرا، فأُعجبَ ابنُ تيميّة بكلامهِ؛ فقال له: مَنْ تكون يا هذا؟ قال: الذي تسمّيه ابن المنجّس ؛ ويُريد بذالك: التعريض بابن تيميّة، حيثُ سمّاه في «مِنهاجِ السنّة»: بابن المُنجِّس، فحصلَ بينهما اُنسٌ ومباسَطَة»[١١].

وقال الصفديّ: «كانَ ريِّض الاخلاق حليمًا، قايمًا بالعلوم، حكيمًا؛ طارَ ذكره في الاقطار، واقتحمَ الناسُ اِليه المخاوفَ والاخطار، وتخرّج به اَقوامٌ، وتقدّم في آخرِ اَيّام خدابنده تقدُّماً زادَ حدُّه، وفاض على الفُرات مَدُّه»[١٢].

كما قال اَبو محمّد الحسن الصّدر: «لَم يتّفِق في الدنيا مثله، لا في المتقدِّمين ولا في المتاَخّرين، وخرَج من عالي مجلس تدريسهِ خمسماية مجتهد»[١٣].

سابعاً: نهاية المطاف

نعم، كانت نهاية مطاف حياته رحمه الله، اَنْ انتقلَ اِلى جوارِ ربِّه ليلة السبت، حادي عشر المحرَّم، سنة ستّ وعشرين وسبعماية هجريّة.

---

(١٠) رياض العلماء: ١/٣٥٩_٣٦٥ «باختصار».

(١١) الدُرر الكامنة: ٢/٧٢.

(١٢) أَعيان العصر: الفيلم ١٨٠٩.

(١٣) تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ص ٢٧٠.

ودُفِن: في الحجرة التي إلى جنب المنارةِ الشماليّة مِنْ حرمِ أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب، على ساكنهِ من الصلاة أفضلها، ومن التحيّات أكملها[١٤].

ثامناً: كلمةٌ أخيرة

إنّ مَنْ يُريد الاستزادة والتعرّف أكثر على شخصيّة العلّامة وعصره؛ نُحيله على مثل:

١ـ العلّامة الحِلّي جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهَّر ٦٤٨ـ ٧٢٦ هـ؛ رسـالة ما جستير إعداد محمّد مفيد آل ياسين، بغداد، جامعة بغداد، كليّة الآداب، ١٩٧١م، ٤٣٠ ص، رونيو، ٢٨ سم.

تتكون الرّسالة من ثلاثة أبواب: يتناول البابُ الأوّل ـ بفصليه ـ العصرَ الذي عاشَ فيه العلّامة الحِلّي؛ ويُعالج الباب الثاني ـ بفصليه ـ: سيرة وحياة العلّامة الحِلّي العـامّـة، وعلاقته بتشيّع الدولة الإيلخانيّة، في عهدِ السلطان خدابنده؛ أمّا الباب الثالث: فيُعالج حياة العلّامة الحلّي العلميّة، ويقع بستةِ فصول[١٥].

---

(١٤) نقد الرّجال: ص ٩٩ـ١٠٠، والمستدرك: ٤٦/٣؛ وهناك رأي قويّ: في أنّه فارقَ الدّنيا في الحادي والعشرين، مِنْ مُحرّم الحرام.

وقال السيوطيّ: ص ٤٨٧ـ٤٨٨ من كتابه «تاريخ الخلفاء»: «ومِمّن مات في أيّام المستكفي من الاعلام الجمّال بن مطهَّر، شيخ الشيعة».

علماً؛ بأنَّه يقصد: مَن اسمه الكامل: الحسن بن يوسف: وجمال الدين لقبه، والمطهَّر اسم والد أبيه. نعم، قد يُقال: الحسن بن المطهَّر، على وجه الاختصار وكذالك: جمال الدين بن المطهَّر.

(١٥) المورد: م٧ ج٤ سنة ١٣٩٩ ـ ١٩٧٨،بحث: الأطروحات التاريخيّة المودَعة بالمكتبة الوطنيّة، إعداد إبراهيم قادر محمد، المكتبة الوطنيّة ـ وزارة الثقافة والفنون، ص ٣٠٦.

٢ـ الحياة الفكريّة في العراق في القرن السابع الهجري؛ رسالة دكتوراه، إِعداد محمد مفيد آل ياسين؛ بغداد جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٥م؛ ٣٢١ ص، رونيو، ٢٧ سم.

تتألّف الرسالة من ستة فصول: يتناول الفصلُ الاوّل: الحياة الفكرية قبل القرن السابع الهجري؛ ويتناول الفصل الثاني: الحياة الفكرية في النصف الاوّل من القرن السابع الهجري؛ ويعالج الفصل الثالث: ماتركه الغزو المغولي للعراق، من أَثرٍ في معالم الحياة الفكريّة فيه؛ اَمّا الفصل الرابع: فيتناول دراسة الاتّجاهات الفكرية في النصف الثاني من القرن السابع في الفترة الاِيلخانية؛ ويعالج الفصل الخامس : دراسة مراكز الحياة الفكرية في العراق في هذا القرن؛ ويتناول الفصل الاخير: التعرف على اَهمِّ فروعِ المعرفة السائدة في العراق في الفترة المذكورة[16].

---

(١٦) المصدر نفسه: ص ٣٠٥.

الكتاب لدى الظهور

والحديث هنا يتحدَّد بالبيانات التالية:

أَوَّلاً: تعريفٌ بالرسالة

موجزُ التعريف

هو: كتابٌ مختصَرٌ «في أُصولِ الدّين وفروعِه، للعلّامة الحِلّي، الشيخ: جمال الدين الحسن بن المطهَّر، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ، كتَبَها لِسعد الدين محمّد الساوجي، الشهيد ٧١١ هـ، وزير خدابنده»[١٧]؛ الذي سنأتي فيها بعد، على خُلاصةٍ بطائفةٍ من المراجع، التي تعرَّضت لِترجمتِه.

نعم، ذا وما يأتي مِن إشارة له في استهلال العلّامة؛ هو السرّ وراء وجهِ التسمية، ومَن سُمِّيت الرسالةُ باسمِه.

---

(١٧) الذريعة الى تصانيف الشيعة: ج١٢ص ١٨٣.

وبالمناسبة؛ فهناك مجهودٌ آخر يحمِلُ اسمَ«الرسالة السعدية» اَيضاً؛ وهو من تأليف الشيخ الاديب، نصر بن هبة الله بن نصر الزنجاني[١٨].

مرجعيّةُ المآخذ

وعلى هذا؛ فالكتابُ لا يعدو كونهُ رسالةً، تتَّصِفُ بما تلتزِمُ بهِ الرسائل من اختصار في المواضيع المبحوثة، وتساهُلٍ في ذكرِ المصادر وحذف الأسانيد بيد اَنّها ـ وذالك واقعٌ لا شكَّ فيه ـ كونُها جميعها ذات مرجع ـ اِن لم تكن مراجعَ ـ اُخِذَتْ منه؛ وهذا ما يُمكن التأكد منه، من خِلال مدارك التعاليق التي ذَيَّلنا بها الكتاب.

بل، التساهل حاصلٌ اَيضاً حتّى في منهجيَّة هيكلِهِ العامّ؛ كما في قوله «قدس »:«وهو يشتمل على فصولٍ» ؛ العبارة التي ذكرها في نهاية مقدَّمتهِ الخامسة[١٩]؛ في حين اَنَّهُ مؤلَّفٌ من فصلٍ واحدٍ؛ وسنذكرُ هناك ما نَرَى لَهُ من توجيه.

مشرَبُ السعدية

واِلّا؛ فانَّ العـلّامـة الموسوعيّ، لَهُ كُتُبٌ مفصَّلة وعميقة، في غالبية ميادين المعرفة الاِسلاميّة، وخاصَّةً ما كانَ منها في علم الكلام؛ وبجُهدٍ اَخَصّ ما هو حاصلٌ في نتاجاته الفقهيّة.

---

(١٨) ينظر: فهرست منتجب الدين: ص ١٩٢.

(١٩) المقدَّمة؛ في مقدَّمة الكتاب، ومُقَدَّمة العلم؛ تُكتَب: مفتوحة الدال المشدَّدة؛ حيث هي مأخوذةٌ من مُقَدَّمة الجيش؛ يُنظر: شرح الدسوقي على المختصر: ص ٦٨

والحقُّ؛ انَّ كتـابَـهُ «نهج الحقّ»، الذي رَدَّ عليهِ العلّامة الاشعَريّ، الفضل بن روزبهان؛ بكتابٍ اسمه: «اِبطال الباطل»؛ الفضل الذي حاجَجَهُ فيما بعد، الحجّة المظفَّر؛ بكتابٍ اسمه: «دلائل الصدق».

اَجل؛ الحقّ اَنّ كتاب «نهج الحقّ»، هو خيرُ شاهدٍ على ما نقولُهُ، في توسّعه وتعمّقه؛ سواء في الميادين الكلامية اَم الفلسفيّة؛ هذا بالاضافة اِلى تسلّمـه بعـد وفاة خاله المحقق، مقاليد مرجعيّة المدارس الفقهيّة، والتقليد لاتباع الطائفة الاِماميّة الاثني عشرية.

بل، ومـا «الـرسالة السعدية» هذهِ في واقعها، اِلّا سطورٌ مختزلة من صفحـات ذالـك «النهـج» الكبـير، حيثُ الاتحـادُ ـ في المفردات والجُمَل والموضوعات ـ كثيرٌ بين الاثنين؛ وهذا اَمرٌ يُمكِن التثبُّت منه، عند مقابلة تلك السطور، بالكثير من متون اَوراق «دلائل الصدق»، السالف الذِّكر.

خلاصة الامتيازات

على اَنَّ المهمَّ ذكرُهُ هنا؛ هو اَنّ هذه الرسالة تمتاز، من بين اُمورٍ كثيرةٍ، وبصورةٍ مجملة:

أ. بالاستدلال المنطقيّ المبسَّط، هذا من جهة.

ب. كما تلتـزم غالباً؛ بعنصر المقارنة، بين مختلف المدارس في جميعِ بحوثِها؛ كلاميّةً كانت اَو فقهيّة، من جهةٍ اُخرى.

ج. ناهيك عن منهجيّةٍ سليمة في قواعدها، واُسلوبٍ مُشرقٍ مُبين في عُروضهِ، من جهةٍ ثالثة.

فهرسة التقسيم

حيثُ الرسالة بعد ذالك، يُمكِن تقسيمُها بتقسيمٍ آخر؛ يكون كالهيكل النظير لِما اعتمدَهُ العلّامة في عَنونةِ موضوعاته؛ وهو:

أ ـ اِلى تمهيدٍ؛ يَضُمّ مجموعة المقدَّمات، التي هي في معظم ما جاء فيها، من المسائل الأصوليّة؛ والتي يُصارُ اِليها عند الاِستدلال الفقهيّ.

ب ـ واِلى قسم العقائد؛ وهو مركزُ الثقل فيها؛ حيثُ: يبدأ بالمسأَلة الأُولى، وينتهي بانتهاء التاسعة.

ج ـ ثم قسم العبادات؛ يبدأ بالعاشرة، وينتهي بانتهاء الثانية عشرة.

د ـ وأَخيراً قسم الاخلاقيّات؛ يبدأ بذكرِ اَفعالٍ حميدة، وينتهي بانتهاء اصطناع المعروف.

هـ ـ وهذا، ما التزمنا باظهاره، في الفهرست، الخاصّ بمواضيع الكتاب.

ونحن هنا، لا نُريد بذكرِ مثل هذا الهيكل البديل، التقليل من شأن منهج الحِلّي؛ واِنّما نرومُ بذالك: انَّ كتابه هذا، هو اَشبه ما يكون بالعُملةِ الواحدة، ذات وجهين مُتقابلين.

تناقض الآراء

وبالمناسبة

فقد أُخِذَ على العلّامة التناقض في النتائج التي يتوصَّل اِليها؛ مِن خلال مقابلة مؤلفّاتِه بعضها مع البعض الآخر؛ وفي الفنّ الواحد؛ ورُبَّما في المسأَلة الواحدة، في مناسبةٍ واحدة...

واَقولُ: الجُنوحُ في مثلِ هكذا مفارقات شيءٌ متوقَّع؛ ولكن، ليسَ على اِطلاقه، هذا اِذا نحن سلَّمنا بها.

والحِليُّ العلاّمةُ؛ لا شكَّ بانّه اِنسانٌ وغيرُ معصوم؛ وهو في ذالك شأنُهُ شأن كُلِّ العظماء، في اَن تنوشَهُ الاخطاء؛ ولِذا قيل من قديم: الجواد يكبو...

اَمّا اِذا نحنُ التمسنا التبريرَ لِما وقَعَ له ـ واِن كان قد اَخطأ فسبحان مَن لا يخطأ ـ؛ فما لَنَا إلا اَن نعْزُوَ ذالك، اِلى ما كان يتمتَّعُ به رحمه الله:

مِن ذِهنيَّةٍ وقّادة معطاءة. وذكاءٍ مُفرِط يخترق حُجُبَ الافكار؛ وسعيه الحثيث لِملء الفراغ.

بل، واُفقٍ سِياسِيّ ممتاز؛ له منه في: مواقف اَبيه خيرُ موروث أسَريّ، واختيار خاله المحقّق اِيّاه نِعم الاختيار، ليقوم بمهمّةٍ «دبلوماسية» مصيريّة مذهبيّة؛ وفيما بعد مرافَقَة وثقة ملكٍ، وكثيرٍ من رجال دولتهِ المغوليّة؛ والبداية في المهمّة كانت، طريقة معالجة قضيّة نفس الملك الطلاقية.

كُلُّ ذالك وغيرُهُ، خلقَ منه كاتباً مُكثِراً، وباحثاً موسوعيّاً؛ حتى انه كان يؤلّف الكتاب تلو الكتاب، وربما كتباً عديدة في وقت واحدٍ، وبشكلٍ يُثيرُ الاِعجاب.

تعدّد الرُّؤى

وعطفاً على ما سبَقَ، من تمتّعهِ بجملة اِمكانات، نادِراً ما تتوفَّر لِغيرِه.

فاِنّه في غالبية كتاباته، ومنها «الرسالة السعدية»؛ كان يقتعِدُ في ذهنهِ قاعدةً ـ ورُبَّما قواعد ـ عقلية اَو نقليّة؛ لِيُقيمَ كيانَ ذالك المكتوب على ركيزتها.

ويحدُثُ ـ فيما نعتقد ـ؛ اَن تتسابقَ وتتلاحقَ الرُّؤى عنده حِيالها، لاعتبارات ومقتضيات شرعيّة معيّنة.

كاَن يكون المقتضي فهمًا جديداً لِمدركٍ قد غُمَّ قبلًا عليه.

كاستثنـاءٍ من قاعدةٍ يَفرضُ وجوده، اَو تعارضٍ في الاخبار اُقيمَ لِينُاهض توحيدها، اَو ترجيحٍ يُطيحُ بسدود ما قد يتعارض منها؛ وغير ذالك، من اَسباب الخلاف والوفاق؛ هذا، بالاِضافة اِلى ما قد يتوفَّرُ في البين، من معلوماتٍ اَكثر فاكثر.

لِذا وذاك؛ فَحِين لم يُراعَ المصيرُ اِلى النتيجة الاحدث فالاحدث، في المسأَلة الواحدة.

حينها؛ يبدو وكاَنَّ الآراء، وفي الآنِ الواحد، قد تعدَّدت؛ اَو اَنّ الفتاوى قد تضارَبَت؛ اَو اَنَّ المواقفَ قد تباينت؛ ومِن لَدُن مؤلِّفٍ واحدٍ، في الآنِ الواحد، اِن صَحّ ما قيل.

ولتكون العاقبةُ، في كثيرٍ من القضايا المتنازع فيها، ذالكم التناقضُ المدَّعى؛ في حين انَّـه يُمكن تبريرُهُ باحتسـابِ آنٍ وآن، وتوجيهُهُ بقصدِلحاظٍ ولِحاظ، وقبولُهُ بالاِنتقالِ من زاويةٍ لاخرى.

الرّجال مصداق

وكمثـالٍ مصداقيّ على ذالكم التناقض ؛ هو موقفُهُ من تقييم الرواة، في كتابيه «خلاصة الاقوال» «واِيضاح الاشتباه» وبقيّة ما يرد من ذكرهم في باقي مؤلفاتِه، ككتاب «تذكرة الفقهاء».

فجوابنا هنا لا يختلف عمّا سَبَق اَن قلناه.

ونقولُهُ ثانيةً: باَنّه مجتهدٌ؛ وهو قد يقدَح براوٍ، بناءً على ما هو متوفِرٌ لَديهِ من مدارك، ثم يطلَّع على اَدِلّةٍ اُخرى، اَو استفادات اُخَر؛ فحينئذٍ يجتهِدُ ويُفتي بمدحهِ اَو توثيقه اَو قبول روايته...

وهنا، وفي مثل هذهِ الحالة، وكما أَشرنا قبلاً؛ ضروريٌّ أَن يُعرَف أَزمانُ تواريخ التآليف؛ لِتمييز الجهد اللّاحق عن السابق، والاخذ بالاحدَث منه فالاحدَث؛ لِيُصارَ في الاخَرة، في تثبيت رأي المؤلّف وموقفه من المسأَلة الواحدة، إِلى ما جاء منه ـ في حالِ التعدّد ـ أَخيراً.

نعم، فذالكم التعدد المدَّعى، على فرض صِحّة وقوعهِ، ليس عند العلّامة بالامر الشاذّ منه؛ بل، هي سُنّة تأليفيّة، حاصِلةٌ لِكُلٍّ من مارسَ الإِفتاء، من علماء المذهب الواحد، بل، هي حاصلة أَيضاً بالنسبة، لِعُظَماء سائر المذاهب؛ ناهيك عن كونِها دِلالة على صَحوةٍ فكريّة؛ طبيعيّ، إِن كانت مقيّدةً بقيود الشرعيّة.

والشهيد الثاني مثال

وعليه، فما جاء من نُقود، وما يُمكن مستقبلاً أَن تجيئ.

أَجـل كتلك التي أَورَدَهـا الشهيد الثاني «قدس» مثلاً، على رجال العلّامة؛ فالبحث وإِيّاه إِثباتاً ونفياً؛ ينبغي أَن يكون على أَساسٍ من ذالكم الشرط؛ وأَعني به: مراعاة الرجوع إِلى الاحدَث فالاحدَث من النتائج.

أَجل، بمعنى المصير إِلى آخر الاقوال، التي صارَ إِليها العلّامة، إِن تعدَّدت، بالنسبة للرّاوي الواحد؛ مع ملاحظة كونها جاءت بقيدٍ، أَو بدون قيد؛ سواء في كتابه «خلاصة الاقوال»، أَم تلك الموزَّعة في كتبه، لِاكثرِ مِن مَجالٍ ومَجال.

بلى، كتلك التي أوردها ابن داوود في رجاله، والتي يذكرها في كل ترجمةٍ ترجمة، إِن كان له نقد عليه فيها؛ معبراً عنه بقولهِ مثلاً: «ومِن أَصحابنا مَن توهمه»؛ في ترجمة: عيسى بن أَبي منصور شلقان[٢٠]...

---

(٢٠) يُنظر: رجال ابن داوود ـ طبعة الارمويّ ـ: عمود ٩، ١٤، ٤٩، ٥٢، ٨٨، ٩٦، ١٢٦، ١٣١، ١٣٥...الخ.

كذالك، قد اورد الشيخ الجليل زين الدين، نقداً مجملاً على رجال العلامة، في بدايته[21]؛ ومفصّلاً على نُسخَةٍ خطيّةٍ منه، كتلك المحفوظة في مكتبة آية الله السيّد المرعشي العامّة، تحت رقم ٢٢١.

كما قد اَورَدَ لَهُ مجموعةً من الملاحظات الاُخر، على هاتيك الرِّجال، الشيخ الكاظميُّ«قدس» في تكملة الرِّجال.

وهي تباعاً في: ١/٨٨، بشأن ابراهيم بن عبد الحميد؛ و ١/١١٨، بشأن اَحمد ابن اسماعيل بن عبد الله؛ و١/٢٨٦، بشأن الحسن بن حمزه بن علي؛ و ١/٢٩٣، بشأن الحسن بن صَدَقة المدائنيّ؛ و ١/٣٠٦، بشأن الحسن بن علي بن فضّال؛ و ٢/٤٥١، بشأن محمد بن عيسى بن عبد الله؛ و ٢/٥٣٥، بشأن حجر بن زائدة؛ و ٢/٥٣٦، بشأن عبد السلام بن صالح الهرويّ.

وكالّتي اَوردَها الشيخ عبد الله الافندي، في رياضه، نقلاً عنه[22].

وللعظماء جواب

وهو كذالك؛ ...

فذالكم؛ العلّامة، وابن داوود، والشهيد؛ ويوجد آخرون من غيرهم، ك: علم الهدى الكاشاني في نضد الايضاح ورحم الله فخر المحقّقِين، ولد العلامة ونعم الولد، خير خَلَفٍ؛ لِخير سَلَف؛ الفخر الذي تبنى الذود عن الحقيقة، عَمّا يُقال عن منهجيّة واَقوال والده، في وصفها بالتناقض، كما في مقدمة كتابه «ايضاح القواعد».

(٢١) ينظر: شرح البداية في علم الدراية: الباب اُلثاني، ص ١٨٠.

(٢٢) ينظر: رياض العلماء: ج٤ص ٣٥٩، بشأن الفضل بين دُكين.

ثم أَقول: وهاهو الشيخ الطوسي شيخ الطائفة، قد تعرَّض لِمثلِ ما تعرَّض له العلّامة بعده؛ ووقع كما وقع غيره من الأكابر بضريبة المفارقات قبله.

وبالمناسبة؛ فمن الجميل هنا أن نذكر ما ذكره الشيخ البحراني، وهو في صدد تبيان علل تلك المفارقات، التي هي الى حدّ كبير تتّفق و ما نعتقده؛ مع ملاحظة انَّ العظماء دائمًا هم في سباق مع الزمن، حين يسعون جاهدين الى ملء الفراغ بماثرهم ونتـاجـاتهم، مع ما هم عليه من ظروف سلبية عائلية واجتماعية ضاغطة في اَغلب الاحيان...؛ كلٌّ ذالك واعني منهم المسلمين بالخصوص، انّما يفعلون ما يفعلون، بدافع الخدمة اِلى الشريعة المقدسة، وتحقيقاً لنيل رضا الرب جَلَّ وعلا.

قال البحراني: «وبالجملة؛ فاِنَّ الشيخ المذكور واِن كان فضله اَعظم من اَن تحويه السطور، اِلّا انّه لمزيد الاستعجال في التصنيف ـ والحرص على كثرة التأليف، وسعة الدائرة والاشتغال بالتدريس، والفتوى والعلم والعمل ونحو ذالك ـ قد وقع في هذه الاحوال الظاهرة لِكُلٍّ من اَعطى النظر حقّه في هذا المجال، جزاه الله تعالى عنّا وعن الاسلام افضل الجزاء، والحقه بنبيِّهِ وآله صلوات الله عليهم في الدرجة العليا والمرتبة القصوى»[٢٣].

والمُتبنّى تَحَفُّظٌ لا تنزيه

اُريدُ اَن اَقـول: ونحنُ في نشوةِ الانتصار والدِّفاع، عَمّا يُنسب للعلّامة من اشتباهات واَخطاء، اَو تسرّع كما يستسيغ البعض اَن يُسمّيه؛ وذالك انّها على الراجح وقعت، نتيجة ضغوط مواكَبَة الزمن، في ملء الفراغ العلميّ دينيّاً وحياتياً، وكون اَيّام العمر محدودة.

---

(٢٣) يُنظر: لؤلؤة البحرين: ص ٢١٨ ـ ٢١٩ ، وروضات الجنات: ٢٩٨/٦ ـ ٢٩٩

فذالك لا يعني، بأَيّ حالٍ من الَاحوال: اَنّنا نَدَّعي له العصمة كما اَشرنا من قبل، وانّه في معزِلٍ عن النقود والمؤاخذات؛ واِنّما العصمة فقط، لِانبياء الله ورُسُلِهِ والائمّة المنصوص عليهم من آل بيتهِ «عليهم السلام».

وكيف تتوفَّر له العصمة، وهو بالتأكيد مِمّن تنوشُهُ الاخطاء؛ واَحياناً اِن لم يكن غالباً، ما تكونُ اَخطاءُ الكبار كِبارا.

عنـدها، وكوضيفةٍ شرعيّة ؛ لا بُدَّ من تسليط الضوء الكافي، على مثل تلك النتائج المدَّعى اضطرابُها، وفتح ملفّات التحقيق معها وبشكلٍ متواصل.

بل، تجب المعاودة لِدراستها بين الحين والآخر، كُلَّما قامَ الدليلُ على تبدّل في الرأي، لِايّ حُكمٍ اجتهاديّ؛ ليس فقط في المجال الرجالي: واِنّما سواء أكان فقهياً اَم اُصوليّاً اَم غيرهما.

ذالك، لِانَّ النسيان والغفلة والقصور وتفاوت المعرفة وكثرة المشاغل وغيرها...

فاِنَّها غالباً ما تودي بصاحبها ـ والعاصم هو الله ـ اِلى الجنوح، فالوقوع..

اَليسَ جَلَّ جلالُهُ في كتابهِ العزيز يقول: ﴿وفوق كُلِّ ذي علمٍ عليم﴾[٢٤].

اَليسَ رسوله الكريم «صلّى الله عليه وآله» يقول: يا علّي؛ آفة الحديث الكذِب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العمل الحسد»[٢٥].

نعم، نحن نتحفّظ في نسبة التناقض اِليه؛ باعتبار انَّه عالمٌ فقيه، فالتجديدُ في الآراء شيء طبيعيّ منه؛ كما انَّه تقيٌّ، واَنّ سلامةَ دينهِ تتنافى وارتكابه الخطأ، حُبّاً به وعمداً له.

---

(٢٤) سورة يوسف، آية ٧٦.

(٢٥) مَن لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ٢٧٠.

والّا، فلا العلّامة ـ وصَدَق مَن بالغ في علميّتهِ ولقّبهُ كذالك[٢٦] ـ ولا غير العلّامة مهما بلَغَ مِن عُلوّ الرتبة وعظيم المنزلة؛ مِمّن لم يكن معصوماً؛ بمُنَزَّهٍ عن الخطأ، وأَن يكون مصوناً غير مسؤول.

وإنّما الكلمة الفصل والحكم الفيصل، اَوّلاً واَخيراً دوماً واَبداً؛ لِما تُقرُّهُ الرسالة ودَعَا اِليه الرسول «صلّى الله عليه وآله وسَلّم».

الاختلاف اللّاخلاف

ومن الظواهر المُلفِتَةِ للنظر؛ انّ العلّامة «رحمه الله»، كثيراً ما يستخدمُ عبارة «اختَلَفَ المسلمون» في كتابهِ هذا، اعتباراً مِن بداية الفصل الاوّل فيه.

واَقولُ: يُمكِن تفسير «الاِختلاف»، الذي جاء على لِسان العلّامة، هناك وما بعده؛ باَنَّهُ: هو من نوعِ الاختِلاف الاِيجابي لا السلبيّ؛ بمعنى: هو من نوع «اختلاف أُمّتي رحمة»، وليس بنِقمة.

بل، اِنَّهُ يذهب الى كون حَمَلةِ المذاهب، المختلفين المتعدِّدين؛ بما فيهم اَتباعهم، اِلّا ما شَذَّ ونَدَر؛ هم مسلمون بناءً على ما سَبَق، ومع توفّر حُسن النيّةِ منهم.

ورحمَ الله شوقي «حيث يقول حكايةً عن المجنون:

مالذي اَضحَكَ مِنّي الظَّبَيَات العامِريّة

اَلأنّي اَنا شيعيٌّ وليلى أُمويّة؟

إختلافُ الرأي لا يُفسِدُ للودِّ قضيّة»

وحَيّا الله اَسبر حيث يقول:

---

(٢٦) يُنظر: مجمع البحرين للطرُيحيّ: ج٦ ص ١٢٣ ـ مادة «علم».

المذاهب: نعمة ... ونقمة

لَقَد كانَ، وما يزالُ من المُستطاع، اَن يجعل المسلمون من المذاهب نعمة، اِذا اَخذوا من اجتهاد كُلِّ اِمامٍ ما يُوافِقُ الكتابَ والسنة، ويُوائم المجتمع الذي فيه يعيشون.

واِنَّ المذاهبَ ستبقى نِقمة، اِذا اَصَرَّ كُلُّ فريقٍ على التعصّب لِمذهبِه...، وذالك لاِنَّ التعصُّب باعثٌ للاضغان، والاحقاد؛ وعاملٌ فَذٌّ مِن عوامل التفرقة، والتفرقة تُعطي اَعداء الاِسلام قُوَّة اِلى قُوَّتِهم، وتساعِدُهم على آبتزاز منابع الحياة عند المسلمين، وسِجنهم في مناطِق نفوذهم...؛ ويُؤكِّد في الوقتِ عينه: اَنّهم بعيدون عن نهج الاِسلام، الذي قامَ على اَساسِ قولِه سبحانه: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا ﴾ ، وقوله: ﴿اِنّما المؤمنون أخوة﴾[٢٧].

وهنا يجدرُ بي اَن اَنقُلَ كلاماً مؤثِّراً للحجّة الفقيه السيِّد الخوئي؛ منه:

«لا يشكُّ اَحَدٌ من المسلمين؛ انَّ كلامَ الله الذي اَنزلَهُ على نبيِّهِ الاعظم، برهاناً على نبوّتهِ، ودليلاً لِامَّتهِ.

ولا يشكُّ اَحَدٌ منهم؛ انَّ التكلّم اِحدى صفات الله الثبوتيّة؛ المَعبَّر عنها: بالصفات الجماليّة.

وقد وصفَ الله سبحانه نفسه بهذه الصفة في كتابهِ؛ فقال تعالى: «وكَلَّم الله موسى تكليما»[٢٨].

---

(٢٧) نهج الاِسلام «مجلّة سوريّة»؛ السنة الاولى، العدد الرابع، غُرَّة جُمَادى الآخِرة، ١٤٠١ هـ ـ نيسان ١٩٨١ م، ص ٥٤؛ وسورة آل عمران، آية ١٠٣؛ وسورة الحجرات، آية ١٠.

(٢٨) سورة النساء، آية ١٦٤.

وقد كان المسلمون بأسرهم على ذالك، ولم يكن لهم أيُّ اختلافٍ فيه؛ حتّى دخلت الفلسفة اليونانيّة، أوساطَ المسلمين؛ وحتّى شعّبتهم بدخولها فِرَقاً، تُكَفِّر كُلُّ طائفةٍ أُختَها؛ وحتّى استحالَ النزاعُ والجدالُ، الى المشاجرة والقتال.

فكم هُتِكَت في الاسلام من أعراضٍ محتَرَمة؟

وكم اختُلِسَت مِن نفوسٍ بريئةٍ؟ مع أنَّ القاتلَ والمقتول [كليهما] يعترفان بالتوحيد، ويُقِرّان بالرسالة والمعاد.

أليسَ من الغريب أن يتعرَّضَ المُسلم؛ الى هتك عِرض أخيهِ المسلم، والى قتله؟ وكلاهما يشهدُ أن لا اله الّا الله وحده لا شريكَ له؛ وأنَّ محمّداً عبدُهُ ورسوله، جاء بالحقّ من عندهِ؛ وأنَّ الله يبعثُ مَن في القبور.

أوَلم تكن سيرة نبيِّ الاسلام، وسيرة مَن وَليَ الامرَ مِن بعدهِ، أن يُرتِّبوا آثار الاسلام على مَن يشهد بذالك؟

فهل رَوَى أحَدٌ أنَّ الرسولَ، أو غيره ممَّن قامَ مقامَهُ، سأَلَ أحَداً عن حدوث القرآن وقِدَمه، أو عمّا سواه من المسائل الخلافيّة، ولم يحكم باسلامهِ الّا بعد أن يُقِرَّ بأحد طرَفي الخلاف؟!!

ولَستُ أدري ـ وليتَني كنتُ أدري ـ؛ بماذا يعتــذرُ مَن ألقى الخـلافَ بين المسلمين؟ وبِم يجيبُ ربَّهُ يومَ يُلاقيه، فيسألُه عمّا ارتكَب؟ فإنّا لله وإنا إليهِ راجعون[٢٩].

وجاء في الحديث: «... عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقّاق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسديّ، عن صالح بن أبي حمّاد، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن عبد المؤمن الانصاري قال:

---

(٢٩) البيان في تفسير القرآن: ص ٤٣١ ـ ط ه ـ.

قلتُ لِابي عبد الله «عليه السلام»: اِنَّ قوماً يروون انَّ رسول الله «صلّى الله عليه وآله» قال: اختلافُ اُمّتي رحمة؟

فقال: صدقوا.

فقلتُ: اِن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب؟

قالَ: ليسَ حيث تذهب وذهبوا؛ اِنّما اَرادَ قولَ الله عَزَّ وجَلّ: ﴿فلو لا نَفَرَ مِن كُلِّ فرقـةٍ منهم طائفـة، لِيتفقَّهوا في الدِّين ولينذروا قومَهُم اِذا رجعوا اِليهم لَعَلَّهم يحذرون﴾؛ فاَمَرَهم اَن ينفروا اِلى رسول اِلله «صلّى الله عليه وآله»، فيتَعلَّموا ثم يرجعوا اِلى قومهم فيعلِّموهم.

اِنّما اَرادَ اختلافَهم من البلدان، لا اختِلافاً في دينِ الله.

اِنّما الدينُ واحد، اِنّما الدينُ واحد[٣٠].

الاجماع العِصمَتِي.

كذالك؛ من مُلفِتات النظر في هذهِ الرِّسالة؛ هو اَنَّ صاحِبَها كثيراً ما يستخدمُ لفظَ الاِجماع، في اِقامةِ براهينهِ واستدلالاتِه، على صِحَّةِ ما يُريدُ اَن يقولَهُ ويذهب اِليه[٣١].

طبيعيٌّ، بعد اَن اَعطى في مقدَّماتِه ـ اَعني: الرابعة منها ـ فكرةً موجزةً عنه، ثم ذكَرَ دليلَهُ على مُرادهِ منه؛ وكيف اَنَّ تحقيقَهُ في الخارج، اِنّما هو موقوفٌ ـ حسبَ وجهةِ نظره ـ على دخول الاِماميّة فيه، وبِنَصٍّ من الشريعةِ ذاتها عليهم.

(٣٠) الوسائل: ج١٨/١٠١ ـ ١٠٢؛ كتاب القضاء، الباب الحادي عشر من أبواب صفات القاضي، حديث ١٠، ومعاني الاخبار: ص ١٥٧، وعلل الشرائع: ج١ ص ٨٠ ح٤، مجمع البحرين: ٦/٧٠ـ٧١ «مادة رحم»، وسورة التوبة آية ١٢٢.

(٣١) وقديماً؛ فاِنّ الشيخ الطوسيّ «اَوضَح طريقة الاِجماع، واحتج بها في اكثر المسائل»؛ رجال بحر العلوم: م٣ ص ١٤٠.

كذالك، **فهو حين يُبَرهن على اَنَّ الِاماميّة، بحسب واقع الادِلّة الشرعيّة هم قاعدةُ الاجماع؛** كما انَّ اِرادة الاستغراق موحى بها من حاقّ اللفظ؛ **فهو** ضمناً، اِنّما يُريدُ اَن يَجُرَّ المكلَّفين، اِلى الالتفاف حول المعصوم مركز تلك القاعدة، فالاخذ عنه.

ساعَتَهـا، يلتئم ويلتَمّ الشَّمل، والكُلّ يتشوَّف اِلى سُنَّة المعصوم؛ الِاماميّون مبـاشرةً؛ وغيرهم بصورة غير مباشرة، اِن هم اَخذَوا بالاِجماع على حقيقتهِ، ومِلء لفظِه، ومضوا به اِلى حدود مهمَّتهِ؛ هذا، اِذا لم يكن هناك معارضٌ للتسليم اَساساً، بصحّةِ تحققه وَفق مدلوله، وشرعيّة مدركيّته منقولاً كان اَم مُحَصَّلاً[٣٢].

والّا فاِنَّ المدرَكين الاساسيَّين، لِفَهم الشريعة والاحتكام اليها؛ اِنَّما هما: القرآن اَوَّلاً، والسنّة ثانياً؛ وسيبقيان كذالك خالدين دائماً واَبَداً.

ومع الايمان القاطع، باَنَّهما كليهما بُورِكَ فيهما، نعمتان خالدتان مجهولتان من اِلاهٍ واحدٍ، بواسطةِ رسول واحدٍ، يتلازمان ويتكاملان، والكمالُ كلُّهُ فيهما؛ في سعادة وبلوغ اِنسانيّة الواقع الواحد.

والّا، فالمتبقّيان من تلكمـا الادِلّـة الاربعة، على تنوّع وجهات النظر فيهما، والقبول بسلامة المسالك: عندهما كما اَشرت؛ اِنّما هما يُمثّلان الامتداد الطبيعي لِذينك المدرَكين الاساسيّين.

نعم، وفيهما الكفاية واِبراء الذمّة، والخلاص والسعادة، دُنياً وآخِرة.

---

(٣٢) قال «عليه السلام»: «خذوا بالمجمع عليه، فاِنَّ المجمَع عليهِ لا ريبَ فيه»؛ الكافي: ١/٩.

ثانياً: طبعات الكتاب

أ. صدرت له طبعة حَجَريّة واحدة، في طهران، عام ١٣١٥ هـ؛ منضمّاً إلى كُتُبٍ أُخَر، في بداية المجلّد الثاني من مجلَّدين؛ بعنوان: «كلمات المحققّين»؛ تبدأ صفحاته من ٢، وتنتهي في ٤٣؛ على أنَّها خالية من ذكر المصادر، وفقيرة من جهة الإِخراج، بحسب ماهو عليه اليوم.

ب. كما صدر له طبعة حروفية، من مطبعة الغري الحديثة، في النجف الاشرف عام ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م، وبصورةٍ مستقلّة؛ أَعني بذالك: «الطبعة المحقّقة الاُولى» منه.

ثالثاً: نسخه الخطيّة

توجد لهذا الكتاب نسخ خطية عديدة، لعل اقدمها واكثرها اهمية، هي ما يلي:

أولاً: نسخة ضمن مجموعة في «مكتبة المجلس النيابي ـ طهران ـ» تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخط مقروء، منتهى منها في عام ٧٦٤ هـ، وهي مقروءة على فخر المحققين.

ثانياً: أربع نسخ مذكورة في «فهرست كتابخانه آستانه قدس رضوي» ١٢٩/٤ ـ ١٣٠؛ الاولى: مكتوبة بتأريخ ١٠٤٢ هـ؛ والثانية: بتاريخ ١٠٨٥ هـ؛ بينما الثالثة والرابعة: بدون تأريخ.

ثالثاً: نسخة ضمن مجموعة في «فهرست كتابخانه مركزي دانشگاه تهران، ٢٧٩٨/١٢»، تحت رقم ٣٨١٩، مكتوبة بخط نستعليق، منتهى منها في ٨ ذي القعدة عام ١١٠٠ هـ، تبدأ بصفحة رقم ١ وتنتهي برقم ٧٣.

رابعـاً: نسخـة في مكتبـة الامـام الحكيم العامة في النجف الاشرف، ضمن المجمـوعـة المهـداة من قبل المرحوم الشيخ محمد الرشتي، تحمل رقم ٢٩، منقولة ومصححة على نسخة مقابلة ومصححة على نسخة الاصل.

إلّا أنها رغم اَهميّتها، في كونها مقابلة ومصحّحة، لكنها ناقصة في عدة أماكن، وقـد أُكملت بخط الشيخ الـرشتي نفسه، حيث رأيت ذلك منه في حياته، في غرفة المخطوطات في مكتبة الامام الحكيم العامة في النجف.

كذالـك!! فهي على شيء غير قليل من عدم الضبط، من جهـة التـذكير والتأنيث بالنسبة للأفعال؛ الأمر الذي نستدل معه، بأن الناسخ لها كان فارسي اللغة، حديث عهد بالعربية غير متمرِّس فيها.

وهذه هي التي اعتمدتها، في تحقيق الطبعة الاولى؛ نظراً لتعذر الثلاثة الأول في حينه.

خامساً: مجموعة نسخ، في مكتبة آية الله المرعشي العامة، في «قم» المقدّسة؛ منها: اِحدى النسختين المعتمدتين ـ الآتيتين ـ لدينا في تحقيق هذهِ الطبعة.

رابعاً: النسختان المعتمدتان

اَوّلاً: النسخة الطهرانية المجلسيّة

وهي النسخـة المحفـوظـة ـ ضمن مجموعة ـ؛ في «مكتبة المجلس النيابي»، بطهران، تحت رقم ٤٩٥٣، مكتوبة بخطٍّ مقروء، مُنتهى منها في عام ٧٦٤ هـ؛ هذا، وقد جاء في آخر المجموعة: اَنّها قُرأتْ على فخر المحقِّقين، ولد العلّامة.

تفضَّـل مشكـوراً بتقديمها صورة لي؛ سماحة العلّامة المفهرس السيد اَحمد الحسيني، اَمين المخطوطات في مكتبة آية الله المرعشي العامّة، بقم المقدّسة.

هذه النسخة تقع في ١٩ ورقة، ٣٨لوحة؛ كُلُّ لوحةٍ بمعدَّل ٢١ سطراً غالباً؛ وبمقاس ١٦٫٥ سم طولاً، و١٠ سم عرضاً.

جاء في آخرها: «تَمّ تحريره اَواخر ربيع الثاني، لسنة أربع وسبعين وستمائة، في حال الِاحتلال بقلعة اَربيل، صانَها الله عن الزوال، بمحمّدٍ وآلهِ خير الآل».

وهذه النسخة؛ بالرغم من كونها في بعض المواطن ناقصة المتن؛ بالمقارنة الى رفيقتها المرعشيّة؛ وحتّى كون المرعشيّة نفسها هي الاصحّ في بعض الموارد.

لكن، بلحاظ مزيّة القِدم من جهة؛ وكونها ـ كما هو المدَّعى ـ: مقروءة على فخر المحقِّقين، من جهة ثانية؛ فقد جعلتها هي الاصل.

ولولا هاتين المزيتين، لكانت المرعشيّة ـ رغم ما يُؤخذ عليها هي الاُخرى، مِمّا هو مذكور في الهوامش الآتية ـ هي الأصل.

على اَنَّ هناك ملحوظة، لا بُدَّلي مِن ذِكرها هنا؛ وهي اَنَّ هناك بعض الاشتباهات في كلتا النسختين؛ التي مردُّها الى عُجمة كاتبيها؛ من قبيل التذكير والتأنيث، التعريف والتنكير؛ سوَّغتُ لِنفسي تصحيحها، دون الاشارة اِليها في الهوامش ؛ لِانها لم تكن اَساساً هكذا؛ في نسخة العلّامة، الحلي العربيّ نسباً وموطناً ولغةً.

ثانياً: النسخة القُميّة المرعشيّة

وهي المحفوظة ـ ضمن مجموعة ـ في «مكتبة آية الله المرعشي العامّة»، في قم المقدسة، تحت رقم ٥١٤، مكتوبة بخطٍّ مقروء؛ من كاتبٍ فارسيّ، حيث يستعمل الواو العاطفة في نهاية بعض الاسطر؛ كما قد يقطع الكلمة الواحدة في سطرين.

علمًا، بأَنها قد اُنتهي من نسخها سَنة اِحدى وثمانين وثمانمائة، وأنَّها ثريّة بالتعليقات، عربيّة وفارسية؛ غير اَنّها بالاضافة اِلى ذالك تمتاز بكونها: مصحَّحَة؛ وفيها بلاغات يسيرة؛ وأكمل نَصّاً من المجلسيّة.

تفضَّل مشكوراً بتقديم مصوّرتها لي؛ سماحة المدير العام للمكتبة، الحاج السيّد محمود المرعشي.

هذه النسخة تقع في ٤٩، ٩٨ لوحة؛ تبدأ من ورقة ١٨، وتنتهي في ٦٦؛ كُلُّ لوحةٍ بمعدَّل ١٣ سطراً؛ وبمقاس ١٠ سم طولاً، و٧٫٥ سم عرضاً.

جاء في آخرها: «وقع الفراغ من تحرير هذهِ الرسالة الشريفة، يوم الاربعاء، في اَواسط جُمادى الأُولى، في تاريخ سنة احدى وثمانين وثمانمائة.

حرَّرَهُ الفقير الحقير علي بن مجد الدين بن سديد الدين الاستر بادي اللهمّ؛ اغفر لكاتبهِ وقاريه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات».

خامساً: الخِطَّة في العمل.

واَقولُ: بعد جعل النسخة المجلسيّة، هي الاصل في التحقيق؛ نظراً لمزاياها المذكورة مجملةً عند تعريفنا لها؛

ولاَنَّ في النفس شيئاً مِـمّا جاء في اِنهاء الثانية

فاِنَّ القاعدة التي التزمتُ بها، في جهدي المبذول على هذا الكتاب بالذات؛ بعد الفراغ من كتابة ترجمةٍ موجزةٍ عن مؤلِّفهِ.

اِنَّ هذهِ القـاعـدة؛ تتفق في خطوطها العريضة، ومعظم تطبيقاتها؛ مع نفس الخـطوات التي سبق اَن عرضتُهـا واَتبعتُها عند تحقيقي لكتاب العلّامة؛ اَعين به: «مبادىء الوصول اِلى علم الاُصول».

وبالمناسبة؛ فهناك بعض التصرّف، اَجريته في اَمالي الكتاب، يقتضيني التنبيه عليه، رعاية للأمانة في النقل؛ اَعني في كتابة: «ذالك»، و «الاه»، و «داوود»، وسواءٌ اكانَ النصّ المتصَرَّف فيه: من اِنشائي، اَم من النسخة المحقَّقه.

وما ذاك؛ اِلّا لِتَبَنّي فكرة: ضرورة مطابقة الملفوظ، لِما هو فيه مكتوب من جهة؛

وتوحيد الرسم وبنفس الحروف العربية ـ ما أَمكن، من جهة ثانية؛ الامر الذي يُساهم ويُساعد، في تلافي التعقيد والازدواجية الاماليّة، ويُقرِّب العرب من غير العرب في لغة منطقيّة ميسَّرة؛ بدءاً بمراحلها التعليميّة الأوليّة.

نعم، مثل هذا التصرّف الذي عملتُ بهِ؛ وجدتُ له أَرضيّة من الاستعمال، في نُسخٍ قديمة عديدة؛ الأمر الذي نستكشف منه: ان الموجود المتداول اليوم، لم يكن هو نفسه المعمول به فيما مَضى، بحيث لم تَطَلْه يد التغيير؛ بل، هو نفسه كم خضَع إلى تغيير وتغيير!!

ثم؛ هذا القرآن الكريم؛ اليس من المؤسف ـ إن لم يكن من المُحزن ـ اَن تكون له في مجموعةٍ من كلماتِه، ليست بالقليلة؛ اَن تكون له رسومٌ متعَدِّدة؟! وهو هو اُمثولة وقدوة سَمَاء اَرضيّة الوحدة والتوحيد.

خُذه بيديك، وتـأَمَّله، وقارنه في طبعاتِه الكثيرة، ومخطوطاتِه الاكثر؛ اِن اَنت مضيت في مقارناتك لها، على طول البلاد العربيّة والاسلاميّة وغيرهما؛ ثم على طول تاريخنا الاسلامي، من هذه الساعة وحتى عصر التشريع؟! هذا اِذا قُلنابأَنّ اَمالينا العربيّة توقيفيّة؟

تُرى، هل نقوى على تحمّل التغيير نحو الاحسن، اِن كان منطقيّاً، دونما لفّ ودوران؛ ولو بمقدار؟!

تُرَى، هل نقوى على تسويغ تبنّيه، فالدعوة له من خلال تشجيع صحيح وجهات الانظار؟!!

لكن، لِيكُن معلوماً اَيضاً ـ ومنذُ البداية ـ: انّنا لا نُريدُ اَن يكون التغييرُ، الذي نَتَبَنّى نماذجَ له، اَن يكونَ التصرُّف فيه عشوائيّاً، غير مدروس.

كيف، والنيَّة الحسنة هي التي يجب اَن تقف حياله؟ ورضى الخالق في شرعته، هو الذي مفروغ منه اَنَّهُ يقف لهبالمرصاد؟!

الصفحة الأولى

من : المخطوطة الطهرانية المولسية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفضل بجل الآلاء واسبغ نعمه على عباده، المنعم بترادف الآلاء والاصدار، لتهذيب طرق هدايته وارشاده، المحسن بنصب العلماء الوارثين للانبياء لايضاح مراده، ومرشد الانسان الى طريق مثوبته واستعداد، فالسعيد من اكتسب زاد ليوم معاده، والشقي من اهمل امر اخرته ولم يستعد ليوم معاده، والصلوة على اكرم انبيائه واشرف رسله وانبيائه محمد المصطفى الشارع لمن شهد برسالته يوم معاده وبه نجاة العباد، وعلى المعصومين من آله الطاهرين في تقويم المكلفين وسداد. اما بعد فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا بل لغاية مقصودة وحكمة متعينة موجودة كما قال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين ثم انه تعالى نص على الغاية المتعينة فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيجب على كل مكلف وانسان السعي في تحصيل العلوم المنجية بقدر الامكان، لا سيما في كل حال الاجتهاد في معرفته تعالى والنظر في آثاره وصفته والسعي في طلب صفاته واتباع اوامره والامتثال لنواهيه والاجتناب ما نهى عنه والاسراع في طاعته، وقد حرم الله تعالى على جميع العبيد سلوك طريق التقليد بل اوجب البحث في اصول العقائد اليقينية وتحصيلها باستعمال البراهين القطعية، وقد اوضحت هذه الرسالة السعدية مطالب شريفة يحتاج اليها العباد في الاصول والفروع في الاحوال والاعمال لا بد من تركه لذا الفنا كتابا لطيفا فيه مسائل معدودة ومطالب محدودة من غير تطويل يفضي الى الاملال مختص باسم المولى مولانا الاعظم الصاحب الكبير المعظم صاحب ديوان الممالك شرقا وغربا بعدا وقربا مالك السيف والقلم بالعدل الشامل الجامع لانواع الانعام ماحي رسوم الظلم والرسوم مقيم اركان البدع ودافع النقم المؤيد بالالطاف الربانية المختص بالعنايات الالهية خواجة سعد الملة والدين لا زال سعيدا دائم دولته الاسلام والمسلمين بتاييد قواعد الدين بهذه الايام الزاهرة الى يوم الدين وقرن اعقابه بالنصر والظفر والتكبير ووفقهم لما له المكارم وجمع عليه مطالب الخيرات وكساه حلل السعادات وافاض عليه من عظيم البركات وفضله بمحبة اهل بيت محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وتقبل بكرمه بالمقصود لا بعدله بمنه

الصفحة الأخيرة

من: المخطوطة الطهرانية العباسية

بأربعة وعشرين .:. ولكن هذا آخر الرسالة فإن الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى والحمد لله رب العالمين

وصلواته على نبينا محمد وآله الطاهرين وعترته المعصومين وصحبه المختارين الفاضلين سلام الله عليهم أجمعين

حرره أول [illegible] في السادس [illegible] من شهر [illegible] سنة [illegible]

في [illegible] [illegible]

[illegible]

الصفحة الاولى من المخطوطة المرعشية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفضل بجعل الانبياء وأسطة بينه وبين
عباده المنعم بارداف الاوصياء لتهذيب طرق هدايته
وارشاده المحسن بنصب العلماء الوارثين للانبياء لايضاح
مراده مرشد الانسان الى طريق شقوته واسعاده فالسعيد من
اكثر من زاده وادخر ليوم معاده والشقي من اهمل امر آخرته
ولم يستوثق ليوم معاده والصلوة على اكرم انبيائه واشرف
رسله وامنائه محمد المصطفى الشافع لمن شهد برسالته يوم لقاء
ربه مخالفا لمراده وعلى آله المعصومين عن الزلل البالغين
في تقويم المكلف وسداده فان الله تعالى لم يخلق
العالم عبثا بل لغاية مقصودة وحكمة متحققة موجودة كما قال
الله تعالى أفحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال الله تعالى وما خلقنا
السماء والارض وما بينهما لاعبين ثم انه تعالى نص على الغاية بالتعيين
فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيجب على كل مكلف

على المؤمن قيل يا رسول الله وما سرور المؤمن قال اشباع جوعته
وتنفيس كربته وقضاء دينه ومن مشى في حاجة اخيه كان
كصيام شهرين واعتكافه ومن مشى مع مظلوم يعينه ثبت
الله قدميه يوم تزل الاقدام ومن كف غضبه ستر الله عورته
وان الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل
قال ع اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض
وقال ع اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة معناه يقال
لهم هبوا احسانكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال ع ما محق
الاسلام محق الشح شيء ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل
وشعبا كشعب الشرك وقال ع ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن
فان صدقته تظله وقال ع الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وليكن هذا اخر الرسالة
فان الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى والحمد لله رب العالمين تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين تمت
وقع الفراغ في يوم السبت في ... من اواخر شهر شعبان المعظم سنة ٨٩

دبيب: نرم نرم رفتن در اتبه و حركه — نرم رودن

شعب: شكاف و بصلاح آوردن پراكنده كردن — شعب راه شعبه قبيله — شعبة شاخه

الصفحة الاخيرة من المخطوطة القيمة المرعشية

القسم الثاني

الرسالة السعدية

البدري

العلامة الحلي

أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف

٦٤٨ هـ - ٧٢٦ هـ

اخراج

وتعليق وتحقيق

عبد الحسين محمد علي بقال

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين.

الحمد لله؛ المتفضّل بجعل الأنبياء واسطةً بينه وبين عباده، المنعم بارداف الاوصياء لتهـذيب طرق هدايته وارشاده، المحسن بنصب العلماء، الوارثين للانبياء لايضاح مراده[1]؛ مرشد الإنسان الى طريقي شقوته واسعاده[2]؛ فالسعيد[3] مَنْ اكثر مِن زاده وادّخر ليوم معاده، والشقيّ من اهمل امر آخرته ولم يستوثق ليوم ميعاده[4].

والصلاة على اكرم انبيائه، واشرف رسله واُمنائه، محمّد المصطفى، الشافع لمن شهد برسالته، يوم لقاء ربّه مخالفاً لمراده.

وعلى آله المعصومين عن الزلل، البالغين في تقويم المكلّف وسداده.

---

(١) في المخطوطة المجلسيّة المعتمدة، كثيراً ماترد الاسماء الممدودة، مقصورةً خاليةً ممّا يُسَمّى بالهمزة المتطرفة؛ مِن قبيل: العُلَماء؛ فترد: عُلَما؛ وهي صحيحة، وإنْ لم تكن اليوم ـ كتابةً ـ مألوفة.

(٢) يبدو؛ فيه إشارة إلى الآية الكريمة: «وهديناه النجدين...»؛ في سورة البلد آية ٩.

هذا؛ والاشارة نفسها وردت في كل من:«المجلسية: ورقة ١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ ـ ٦»؛ و«المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، بين سطري ٥ ـ ٦ كذالك».

(٣) يبدو أنّ لفظ السعيد هنا، هو أيضاً تضمين وإشارة من العلّامة، إلى مَنْ كُتِبت الرّسالة من أجله، وسُمّيت على اسمه.

(٤) وفي المخطوطة المرعشيةّ: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ٧: «معاده»، بدون ياء بعد الميم.

امّا بعد؛

فإنّ الله تعالى لم يخلق العالم عبثاً؛ بل، لغايةٍ مقصودةٍ، وحكمةٍ متحقّقة موجودةٍ؛ كما قال تعالى[٥]: ﴿أفحسبتم انّما خلقناكم عبثاً؟[٦]﴾؛ وقال تعالى: ﴿وماخلقنا السماء والارض ومابينهما لاعبين﴾[٧].

ثم انّه تعالى نصّ على الغاية بالتعيين؛ فقال: ﴿وماخلقتُ الجِنّ والإنسَ، إلّا لِيعبدون﴾[٨].

فيجب على كلّ مكلّف من انسانٍ[٩]، السعي في تحصيل المطلوب منه بقدر الامكان[١٠]؛ ولما كان ذالك محالاً، إلّا بعد معرفته تعالى، والنظر في ذاته ووصفه[١١]، بما يستحقّ من جلال صفاته، واتّباع اوامره وامتثال مراضيه، واجتناب مايكرهه، والامتناع عن معاصيه؛ وقد حرّم الله تعالى على جميع العبيد سلوك طريق التقليد؛ بل، اوجب البحث في أُصول العقايد اليقينيّة، وتحصيلها باستعمال البراهين القطعيّة.

---

(٥) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ١٨، لوحة أ، سطر ١٢: «كما قال الله تعالى»، بزيادة لفظ الجلالة «الله».

(٦) سورة المؤمنون، الآية ١١٥.

(٧) سورة الانبياء، الآية ١٦.

(٨) سورة الذّاريات، الآية ٥٦.

وفي النسخة المجلسيّة المعتمدة، ورقة ١، لوحة أ، سطر ٩: «وماخلقنا... » ؛ ويبدو: أنّه اشتباه من الناسخ.

(٩) في المخطوطةالمرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٣: «من الإنسان»

ثم بين سطر ٣ ـ ٤: تُوجد أسفل عبارة: «من الإنسان»؛ جملة: «وكذا الجن خ»؛ أي: في نُسخةٍ بدل.

(١٠) المطلوب: ماطلبه الله سبحانه من العبد، ومانهى من المعاصي؛«هامش المرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، مقابل الأسطر ٤ ـ ٦، الجانب الايسر».

(١١) في المخطوطةالمرعشية: ورقة ١٨، لوحة ب، سطر ٥: «وصِفته».

ثم جاء في الهامش الأيسر من نفس اللوحة: «النظر: ترتيب امورٍ ذهنيّةٍ، ليتوصّل بها إلى أُمور أُخَر»

فقد اوضحت في هذه «الرسالة السعدية» ، مايجب على كلّ حالٍ، اعتماده في الاصول والفروع على الاجمال، ولا يحلّ لاحد تركه ولا مخالفته في كلّ حالٍ، في مسايل معدودةٍ ومطالب محدودةٍ، من غير تطويل مملّ، ولا ايجازٍ مخلّ.

برسم المولى: المخدوم الاعظم، الصاحب الكبير المعظّم؛ صاحب ديوان الممالك شرقاً وغرباً، بعداً وقرباً؛ مالك السيف والقلم، ملجأ العرب والعجم، ملاذ جميع طوايف الامم، محيي رفات المكارم والرمم[١٢]، مميت البدع ودافع النقم. المؤيّد بالالطاف الربّانيّة، المظفّر بالعنايات الالهيّة.

خواجه سعد الملّة والدّين[١٣] ، اعزّ الله بدوام دولته الاسلام والمسلمين، وشيّد قواعد الدين ببقاء ايّامه الزاهرة الى يوم الدّين، وقرن اعقابه بالنصر والظفر والتمكين وختم اعماله بالصالحات، واسبغ عليه جلابيب المسرّات وكساه حلل السعادات وافاض عليه من عظيم البركات، ووفّقه لجميع الخيرات؛ بمحمدٍ وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين.

وقبل الخوض في المقصود، لابد فيه من تقديم...!!

---

(١٢) الرُفات: صيغة فُعال، من مادة «رَفَت»؛ وتعني :الحُطام؛ وتعني: كلّ ماتكسّر وبلي؛ ينظر: المنجد في اللّغة: ص ٢٧٠.

والرمم: جمع رِمّة؛ كما في المنجد في اللغة: ص ٢٧٨. والرمّة هنا فيما يبدو: كناية عن آثارِ الشريعة الدوارس ، بفعلِ الظُلْم والتحريف.

(١٣) اسمه: محمد بن علي الساوجي.

وللتوسّع في معرفة بعض أخباره؛ يُراجَع من مثل: الدرر الكامنة: ١٠١/٤، ومقدّمة جامع التواريخ للهمذاني: م ٢ ص ١٥ ـ ٢٩، وناسم الأسحار: ص ١١٤، وآثار الوزراء: ص ٢٨٣.

مقدمات

المقدمة الأولى

في: الغرض من وضع هذهِ الرسالة (١)

لما كان الغرض من وضع هذا الكتاب معرفة طريق الحق، وسلوك نهج الصدق.

وقد اوجب الله تعالى على العلماء، اظهار نواهيه وأَوامره، وايضاح مكنون سرايره.

حيث قال عزّ من قائل: ﴿انّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى، من بعد مابيّناه للناس في الكتاب، أُولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللّاعنون﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿انّ الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب، ويشترون به ثمناً قليلًا، أُولئك مايأكلون في بطونهم الّا النار...﴾(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ علِمَ عِلمًا وكتمه الجمه الله(٤) يوم القيامة بلجامٍ من النار»(٥).

---

(١) جرياً على عادة المؤلفين، حيث يذكرون الغرض من مؤلّفهم اَوّلاً وقبل كل شيء؛ ليكون السير معه، والتشوّق اليه، اكثر وقعاً وأَنْجَع فائدةً.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٥.

(٤) في المخطوطةالمرعشية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٧: «الجمه الله تعالى...».

(٥) ينظر: لآلئ الاخبار: ٢٨٥/٢.

وأَخرجه أَحمد في مسنده: ٤٩٩/٢؛ بلفظ: «من كتم علمًا يعلمه جاء يوم القيامة مُلْجمًا بلجامٍ من نار»، «الطبعة الاوُلى».

وجب على كلّ عاقل[٦]، ارشاد الناس الى طريق الصواب، لئلّا يدخلوا[٧] تحت اللّعن، الذي توعّد الله تعالى به كاتم علم؛ وبالخصوص ، قد قال صلى الله عليه وآله[٨]: انّ الله لم يأخذ على المتعلّمين انْ يتعلّموا، حتى اخذ على العلماء انْ يعلّموا[٩].

فوجب علينا وضع هذه الرسالة؛ الدالّة على تصحيح اكثر العقايد اليقينية، وتحقيق طرق صالحٍ[١٠] من المطالب القطعيّة، في المسايل الاصولية، المشتملة على كيفيّة اتّباع المسايل[١١]، المجمع عليها من العبادة[١٢]، التي هي الصلاة والصوم، عند كلّ المسلمين؛ لتحصل براءَة الذمة للمكلّف بالقطع واليقين، ويخلص من الظنّ والتخمين.

---

(٦) في المخطوطة المرعشية: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: «وجبَ على كُلّ عالِمٍ».

(٧) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٨: «لِئلّا يدخُلَ».

(٨) في المخطوطة نفسها: ورقة ١٩، لوحة ب، سطر ٩ ـ ١٠: «... كاتَم العلم بالخصوص » ؛ وقد قال «عليه السلام»: «انّ الله تعالى...»؛ وهذا هو الصحيح.

(٩) ينظر: نهج البلاغة: ١١٠/٤ شرح محمد عبده، وبحار الانوار: ٧٨/٢؛ وفيهما: لفظ الجهّال، بدلاً من المتعلّمين؛ كما اَنّ النقل فيهما: عن اَمير المؤمنين علي عليه السلام، في حين اَنّ الذي تُعورف عليه، من عبارة صلّى الله عليه وآله، انّ مابعدها هو ممّا يُنقَل عن الرسول محمد؛ والامر هنا جدّ بسيط؛ ذالك، انّ قول الإمام ـ المعصوم ـ ماهو الّا قول الرسول، وليس في ذالك شكّ.

والذي في النسخة الحكيميّة ـ ص ٢٤ ـ: «يوعد الله به كاتَم العلم بالخصوص ، وقد قال عليه السلام...»؛ ويبدو انّ الاصحّ: بخصوص كاتم العلم.

(١٠) المأنوس اَكثر في هذا اليوم اَن يُقال: طرُقٍ صالحةٍ.

(١١) في المخطوطةالمرعشية: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: «... آتّباع المجمع عليها...»؛ ويبدو كلمة «المسايل» ساقطة.

(١٢) في نفس المخطوطة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١: «... العبادات...».

فوضعت للمخدوم الاعظم، خواجه سعد الدين[١٣]، هذه الرسالة، حسبةً لله تعالى وطاعته[١٤]؛ لما افترضه الله حيث قال عزّ من قائل: ﴿.. فلولا نَفَر مِن كُلّ فرقةٍ منهم طائفة لِيتفقّهوا في الدين ولِيُنذروا قومَهم اِذا رجعوا اِليهم لعلّهم يحذَرون﴾[١٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «... العلماء ورثةُ الانبياء...[١٦]».

ولما كان من شأن الانبياء عليهم السلام: الانذار؛ كذا، يجب على وارثهم بحسب الامكان والاقتدار.

وجعلت ثوابها واصلاً اليه، اسبغ الله تعالى نعمته اليه[١٧].

---

(١٣) في اللغة الفارسيّة: كثيراً ماتُكتَب الواو، بين الخاء والالف، وفي كثيرٍ من الاسماء؛ تُكتب لِتَدُلّ على انّ حركة الحرف قبلَها، هي بين الضمّ والفتح، اَو مزيجٌ منهما؛ كما في خواجة، وخواهر، وغيرهما.

وعليهِ فلايُقال: خَواجه، وخَواهر، بفتحِ الواو؛ واِنّما الواو ساكنة داخلة في حركة الفتحة قبلها، مذابةٌ فيها اِنْ صحّ مثل هذا التعبير.

وقال الدكتور محمد التونجي: حيثما وجدتَ واواً وقعت بين خاءٍ واَلف، اَو بين خاء وياء؛ فاِنّ الواو لا تُلفظ مطلقاً. وتُسمّى هذه الواو: الواو المعدولة؛ مثال: خواب، خوار؛ فاِنّها تُلفظ: خاب وخار. كما في المعجم الذهبي - فارسي عربي - : ص ١٣.

هذا؛ وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٤: «... سعد الملّة والحق والدين».

(١٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ٥: «وطاعةً لِما افترَضَهُ الله تعالى؛ ...».

(١٥) سورة التوبة، الآية ١٢٣.

(١٦) الكافي: ٣٢٩/١. كتاب العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العُلَماء، ح ٢.

(١٧) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١١: «...أَسبغَ الله تعالى نِعَمه عليه»؛ ويبدو: اَنّه هو الاصحّ.

المقدّمة الثّانية

في: تحريم التقليد (١٨)

طلب الله تعالى من المكلّف: اعتقاداً جازماً يقينيّاً ماخوذاً من الحجج والادلّة، و ذالك في المسائل الاصوليّة[١٩]؛ واعتقاداً مستفاداً امّا من الحجّة او من التقليد، في المسائل الفروعيّة[٢٠].

---

(١٨) ينظر: كتاب النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ص ٨ ـ ١٠.

وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، الهامش الاسفل: «التقليد: قبول قول الغير من غير حُجّة؛ ويُسَمّى تقليداً؛ لانّ المقلّد يجعل مايعتقد، مِن حَقٍّ اَو باطلٍ، قلادة في عُنق من قَلّد».

(١٩) قالَ ابنُ اَبي الحديد: اِنّما قالَ عليهِ السلام: «اوّلُ الدينِ معرفتُهُ»؛ لِانّ التقليدَ باطلٌ؛ واَوّلُ الواجبات الدينيّةِ... : المعرفة؛ كما في شرح نهج البلاغة: ١/٧٣.

هذا، وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة أ، سطر ١٣: «من المسائل الاصولية».

(٢٠) وهنا ينبغي ملاحظة مايلي:

أ

هكذا ورد في المخطوطتين المعتمدتين.

والصحيح ـ فيما يبدو ـ اَن يُقال: المسائل الفرعيّة؛ لِانّهُ لا تجوز النسبة اِلى الجمع، اِلاّ اِذا نُزّلَ منزلة العَلَم فيُتساهَل فيه؛ كما يُقال في دول: دولي؛ والفروعيّة هنا لم تُنزّل بعدُ. وربّما كانت في وقتِها كذالك؛ ولَعَلّ هناك تفسيراً وتوجيهً آخر.

(أ)

ويدلُّ على الأول: العقلُ،والنقل[٢١]

أمّا النقل.

(١) ـ فقوله تعالى:﴿قُلْ انظروا...[٢٢]﴾.

ب

قال الغزالي: إنّ الإجماع منعقدٌ على انّ العاميّ مكلّفٌ بالاحكام؛ وتكليفه طلب رُتبة الإجتهاد محالٌ؛ لانّه يودّي إلى أن ينقطعَ الحرث والنسل، وتتعطّل الحِرَف والصنائع؛ ويؤدّي إلى خراب الدُنيا، لو اشتغلَ الناسُ بجملتهم بطلبِ العلم؛ وذالك يردّ العلماء إلى طلب المعايش ، ويؤدّي إلى إندراس العلم؛ بل، إلى إهلاك العلماء وخراب العالم؛ وإذا استحالَ هذا لم يبقَ إلاّ سؤال العلماء.

وعلّقَ السيدُ الحكيمُ على ذالك بقولِه: وهذا الدليلُ ـ على خطابيّتِه ـ سليمٌ في إثباتِ أصلِ جوازِ التقليد؛ ثم أوردَ على نفسه، ودَفَعَهُ بقولِه: «فإن قيل: فقد أبطلتم التقليد، وهذا عين التقليد؟!

قلنا: التقليدُ قبولُ قولٍ بلا حُجَّةٍ، وهؤلاء وجبَ عليهم ما أفتى بهِ المفتي، بدليلِ الإجماع.

وختمَ التعقيبَ بعد ذالك بقوله: «وبهذا نُدرك انّ الإختلاف بين الغزالي وغيره، في مفهومِ التقليد، لا يتجاوز الشكليّة؛ وهو متّحِد المبنى مع القائلين بجوازِ التقليد، أقصاه أنه لم يُسمّه تقليداً، وإنّما عبّر بقولِه: العاميّ يجبُ عليه الإستفتاء واتّباع العُلماء.

والاخذُ برأي الغير من دونِ حُجّةٍ، موضعُ حَظْرِ الجميع، باستثناء مامَرّ من الحشويّة، إنْ صحّ نسبة مثل ذالك الرأي إليهم».

ينظر: المستصفى: ١٢٣/٢، ١٢٤، والاصول العامّة للفقهِ المقارَن: ص ٦٤٦.

(٢١) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٠، لوحة ب، سطر ٢: «النقل والعقل».

(٢٢) سورة يونس، الآية ١٠١.

(٢)ـ ﴿أَوَلم يتفكّروا...[٢٣]﴾.

(٣)ـ ﴿... اِنّا وجدنا آباءَنا على أُمَّةٍ واِنّا على آثارِهم مقتدون[٢٤]﴾.

(٤)ـ ﴿... اِنْ يتّبعون اِلاّ الظنّ...[٢٥]﴾.

(٥)ـ ﴿... واِنّ الظنَّ لايُغني من الحقِّ شيئاً[٢٦]﴾.

(٦)ـ ﴿واِذا قيلَ لهم تعالوا اِلى ما انزلَ الله واِلى الرّسول قالوا حسبُنا ماوجدنا عليه آباءَنا...[٢٧]﴾.

(٧)ـ ﴿وقالوا... ربّنا اَرنا الّذين اَضلاّنا من الجنِّ والاِنسِ نجعلهما تحتَ اَقدامِنا ليكونا من الاسفلين[٢٨]﴾.

(٨)ـ ﴿... ليتني لَم اتّخِذْ فلاناً خليلاً، لقد اَضلّني عن الذّكرِ بعدَ اِذ جاءني...[٢٩]﴾.

(٩)ـ ﴿... وما كانَ لي عليكم من سُلطان اِلاّ اَنْ دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا اَنفُسكم...[٣٠]﴾.

---

(٢٣) سورة الاعراف، الآية ١٨٤.

(٢٤) سورة الزخرف، الآية ٢٣.

(٢٥) سورة الانعام، الآية ١١٦.

(٢٦) سورة النجم، الآية ٢٨

(٢٧) سورة المائدة، الآية ١٠٤.

(٢٨) سورة فصّلت، الآية ٢٩.

(٢٩) سورة الفرقان، الآية ٢٨ ـ ٢٩.

وفي المجلسيّة: ورقة ١، لوحة ب، سطر ٢١: «ياليتني...»؛ والصحيح: «ياويلَتا، ليتني لم اتّخذ...».

(٣٠) سورة ابراهيم، الآية ٢٢.

(١٠)- ﴿إِذْ تبرّأَ الذين اتُّبِعوا من الذين اتَّبعوا ورأَوا العذابَ وتقطَّعت بهم الاسباب[٣١]﴾.

(١١)ـ وغيرذالك من الآيات والآثار.

وامّا العقـل

فإنّ الضرورة قاضية: بقبح تقليد من كان من الناس ، لانّ الخطأ واقع منهم، فلا يأمن المقلّد من ارتكـاب الخـطأ؛ بل، لابدّ وان يقلّد من يعتقِد صدقه، واعتقاد الصدق ليس ضرورياً بل كسبيّاً من النظر.

فيجب النظر على كلّ مكلّفٍ في المسائل الاصوليّة.

واليه اشار مولانا امير المؤمنين «عليه السلام» : «من اخذ علمه من افواه[٣٢]، ازالته الرجال؛ ومن اخذ علمه من الكتاب والسنّة، زالت الجبال ولم يزل[٣٣]».

---

(٣١) سورة البقرة، الآية ١٦٦.

(٣٢) هكذا في المخطوطةالمجلسيّة: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ٥.

والذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٥ ـ ٦: «اَفواه الرجال...».

(٣٣) وروى الكُلَيني ـ مُرسَلاً ـ في خطبةِ كتابهِ مايلي: «قال عليه السلام: مَنْ اَخذَ دينَه مِن كتابِ الله وسنّة نبيّهِ صلواتُ الله عليه وآلهِ، زالتْ الجبالُ قبلَ أنْ يزول؛ ومَن اَخذَ دينه مِن اَفواه الرجال، ردّتهُ الرجال»؛ ينظر: الكافي: ٧/١.

وروى الفتّال النيسابوري مرسلاً قال: وقال اَميرُ المؤمنين عليه السلام: مَنْ اَخذَ دينَه من اَفواهِ الرجال، اَزالته الرجال؛ ومَنْ اَخذَ دينَه من الكتاب والسنّه، زالتْ الجبال ولم يَزُل.

وقالَ اَيضاً: وهذا الخبر مرويّ عن الصادق، عن اَمير المؤمنين عليهماالسلام؛ ينظر: روضة الواعظين: ٢٢/١ والوسائل للحرّ العاملي: ٩٥/١٨.

وروى الشيخ الجليل محمد بن ابراهيم النعماني ـ في كتاب الغيبة ـ قال: رُوي عن اَبي عبد الله «عليه السلام»: مَن دخَلَ في هذا الدين بالرجال، اَخرجه منه الرجال كما اَدخَلُوه فيه؛ ومَن دخَلَ فيه بالكتاب والسنّة، زالت الجبال قبل اَن يزول؛ ورواهُ الكليني مُرسَلاً؛ «اثباة الهداة للحر العاملي: ج١ ص ٧١».

فلينظر العاقل من نفسه، هل يجوز لاحدٍ ان يجعل بينه وبين الله تعالى واسطةً في اعتقاده؟ لم يعلم الحقّ باليقين(٣٤) ولا يجزم به؟

فانّ اكثر المسلمين لما ذهبوا الى: انّ الله تعالى هو المتصرّف المالك لخلقه يعذّب من يشاء ويرحم من يشاء؛ وانّ الطاعة والمعصية، لا اثر لهما في استحقاق الثواب والعقاب؛ امتنع منهم الجزم بالخلاص .

ومن قلّد من لايجزم خلاص نفسه(٣٥)، كيف يحصل له الجزم بسلامته؟

وهل يقبل الله تعالى عذر المكلّف غداً لو اعتذر؟ وقال: انّي قلّدت فلاناً من غير ان اعلم صدقه، ولا يعلم فلان صدق نفسه ايضاً؟ ويكون جوابه: ماقال تعالى: ﴿... اَوَلَم نُعمِّركم مايتذكَّر فيه مَنْ تذكَّر وجاءكم النذير؟...(٣٦)﴾.

وهل يُعذر المكلّف بعد سماع هذه الآية على رؤوس الاشهاد(٣٧)، باتّباع من لايعلم بالقطع واليقين صدقه من الانبياء والمعصومين؟ ثم كيف يجوز التقليد والنفاق لم يزل ولا ارتفع؟ فينطق الإنسان اعتقاداً في نفسه(٣٨) ويظهر غيره؟

حتى انّ الله تعالى حكم ذالك(٣٩)، عن جماعةٍ كانوا في زمن النبيّ «صلى الله عليه وآله»؛ وهم من جملة أتباعه.

---

(٣٤) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ٨ ـ ٩: «ممّن لا يعلم الحقّ باليقين».

(٣٥) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢١، لوحة أ، سطر ١٣: «ومَن قلّدَ مِمّن لايجزم بخلاص نفسه».

(٣٦) سورة فاطر، الآية ٣٧.

(٣٧) في هامش المخطوطةالمرعشية ورقة ٢١، لوحة ب، مقابل الاسطر ٦ ـ ١٢: «الاشهاد: هو النبي «عليه السلام»، والملائكة، وبعض المؤمنين».

(٣٨) هكذا في المخطوطة المجلسيّة: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٢.

والذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٧: «فَيُبْطِن الانسانُ اعتقاداً في نفسه»؛ وهو الصحيح.

(٣٩) هكذا في المخطوطة المجلسيّة: ورقة ٢، لوحة أ، سطر ١٣.

والذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢١، لوحة ب، سطر ٨: «حكى»؛ وهو الصحيح.

فقال تعالى: ﴿ولو نشاء لَأريناكهم فلَعَرفتهم بسيماهم ولتعرفنّهم في لحنِ القول...﴾[٤٠].

وقال تعالى: ﴿ومِنهم مَنْ يُلمزك في الصَّدقات...﴾[٤١] .

الى غير ذالك من الآيات.

روى الحميدي[٤٢] في الجمع بين الصحيحين عن سهل بن سعد[٤٣] قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أنا فرطكم على الحوض مَنْ وَرَد شَرب، ومَنْ شَرب لم يظمأ[٤٤] أبداً؛ وَليَرِدَنَّ علي الحوضَ أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثُمَّ يُحَالُ بيني وبينهم؛ فأقـول: إنّهم من أُمّتي؛ فيُقال: إنّك لاتدري ماأحدثوا بعدَكَ؛ فأقولُ سُحقاً سُحقاً لِمَن بدَّل بَعدي[٤٥] ».

---

(٤٠) سورة محمد، الآية ٣٠.

وفي المخطوطة المجلسيّة ورقة ٢ لوحة أ سطر ١٤: لَعَرفتهم، بدون فاءٍ قبلَها؛ ويبدو أنّه: آشتباهٌ من الناسخ.

(٤١) سورة التوبة: الآية ٥٨

(٤٢) محمّد بن فتّوح بن عبد الله الازدي الميورقي الحمْيدي: مؤرّخ محدّث، أندلسيّ، من أهلِ جزيرة ميورقة، أصله من قرطبة، كان ظاهري المذهب، وهو صاحبُ ابن حزمٍ وتلميذه. رحل إلى مصرَ ودَمشقَ ومكّةَ، وأقام ببغدادَ فتوفّي عام ٤٨٨هـ؛ من كتبهِ: الجمع بين الصحيحين ـ خ؛ الاعلام: ٢١٨/٧ ـ ٢١٩ باختصار.

(٤٣) سهل بن سعد الخزرجيّ الانصاريّ، من بني ساعدة: صحابيٌّ، مِن مشاهيرهم. من أهلِ المدينة، عاشَ نحو مائة سنة. توفّي عام ٩١هـ. لَهُ في الصحيحين ١٨٨ حديثاً؛ الاعلام: ٢١٠/٣.

(٤٤) هكذا في المجلسيّة: ورقة ٢ لوحة أ، سطر ١٦. والصحيح: يظمأ، بهمزةٍ على الالف، لا متطرّفة بعدها.

وبـالمنـاسبـة؛ فمن خلال تتبعي لكتـابـات الاخوة الايرانيين العربيّة، وجدت عند الغالبيّة من كُتّابهم المعاصرين، فضلاً عن القدماء منهم؛ وجدتهم يكتبون الكلمات المهموزة الآخر، بألفٍ بعدها همزة متطرِّفة؛ وهي في الشيوع والكثرة، ممّا يُلفت النظر.

(٤٥) يُنظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣.

و... عن أبي حازم قال: سمعتُ سهلاً يقول: سمعتُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: أنا فرطكم على الحوض ، مَنْ وردَ شرب ومَنْ شَربَ لم يظمأ أبداً، وَلَيَرِدَنَّ علي أقوامٌ أعرفهم ويعرفوني، ثم يُحالُ بيني وبينَهم.

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس [٤٦] قال: انّ النبيّ «صلى الله عليه وآله» قال: «ألا انّه سَيُجاءُ برجالٍ من أُمّتي، فيؤخذ بهم ذاتَ الشّمال.

فاقول: ياربِّ أصحابي أصحابي ؛ فيقال: انك لاتدري ماأحدثوا بعدك.

فاقول: كما قال العبد الصالح[٤٧]: ﴿وكنتُ عليهم شهيداً مادمتُ فيهم فلَمّا توفّيتني كنتَ أنتَ الرقيب عليهم، وأنتَ على كُلِّ شيءٍ شهيد، اِنْ تُعَذِّبهم فاِنّهم عبادُك، واِنْ تغفر لهم فاِنّك أنتَ العزيزُ الحكيم[٤٨]﴾ فيُقال لي: انّهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم [٤٩].

قال أبو حازم: فسمعَ النُعمانُ بنُ أبي عيّاش وأنا أُحدّثهم هذا الحديث فقال: هكذا سمعتَ سهلاً يقول؟ قال: فقلتُ: نعم.

قال: وأنا أشهدُ على أبي سعيد الخُدريّ: لَسَمعته يُزيد فيقول: اِنّهم منّي فيُقَال: اِنّك لا تدري ماعمِلوا بعدَك؛ فأقول: سُحقاً سُحقاً لِمن بدّلَ بعدي.

يُنظر: الجمعُ بين الصحيحين: مصوّرة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، رقم ١٢٣، ج ١، ورقة ٢٠٤؛ وصحيح مسلم: ج ٤ ص ١٧٩٣، كتاب الفضائل حديث ٢٦؛ وصحيح البخاري: ٨/١٢٠.

وفي طبعة أُخرى: ٢/٩٧٤، ١٠٤٥.

والذي في المخطوطتين مختَصَر، حيثُ الجمَلُ المعترضةُ مختزلةٌ.

(٤٦) عبدُ الله بنُ عبّاس بنُ عبد المطّلب القرشيّ الهاشميّ: حَبْرُ الامّة، الصحابي الجليل. وُلِدَ بمكّة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازَمَ رسولَ الله [صلّى الله عليه وآله]، وروى عنه الاحاديثَ الصحيحةَ. وشهدَ مع علي الجمل وصفّين؛ وكُفَّ بصرُهُ في آخر عمره. فسكنَ الطائف، وتُوفّي بها عام ٦٨هـ. له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً. ويُنسَب اِليه كتابٌ في تفسير القرآن ـ ط، جمعه بعضُ أهلِ العلم، من مرويّات المفسّرين، عنه.

الاعلام: ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩ باختصار.

(٤٧) يُريدُ بالعبدِ الصالحِ: عيسى عليهِ السلام؛ كما في: مجمع البيان في تفسير القرآن: م ٢ ص ٢٦٩.

(٤٨) سورة المائدة، آية ١١٧ ـ ١١٨.

(٤٩) يُنظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢١٩٤ ـ ٢١٩٥: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث ٥٨؛ وصحيح البخاري ـ طبعة الهند ـ: ٢/٦٩٣؛ وعوالي اللئالي: ١/٥٩.

وفي الجمع بين الصحيحين من مسند انس بن مالك[٥٠] قال: قال النبيّ «صلى الله عليه وآله»: لَيَرِدَنّ علي الحوضَ رجال مِمنْ صاحَبَني، حتّى اِذا رأَيتهم، ورفعوا اِلي رؤوسَهم، اختُلِجوا، فأقول: اَي ربّ !! اَصحابي اَصحابي، فَلَيُقالَنّ لي: اِنّك لاتدري مااَحدثوا بعدَك[٥١]».

واذا كان حال الصحابة، مع انّهم صدر الاوّل في الاسلام ولهم السابقة فيه فكيف حال غيرهم؟!!

(ب)

وامّـا المسـائل الفروعيّة[٥٢]: فقد خفّف الله تعالى عن عباده فيها بقبول التقليد للحقّ؛ فقال عزّ من قائل: ﴿فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلّهم يحذرون[٥٣]﴾.

---

(٥٠) اَنسُ بنُ مالك بن النضر النجاري الخزرجيّ الانصاريّ: صاحبُ رسولِ اللهِ [صلى الله عليه وآله] وخادمه. روى عنه البخاريّ ومسلم ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة، ثم رحلَ اِلى دِمشق، ومنها اِلى البصرة. فمات فيها عام ٩٣هـ.

الاعلام: ٣٦٥/١ ـ ٣٦٦.

(٥١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٨٠٠، كتاب الفضائل، حديث ٤٠؛ وصحيح البخاري ـ طبعة الهند ـ: ٩٧٦/٢.

(٥٢) الامر هنا كالذي قُلناه في ص ٩.

(٥٣) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

المقدّمة الثالثة

في: وجوب اتّباع المعلوم وتركِ المظنون عندَ التعارض

العقل والنقل متطابقان[٥٤]: على أنّه إذا تعارضَ حُكمان، أحدهما مجمعٌ عليه يحصل به[٥٥] يقين براءة الذمة، والآخر مظنونٌ لا يحصل معه يقين البراءة[٥٦]؛ بل، ظنها؛ فإنّه يجبُ المصيرُ إلى الأوّل دون الثاني.

وقد نصّ الله تعالى على ذالك[٥٧] ، في كتابه العزيز؛ فقال تعالى: ﴿... فبشّر عباد[٥٨]، الذين يستمعون القولَ فيتّبعونَ أحسنه أُولئك الذين هداهم الله وأُولئكَ هم أُولو الالباب[٥٩]﴾.

---

(٥٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٨؛ وكذا في النسخةِ المجلسيّة المعتمدة ورقة ٢ لوحة ب سطر ٦: مطابقان: والظاهر، انّه آشتباهٌ من الناسخين، حيثُ النصُّ لا يستقيم إلاّ بـ متطابقان.

(٥٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ٩: «يحصل معه».

(٥٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٠: «يقين البراءة الذّمة».

(٥٧) اي: اخذ المعلوم، وترك المظنون؛ «المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٢، لوحة ب، سطر ١٢ ـ ١٣، الهامش الايسر»

(٥٨) في النسختين: عبادي، غير أنّ مافي القرآن، في الطبعة الشعبيّة،: عبادِ بحذف الياء؛ ويبدو أنّ الحذفَ مردُّهُ إلى اعتباراتٍ قرائيّة تجويديّة.

(٥٩) سورةالزمر، الآية ١٧ ـ ١٨.

دلّت هذه الآية بمفهومها[٦٠]: على انّ من لم يتّبع اَحسن القولين، واَجود الاعتقادين؛ فانّه لايندرج تحت الذين هداهم الله تعالى.

وقد اجمع العقلاء كافّة على: هذا الحكم[٦١]؛ وانّه اذا تعارض حكمان أو دليلان أو قولان، وكان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، وجب ترك المظنون والعمل بالمعلوم.

---

(٦٠) أي: معانيها؛ «النسخة الخطيّة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١ ».

(٦١) هذه الآية الكريمة، قد تناولها البعضُ دليلاً، على اعتبار الاستحسان أصلًا، في مقابل الكتاب والسنّة... وللتوسّع؛ ينظر: قول السيد الحكيم: «وقد سبَقَ اَن قلنا: انَّ ترجيحَ دليلٍ لفظيّ على دليلٍ...؛ الاصول العامّة للفقه المقارن: ٣٧٤».

وقوله أيضاً: والخلاصة، اِنْ كان المرادُ بالاستحسان...»؛ «الاصول العامة للفقه المقارن: ص ٣٧٧».

المقدمة الرابعة

في: انّ الاجماع اِنّما يتحقّق مع موافقة الامامية(٦٢)

والادلّة الدالّة على وجوب اتّباع الاجماع(٦٣)، من الكتاب والسنّة(٦٤)؛ انّما تدلّ: لو اجتمع على قول واحد(٦٥)، جميع اُمّة محمّدٍ (عليه السلام).

---

(٦٢) الاِماميّةُ نسبةٌ اِلى الاِمام اَو الاِمامة: تقوم عقيدتهم ـ في اَهم ماتقوم عليه ـ على انّ الامامةَ اَصلٌ من اُصول الدين؛ فهي: منصبٌ اِلاهيّ كالنبوّة، يختار الله الاِمامَ، ويأمر نبيّه اَنْ ينصّ عليه، ثم ينصُّ كُلُّ اِمامٍ على الذي يليه؛ اَوّلهم علي وآخرُهم محمّد المهديّ بن الحسن العسكري.

والاِمام، في الوقتِ الذي يتّفق فيهِ مع الرسول، في اشتراطِ العصمة في كُلّ منهما؛ غير اَنّهما يفترقان بعد ذالك، في تلقّي الوحي، حيثُ النبيُّ صلى الله عليه وآله، وحدَهُ المخوّلُ بالتلقّي فقط؛ ينظر من مِثل المعجم الكبير: ٤٨٨/١، والملل والنّحل: ١٤٤/١ ـ ١٥٤.

(٦٣) الذي في النسخةِ المجلسيّة ورقة ٢ لوحة ب سطر ١٢ ـ ١٣: المقدّمة الرابعة: في اَن الاِجماع من الكتاب والسنّة انّما تدلّ.... فقط. بدلاً ممّا اَثبتناه أعلاه للضّرورةِ المنهجيّة والاِخراجيّة. هذا؛ ومافي المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ٦ ـ ٧: كذالك.

(٦٤) قال الشيخ الطوسي: «ذهبَ المتكلّمون باَجمعهم، والفقهاء باَسرهم، على اختلافِ مذاهبهم؛ اِلى انّ الاِجماع حجّة. وحُكِي عن النظّام، وجعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر؛ اَنّهم قالوا: الاِجماع ليس بحجّة.

واختلف مَنْ قالَ انّه حجّة: فمنهم من قالَ اِنّه حجّةٌ مَن جهةِ العقل، وهم الشُذّاذ؛ وذهبَ الجمهورُ الاعظم والسوادُ الاكثر، اِلى اَنّ طريقَ كونه حجّةً، السمعُ دونَ العقل»؛ عدّة الاُصول: ص ٢٣٢.

وللتوسّع يُراجع: سُلّم الوصول: ص ٢٧٢، اُصول الفقه للخضري: ص ٢٧٩، مصادر التشريع الاِسلامي: ص ١٠٦، كشف القناع عن وجوه حجيّةِ الاجماع: ص ٦، رسالة الطوفي: ص ١٠٥، الدراسات للسيّد الخوئي: ص ٨٨، الاصول العامّة للفقه المقارن: ٢٥٥ ـ ٢٧٥: وغيرها...

(٦٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ٨: «لو اجتمع عن القول الواحد».

والاماميّة من اكبر أُمّة محمّدٍ عليه السلام.

لانّهم اخذوا مذهبهم عمّن وصفهم الله تعالى، بصفات الشرف والكمال[٦٦] والزّهد.

وانّهم ابرار؛ فقال تعالى في حقّهم: ﴿اِنّ الابرارَ يشربون مِن كأسٍ كانَ مزاجُها كافورا﴾[٦٧]، الى آخر آياتِ[٦٨] ﴿هل اَتى[٦٩]﴾.

وقال: ﴿اَنّما وليُّكم اللّهُ ورسولُهُ والذين آمنوا الذين يُقيمون الصلاةَ ويؤتونَ الزكاةَ وهم راكعون[٧٠]﴾.

وقال تعالى: ﴿... اِنّما يُريدُ اللّهُ لِيُذهبَ عنكم الرِّجسَ اَهل البيت ويطهِّركم تطهيرا[٧١]﴾.

وقال تعالى: ﴿الذين يُنفقون اَموالهم بالليلِ والنهار سِرّاً وعلانيةً...[٧٢]﴾.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام تصدّق: بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سِرّا، وبدرهم علانيةً[٧٣]».

(٦٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر١٠: «... والكمال والصلاح».

(٦٧) سورة الانسان ـ الدهر ـ، الآية ٥.

(٦٨) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة أ، سطر ١٢: «آية»، وهو اشتباه.

(٦٩) سورة الانسان، من القرآن الكريم.

(٧٠) سورة المائدة، الآية ٥٥.

(٧١) سورة الاحزاب، الآية ٣٣.

(٧٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٤.

(٧٣) يُنظر: شواهدُ التنزيل في قواعدِ التفضيل، للحاكمِ الحَسَكاني الحَنَفي، ورقة ٢٦، من حديث ١٥١ ـ ١٥٩، في سورةِ البقرة؛ من مخطوطةِ جامعةِ ـ دانشگاه تهران ـ طهران، كلية الآداب، برقم ٧٥٣٤٧.

وأمر الله تعالى نبيّه بالاستعانة بدعائهم على نصارى نجران(٧٤)؛ فقال تعالى: ﴿... فَقُلْ تعالوا ندعُ أَبناءَنَا وأَبناءكم ونساءنا ونساءكم وأَنفسنا وأَنفسكم ثم نبتهل﴾، الآية(٧٥)؛ والمراد بالابناء: الحسن والحسين؛ وبالنساء: فاطمة؛ وبالنفس: علي بن أبي طالب عليهم السلام(٧٦)؛ ولو كان غيرهم أقرب عند الله تعالى واصلح، لكان الامر بالاستعانة بهم في الدّعاء اولى(٧٧).

---

(٧٤) قالَ ابنُ الاعرابي: ... ونجران في عدَّةِ مواضع؛ منها: نجران في مخاليف اليَمَن من ناحيةِ مكّةَ..؛ وَوَفد على النبي صلّى الله عليهِ وسلّم وفدُ نجران؛ وفيهم: السيّدُ وآسمهُ وهب، والعاقبُ واسمهُ عبدُ المسيح، والاسقف وهو أَبو حارثة؛ وأَرادَ رسولُ الله [صلّى الله عليه وآله]؛ مباهلتَهم، فامتنعوا وصالحوا النبيّ [صلّى الله عليه وآله]؛ فكتبَ لهم كتاباً؛ فلمّا ولي أَبو بكرٍ [رضي الله عنه] انفذ ذالك لهم؛ فلمّا ولي عمر [رضي الله عنه] أَجلاهم واشترى منهم أَموالهم...؛ معجم البُلدان: م ٥ ص ٢٦٦ ـ ٢٧١ باختصار.

(٧٥) سورة آل عمران، الآية ٦١.

وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ٧ ـ ٨: «... ثم نبتهل فنجعل لعنةَ الله على الكاذبين».

(٧٦) وفي المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٣، لوحة ب، سطر ٩: «عليهما السلام».

(٧٧) يُنظر: شواهد التنزيل: ورقة ٢٨ ـ ٣٠، من حديث ١٦٤ ـ ١٧١، في سورة آل عمران.

والكامل في التاريخ: ١١٢/٢، وتاريخ اليعقوبي: ٦٦/٢، وفتوح البلدان: ص ٧٥، وأَعلام الورى: ص ٧٩، والسيرة الحلبيّة: ٢٤٠/٣، وسيرة زيني دحلان ـ هامش الحلبيّة ـ: ٦/٣، والسيرة لابن هُشام: ٢٠٤/٢، وأُسد الغابة: ٢٦/٤، وشرح الشفا لمُلّا علي القاري: ٨٣/٢، والكشاف: ٣٠٧/١، والجمهرة: ٧٦/١، وثمار القلوب ـ المنسوب للثعالبي ـ: ص ٤٨٣، وتفسير الفخر الرازي: ٦٩٩/٢، والدر المنثور: ٣٨/٢، والسنن الكُبرى: ٦٣/٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطيّ: ص ١٦٩، ونور الابصار للشبلنجي: ص ١١١، والفصول المهمة: ص ٦ ـ ٧، وينابيع المودة: ص ٧، وجواهر العقدين ودرر السمطين: ص ٢٠٢، ٢٣٤، والبداية والنهاية: ٥٤/٥، وكفاية الطالب للكنجي الشافعيّ: ص ١٢، ١٥٥، وبحار الانوار: ٩/٦؛ وغيرها.

غير اَنّ السيرة الحلبيّة: ٢٤٠/٣، اَدخَلَت مَن ليسَ بداخل، واَخرَجت مَن ليس بخارج؛ حيث أَوردَت عن عُمرَ «رضي الله عنه» اَنّه قال للنبيّ «صلّى الله عليه وآله»: لو لاعَنْتَهم؟ بيَدِ مَن كُنتَ تأخذ؟!

قال: آخذُ بيَد علي وفاطمة والحسن والحسين وعائشة وحفصة.

تُرَى، هل هذه الزيادة، من عائشة اِلى حفصة؟ هي ممّا يدلُّ عليه قولُهُ تعالى: «ونساءنا ونساءكم»؟! الامر الذي جعلَ الحلبي هنا، اَن يختار هذهِ الرواية؛ وبالتالي، يُرَجّحُها على الرواية المتواترة الثابتة.

ثم، ليجيئ بعده ابنُ كثير، فيذكر القِصّة في بدايتِهِ ونهايتِهِ؛ ومِن ثَم لِيُخرِجَ منها عليّاً «عليه السلام».

وجعل مودّتهم اجر الرسالة؛ فقال تعالى: ﴿... قل لا اَسألكم عليه[٧٨] اَجراً اِلاّ المودّةَ في القُربى...[٧٩]﴾.

قال الزمخشريّ[٨٠] في الكشّاف: «اجتمع المشركون في مجمع لهم؛ فقال بعضهم لبعض : اترون محمّداً يسال على مايتعاطاه اجراً؟ فنزلت الآية.

فقيل: يارسول الله!! مَن قرابتك هؤلاء الذين وجب علينا مودّتهم؟ قال: علي وفاطمة، وابناهما؛ حرمت الجنّة على من ظلم اهل بيتي وآذاني في عترتي.

اَلا ومَن ماتَ على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ شهيداً، اَلا ومَن ماتَ على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ مغفوراً لَهُ، اَلا ومَن مات على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ تائباً، اَلا ومَن مات على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ ماتَ مؤمناً مستكمِلاً للايمان ، اَلاَ ومَن ماتَ على حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ بَشَّرَهُ ملك الموت بالجنة. ثم منكر ونكير.

بل، وجاء بعدهما: السيوطيّ؛ لِيذكُرَ في دُرِّهِ المنثور، في تفسير الآية؛ عن ابن عساكر عن الصادق «عليه السلام»: اَنّ رسول الله بعد نزول الآية، دعا عمراً وولده... الى آخره؛ وهذا مِن اَعجب العجب.

ولكن، اَمَا كان الاجدر بالحلبيّ اَن يُسائلَ نفسه: لِمَ تركَ المتواتر الثابت، وعمِلَ بخبر الواحد.

ثُمّ، لو سَلّمنا، وقلنا: باَنّ الآيه دلّت على صِحّةِ مانَقَلهُ، مِن دخول السيّدتين عائشة وحفصة.

تُرَى، لِمَ استثنى؟! ولَم يُدخِل معهما سائر اُمّهات المؤمنين «رضي الله عنهن»؟!

(٧٨) اَي: اَداء رسالة؛ «النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٣، لوحة ب، مقابل سطر١٢ ـ ١٣ من الجهة اليمنى»؛ والصحيح اَن يُقال: اَداء الرسالة.

(٧٩) سورة الشورى، الآية ٢٣.

(٨٠) محمود بن عمر الخوارزميّ الزمخشريّ من اَئمّة العلم بالدين والتفسير واللّغة والآداب؛ ولِدَ في زمخشر مِن قُرى خوارزم، وسافرَ اِلى مكّةَ فجاورَ بها زمناً، فَلُقِّبَ بجارِ الله. وتنقّل في البُلدان، ثم عادَ اِلى الجرجانيّة من قُرى خوارزم فتوفي فيها. اَشهر كُتُبه الكشّاف ـ ط في تفسير القرآن...؛ ينظر: الاعلام: ٥٥/٨ باختصار.

اَلا ومن مات على حبّ آل محمّدٍ يُزفّ الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها، الا ومن مات على حبّ آل محمّدٍ فتح له بابان في قبره الى الجنة(٨١) الا ومن مات على حبّ آل محمدٍ جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة، الا ومن مات على حبّ آل محمّدٍ مات على السنة والجماعة.

الا ومن مات على بغض آل محمّدٍ [جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه آيس من رحمة الله، الا ومن مات على بغض آل محمّدٍ مات كافراً، الا ومن مات على بغض آل محمّدٍ (٨٢)]لم يشمّ رائحة الجنة(٨٣).

وجعل الصلاة عليهم شرطاً في صحّة الصلاة عند اكثر المسلمين، ومستحبّة عند الباقين، والصلاة على غيرهم مبطلة لها(٨٤).

واقسم بخيله في قوله تعالى: ﴿والعادياتِ ضبحاً(٨٥)﴾.

وقال رسوله الله صلى الله عليه وآله: «لو اجتمعَ الناسُ على حُبِّ علي لما خلقَ اللّهُ النارَ(٨٦)».

---

(٨١) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٢٤، لوحة أ، سطر ١٠: «فُتِحَ له في قبرهِ بابان: باب الى الجنة، وبابٌ الى الحساب».

(٨٢) مابين القوسين؛ ورد في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ١ ـ ٣.

(٨٣) تفسير الكشّاف: ٣٣٩/٢؛ كذالك يُنظر: أَرجح المطالب: ص ٣٢٠، وفرائد السمطين: ٤٩/٢، ومقام أَمير المؤمنين: ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٨٤) يُنظر: الصواعق المحرقة: ص ١٣٩، وشرح المواهب: ٧/٧، ومسند ابن حنبل: ٣٢٣/٦، وتفسير الرازي: ٣٩١/٧، وذخائر العُقبى: ص ١٩، وشرح الشفا: ٥٠٠/٣ ـ ٥٠٦، وشفاء السقام: ص ٨١ ـ ١٨٧، ومجمع الزوايد: ١٦٠/١٠ ـ ١٦٣، والغدير: ٣٠٢/٢ ـ٣٠٤.

(٨٥) سورة العاديات، الآية ١.

(٨٦) يُنظر: ينابيع المودّة: ص ٢٥١، وتأريخ مقتل الحسين: ٣٨/١، والكوكب الدريّ: ص ١٢٢ طبع باكستان، ومقام أَمير المؤمنين: ص ٣٩.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «سُبَّاقُ الامَّةِ ثلاثة ـ لم يكفروا باللّهِ طرفة عينٍ فهم الصدّيقون ـ : حبيبُ النجّار مؤمن آلِ يسين، وحزقيل[87] مؤمنُ آلِ فرعون، وعلي بن أبي طالب وهو أفضَلُهُم[88]».

وتواتر: خبر الغدير[89]، والمنزلة[90]، والطاير[91]، والمؤاخاة[92]، وسدِّ الابواب غير بابه[93] وكثرة بلائه في الجهاد حتّى نزل جبريل يقول: «لاسيفَ اِلاّ ذو الفقار ولا فتى اِلاّ علي[94]».

---

(٨٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٤، لوحة ب، سطر ٩: «حزْبيل».

(٨٨) يُنظر: الرياض النضرة: ١٥٤/٢، والكفاية:ص ٤٧، وجُمع الجوامع: ١٥٢/٦، والصواعق المحرقة: ص ٧٤ ـ ٧٥، والغدير ٣١٢/٢ ـ ٣١٣، وينابيع المودة: ص ١٢٤ ـ عن مسند أحمد وغيره ـ.

(٨٩) يُنظر: الرياض النضرة: ٢٤٤/٢، والبداية والنهاية: ٣٤٩/٨، وغاية المرام: ص ٧٩، ٨٠ وللتوسّع !! يُراجع الغدير، للشيخِ الحجّة عبد الحسين الاميني « قدّسَ الله سِرّهُ ».

(٩٠) يُنظر: الرياض النضرة: ١٦٣/٢، وذخائر العُقبى: ص ٥٨، ومناقب الخطيب الحنفي: ص ٣٢، ووفيات الاعيان: ١٠٤/٢، وكنز العمال: ٣٩٥/٦، ومقام أمير المؤمنين: ص ١٣ ـ ١٤، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٤٨، ٥٠، ٧٦، ٧٨، والغدير: ١٩٩/٣.

(٩١) يُنظر: كفاية الطالب: ٥٦ ـ ٦٢ طبعة الحيدرية، وتذكرة خواصّ الامّة: ص ٣٨، والبداية والنهاية: ٣٥٣/٧، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٥، ٥٢، وسُنَن الترمذيّ: ١٧٠/١٣، وأُسدُ الغابة: ٣٠/٤، ومستدرك الحاكم: ١٣٠/٣ ـ ١٣١، ومجمع الزوائد: ١٢٥/٩ ـ ١٢٦، وتأريخ بغداد: ١٧١/٣، ٣٦٩/٩، والرياض النضرة: ١٦١/٢، وكنز العمال: ٤٠٦/٦، وشرح نهج البلاغة: ٤٧/١، ١٧٠/٣، وغاية المرام: ص ٤٧١.

(٩٢) يُنظر: الكوكب الدريّ: ص ١٣٤، وينابيع المودّة: ص ٢٥١ ومقام أمير المؤمنين: ص ٢٢، والغدير: ١١٢/٣ ـ ١٢٥.

(٩٣) يُنظر: الرياض النضرة: ٢٤/٢، وكنز العمال: ٣٩١/٦. وصحيح الترمذيّ: ٤٦١/٢، ومسند ابن حنبل: ١٧٥/١، وذخائر العُقبى: ص ٧٦، وينابيع المودّة: ص ٨٧، والدُّر المنثور: ١٢٣/٦، طبع مصر سنة ١٣١٤هـ، ومقام أمير المؤمنين: ص ٣٧، وخصائص أمير المؤمنين: ص ٦٤، والغدير: ٢٠٢/٣.

(٩٤) ينظر: تاريخ الطبريّ: ١٧/٣، والروض الأُنف: ١٤٣/٢، وشرح نهج البلاغة: ٩/١، ٢٣٦/٢، ٢٨١/٣، ومناقب الخوارزمي : ص ١٠١ـ ١٠٤، وتذكرة الخواصّ : ٦، وكفاية الكنجي: ص ١٤٤، والرياض النضرة: ص ١٩٠، وذخائر العقبى: ص ٧٤، وصفّين: ٢٥٧، والغدير: ٥٩/٢ ـ ٦١.

ورجع اليه جميع الصحابة(٩٥) في الاحكام(٩٦)، وقال عمر في عدّة مواطن: «لولا علي لَهَلكَ عُمر »(٩٧)؛ وقال: « قضيّة ولا أبا حسنٍ لهَا(٩٨)».

---

(٩٥) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١٢: «جمع».

(٩٦) وللتوسّع !! يُراجع كتاب الغدير للشيخ عبد الحسين الاميني، وكتاب علي والخلفاء، تأليف نجم الدين العسكري، في طبعتهِ الاولى، بمطبعة الآداب، في النجف الاشرف. وكتاب فضائل الخمسة، الجزء الثاني، للفيروز آبادي.

(٩٧) يُنظر: الاِستيعاب: ٣٩/٣، والرياض النضرة: ١٩٤/٢، ومناقب الخوارزمي: ص ٤٨، وشرح الجامع الصغير للشيخ محمد الحنفي: ص ٤١٧ هامش السراج المنير، وتذكرة الخواصّ : ص ٨٧، ومطالب السؤول في مناقب آلِ الرسول: ص ١٣، وفيض القدير: ٣٥٧/٤، والغدير: ٩٧/٣، وشرح نهج البلاغة: ١٤١/١.

(٩٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر ١: «... ولا أبا حسنٍ فيها».

وفي حدود اطّلاعي، لم أهتدِ الى مثلِ هذا النصّ بمثل هذه الالفاظ مجتمعةً، ولمثل الخليفة عمر «رضي الله عنه». غير انّي وجدت نصّاً ونَصّاً آخرَ ، بألفاظٍ أُخَر، ولِمعنى يُقارِبُ معنى ذالك النصّ اِن لم يكن يُطابقهُ؛ وهما:

(أ) روى ابنُ سعد في طبقاته: ج ٢ ق ٢ ص ١٠٢: بسندهِ عن سعيد بن المسيّب قال: كانَ عُمَر يتعوّذ بالله من معضلةٍ ليس فيها أبو حسن؛ وذكره ابنُ الاثير في أُسد الغابة: ٢٢/٤؛ وابن عبد البّر في استيعابه: ٤٦١/٢، ٤٨٤؛ والمتّقي في كنز العمّال: ٥٣/٣، ٢٤١/٥؛ وذخائر العقبى: ص ٨٢. وابن قزاغلي في تذكرة خواصّ الائمة: ص ٨٧، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٧١.

(ب) ومنهُ حديثُ معاوية ـ وقد جاءته مسألةٌ مشكلةٌ ـ فقالَ: معضلةٌ ولا أبا حسنٍ.

أبو حسنٍ، معرفةٌ وضعت موضعَ النكرة؛ كأنّه قالَ: ولا رجلٌ لها كأبي حسن؛ لانّ لا النافية: اِنّما تدخلُ على النكراتِ، دون المعارف.

ينظر: النهاية لابن الاثير: ج ٣ ص ١٠٥، شرح نهج البلاغة: ج ١ ص ٦، أُسد الغابة: م ٤ ص ٢٢٠.

كما يُنظر: أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب ـ طبعة ١٩٨٣م ـ: ص ١٠٦؛ وفيه: «حديث القضاة خلفاً عن سَلَفهم، عن اقضى الامّة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام...». والوسائل: ٢٨١/١٨، باب ١٦، حديث ٧.

ورجع اليه جميع العلماء في علومهم[٩٩].

---

(٩٩) يُنظر: شرح نهج البلاغة: ١/١٧ ـ ٣٠.

كذالك قال محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي الشافعيّ:

«... فانتهت إلى أمير المؤمنين علي ـ رضوان الله تعالى عليه ـ: جميع الفضائل من أنواع العلوم، وجميع المحاسن وكرم الشمائل؛ من: القرآن، والحديث، والفقه، والقضاء، والتصوّف، والشجاعة، والولاية، والكرم، والزهد، والورع، وحسن الخلق، والعقل، والتقوى، وإصابة الرأي.

فلذالك؛ أجمعت القلوب السليمة على محبته، والفِطَر المستقيمة على سلوك طريقته.

فكان حُبّهُ علامة السعادة والإيمان، وبغضُهُ محض الشقاء والنفاق والخذلان؛ كما تقدّمَ في الاحاديث الصحيحة، وظهر بالادلّة الصريحة.

ولكن، علامةَ صدقِ المحبَّة: طاعةُ المحبوب، وحبُّ مَن يُحِبُّه الحبيب

إنّ المحبَّ لِمَنَ يُحبّ مطيعُ»؛ أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب: ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

أ. وبشأن علم القراءة؛ فقد قال الجزريّ في سلسلة اتّصال قراءتهِ وانتهائها إلى الامام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه:

«وأمّا مايتعلّق بتلاوة القرآن العظيم؛ فوقع بيننا وبينه ثلاثة عشر رجلًا، من غير طريق الإمام جعفر الصادق عليه السلام.

وأمّا من طريقه؛ فبيننا وبينه عشرة رجال.

وذالك: اني قرأتُ القرآن من أوّلهِ إلى آخرهِ، مجوّداً مرتّلًا؛ على جماعة من الشيوخ؛ بمصر والشام وغيرهما؛ منهم: الشيخ الإمام العلّامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي الحنفي، بالديار المصريّة، في سنة تسعٍ وستّين وسبعمائة رحمه الله، وقرأ هو...

وأمّا من طريق الامام جعفر [الصادق عليه السلام]؛ فقرأت القرآن العظيم كلّه، من أوّله إلى آخرهِ، بالتجويد والتحقيق والترتيل؛ على الشيخ الامام شيخ الإقراء، أمين الدين، عبد الوهّاب بن يوسف بن ابراهيم بن السلّار، بدمشق المحروسة، سَنة سبع وستين وسبعمائة؛ وقرأ هو القرآن كذالك...؛ وقرأ حمزة كذالك على الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق؛ وقرأ الصادق كذالك على أبيه الامام أبي جعفر محمّد الباقر؛ وقرأ الباقر كذالك على أبيه الامام زين العابدين علي؛ وقرأ زين العابدين كذالك على أبيه الامام السيد الشهيد سيّد شباب أهل الجنّة أبي عبد الله الحسين؛ وقرأ الحسين كذالك على أبيه الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه؛ وقرأ علي كذالك على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، عن جبرئيل، عن رَبّ العالمين تبارك وتعالى»؛ أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب: ص ١٧١ ـ ١٧٢

ب. وبشأن علم النحو: الشعر والشعراء للدينوري: ص ٢٨٠، وطبقات القرّاء لابن الجزريّ: ص ٣٤٥، وشذرات الذهب في أخبار مَن ذهب: ١/٧٦، وتاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ١٨١

وخرقة الصوفية مستندة اليه(١٠٠).

والفتوّة راجعة اليه(١٠١).

وظهرت عنه معجزات وكرامات(١٠٢)، نقلها المخالف والموالف(١٠٣).

ح. وبشأن الخطّ: الخطّاط البغداديّ علي بن هلال: ص ٧٨

علماً؛ بأنّ الاستاذ عزيز سامي، قد شكّك في منحى الدكتور سُهَيل أنْور، حين رَسَم لمسيرة الخط شجرةً: «ابتداها بعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، فالحسن البصريّ، فاسحاق بن حماد، فابراهيم السجزيّ...؛ فابن مقلة، فالحسن بن بهزاد المرزباني، فابن البواب المتوفّى سنة ٤١٣هـ...».

نعم، الاستاذ عزيز، أقامَ شكّه؛ على أنّ: الحسن البصري، لم يصحّ له سماع من علي بن أبي طالب، وانّه لم يلقَهُ

وهذا التشكيك؛ يبدو أنّه قديم، وليس وليد اليوم بالذات.

حيث أنّ جلال الدين السيوطيّ ـ وهو من أعلام الحديث ـ: عقدَ فصلاً، أثبت فيه سماع البصريّ من عليّ.

بل، أتى على الروايات المعارضة: فَفَنّدَها؛ يُنظر: الحاوي للفتاوي: ٢/١٩١ ـ ١٩٥

كذالك؛ فإنّ الاستاذ محمد بهجة الاثري، هو الآخر أكّد ذالك الإنتساب؛ بقولِهِ: «تنتهيالشجرة التي في حيازتنا إلى علي بن أبي طالب، ومنه أخذ الحسن البصريّ الخطّ...»؛ كما في كتابِهِ: تحقيقات وتعليقات على كتاب الخطّاط البغدادي علي بن هلال: ص ٢٠.

(١٠٠) المصدر نفسه: ١/١٩.

وفي هامش الصفحة: فصّل السهروردي في البابِ الثاني عشر من كتابِهِ «عوارف المعارف»: ٤/١٩١ ومابعدها، على هامشِ الإحياء، إلى الكلام في شرحِ خرقة المشايخ الصوفيّة ولبسها.

وللتوسّع: يراجع كذالك كتاب: «عليُّ بن أبي طالب إمامُ العارفين، أو البرهان الجليّ في تحقيق انتساب الصوفيّة إلى الامام علي» تأليف المحدِّث الحجّة أحمد بن الصدِّيق الغماري الحسني.

(١٠١) شرح نهج البلاغة: ١/٢٩.

وقال ابن المعمار البغدادي الحنبلي: فأمّا مبدأُ الفتوّةِ ومنشؤها، فابراهيمُ الخليل، خليلُ الله الرحمان، وهو أبو الفتيان...؛ ولم تزل الفتوّةُ عنه تتصل بالانبيا[ء] والصدّيقين، حتى وصلتْ إلى نبيّنا ـ عليه السلام ـ، وهو أفتى الفِتيان، ومنهُ ـ عليهِ السلام ـ فتوّة علي ـ رضي الله عنه ـ ومن فضيلة فتوّتِهِ [التي] هتفَ بها الهاتف، وجاد بنفسهِ على فراشِ النبيّ ـ صلّى الله عليهِ وسلّم ـ ...؛ كتاب الفتوّة: ص ١٤٠ ـ ١٤٢ باختصار.

(١٠٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٥،لوحة أ،سطر ٢: «وظهر عنه».

(١٠٣) يُنظر: الخصائص للنسائي، وينابيع المودّة للقندوزي، وكشف الغمّة للاربلّي، والمسترشد لابي جعفر الطبري، ومدينة المعاجز للبحراني، والمناقب لابن طاووس.

وغيرذالك من الآيات القرآنيّة[١٠٤]، والروايات المسطورة في صحاح أخبار السنّة، وهي أكثر من ان تحصى.

فكيف يتحقّق الاجماع مع مخالفتهم؟!

والامـاميّة اَعرف بمذاهب اهل البيت[١٠٥]؛ كما انّ مذهب الشافعيّ[١٠٦]، اعرف عند الشافعيّة[١٠٧]؛والحنفية[١٠٨] اعرف الناس بمذهب ابي حنيفة[١٠٩]؛ فانّ كلّ من التزم بمذهب شخصٍ كان اعرف من غيره بمذهب ذالك الشخص .

---

(١٠٤) في المخطوطة المرعشيّة: رقة ٢٥، لوحة أ، سطر ٣: «في غير ذالك من الآيات القُرآنيّة».

(١٠٥) المرادُ: الإماميّةُ اَعرفُ بالاحكام والسنن، المرويّة والمفسّرة، من طرقِ اَهلِ البيت؛ نقلاً عن الرسولِ الكريم (صلّى الله عليه وآله)، عن الله عزّ وجلّ.

عليهِ فانّ استعمال المذاهب هنا، لايتعدّى هذا المعنى.

وإلّا،فإنّ الإسلام ليسَ فيهِ مذاهبُ متعدّدة ـ ولا بأس اَنْ يُقال: مدارس ـ؛ وانّما هو دينٌ واحدٌ سماويّ لا شخصيّ، لَهُ عالَمُهُ قِبالَ بقيةِ الاديان.

وهو شرعة اِلاهيّة متكاملة، قِبالَ كُلّ القوانين البشريّة الارضيّة.

(١٠٦) محمّد بن ادريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشيّ المطّلبي، اَبو عبد الله اَحد الائمة الاربعة عنـدَ اَهلِ السنّة، واِليه نسبةُ الشافعيّة كافّة. ولِدَ في غزّة بفلسطين سنة ١٥٠هـ، وتوفّي في القاهرة، سنة ٢٠٤هـ. له تصانيف كثيرة؛ اَشهرها: كتاب الام ـ ط في الفقه، والرسالة ـ ط في اُصولِ الفقهِ؛ اَعلام الزركلي ٢٤٩/٦ ـ ٢٥٠ بتصرف واختصار.

(١٠٧) نسبة تمثّل رُوّاد مدرسةٍ فقهيّةٍ ، في فروعِ الدين؛ تعتمدُ الحديثَ في استنباطِ الاحكام. مؤسّسُها محمّدُ بنُ ادريس ، المعروف بالشافعي، في اَواخرِ القرنِ الثاني الهجري، وبداية القرن الثالث منه؛ المنجد في اللغة: ص ٢٨٣، وغيرهُ من المصادر.

(١٠٨) نسبة تمثّل روّادَ مدرسةٍ فقهيّةٍ، في فروعِ الدين، تعتمدُ الرأي في استنباطِ الاحكام. مؤسّسُها اَبو حنيفة في مطالعِ النصف الثاني من القرنِ الثاني الهجري.

يُنظر: روضات الجنات: ص ٧٣٢، المنجد في اللغة: ص ١٦٨، وغيرهما من المصادر.

(١٠٩) النعمانُ بنُ ثابت، التيميّ بالولاء، اِمام الحنفيّة. اَحد الائمة الاربعة عند اَهلِ السنّة؛ قيل: اَصلُهُ من اَبناءِ فارس . ولد سنة ٨٠هـ؛ الاعلام للزركلي: ٤/٩ ـ ٥ بتصرف واختصار.

اذا تقرّر هذا فنقول: اذا حصل فعل او اعتقاد يتفق عليه الاماميّة والسنّة باجمعهم، وجب المصير اليه، وتعيّن التعويل عليه، ولايجوز مخالفته آجماعاً، لانّ يقين البراءة يحصل به.

ولايجوز العدول[١١٠] عنه، الى مايخالف مذهب الاماميّة، لانّه يكون قطعيّا[١١١]؛ لانتفاء الاجماع حينئذٍ، فيكون دليلًا ظنّيّاً؛ والظن لايجوز العمل به عند القدرة على اليقين والقطع، بلا خلافٍ بين الامّة في ذالك.

(١١٠) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة ا، سطر١١: «ولا يجوزُ عدولٌ عنه».

(١١١) هكذا في النسخة المجلسيّة ورقة ٣ لوحة أ سطر ٢١: بدون لا: والصحيح: «لِانّه لايكون قطعيّاً»؛ كما في النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة أ، سطر١٢.

المقدّمة الخامسة

في: انّ الامّة اذا اختلفت على قولين مُتنافيين وقال اَحَدُهما بقولٍ، والآخر بقولٍ آخر، وكان اَحَدُ القولين اَحسن واَليق اَو اَرجح من الآخر؛ تعيَّن العملُ بالراجحِ منهما[112].

وبيان ذالك: انّه لايمكن العمل بالقولين معاً؛ لتنافيهما.

ولا ترك العمل بالقولين معاً؛ لاستلزامه الخلوّ عن النقيضين، وهو محال؛ ولانّه خلاف الاجماع فيكون باطلاً.

ولا العمل بالمرجوح[113]، لمنافاة العقل ذالك[114]، ولانه خلاف الاجماع.

فتعين العمل بالراجح، وهوالمطلوب.

واذ قد تمهّدت هذه القواعد، فلنشرع في المطلوب؛ وهو يشتمل على فصول[115]:

(112) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٤: «بالراجح فيهما».

(113) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٦: «والعملُ بالمرجوح».

(114) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٥، لوحة ب، سطر ٧: «لمنافات»؛ وهو اشتباه؛ حيث الصحيح: بالتاء المدوّرة؛ لانّ الكلمة هنا: مصدر من نافَى؛ وليست جمع مؤنّث سالم.

(115) الظاهرُ اَنّ الاِشتمال على الفصول، اِنّما هو بلحاظِ مجموعِ مافي الكتاب، والاّ فما بين المقدّمات والخاتمة، لايُوجد منها سِوى فصلٍ واحدٍ فقط.

الفَصْلُ الأوّل

فيما: يتعلَّق

بذاتِ الله تعالى

وصفاتِه

اختلف المسلمون هنا في مسائل نَحنُ نذكرها ونوضِّح ما يجبُ اتّباعُهَ منها بعونِ الله تعالى:

المسألةُ الاوُلى

في: حقيقته تعالى[1]

ذهب المحقّقـون من المسلمين: الى انّ الله تعالى مجرّد، ليس بجسمٍ، ولا عرضٍ، ولا متحيّز، ولا حاصلٍ في مكان[2].

وذهبت طائفة المشبّهة من الحنابلة [3]، وغيرهم: الى انّ الله تعالى جسم، له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ،

---

(١) يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٥، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٤.

(٢) يُنظر: مختصرُ الصواعق المرسلة: ١/٧٧ ـ ٧٨، المقالات: ١/١٥٧ و٢١١، المِلَل والنحل: ١/٨٣، اُصول الدين: ٧٧، تأويل مختلف الحديث: ص ٨٠، الإبانة: ص ٤٣، الفصل في الملل: ٢/٩٧.

وبالمناسبة؛ فقد روى أبو هُريرة:

١= «لاتمتلئ جهنّم، حتّى يضعَ الله رجلَهُ فيها»؛ كما في صحيح البخاري:ج ٣ ص ١٢٨، وتفسير سورة «ق»: وصحيح مُسلم: ج ٨ ص ١٥١، باب النار يدخلها الجبّارون.

٢= «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كُلّ ليلةٍ إلى السماء الدُنيا...»؛ كما في صحيح البخاريّ: ج ٤ ص ٦٩، باب الدعاء نصف الليل: وصحيح مسلم: ج ٢ ص ١٧٥، باب الترغيب في الدُعاء.

٣= فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون: فيقول: انا ربكم: فيقولون: نعوذُ بالله منك، هذا مكاننا حتّى يأتينا ربُّنا، فإذا أتانا ربُّنا عرفناه: فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون: فيقول: أنا ربكم: فيقولون: أنت ربُّنا...»: كما في صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩٣، باب الصراطُ جسرُ جهنّم: وصحيح مسلم: ج ١ ص ١١٣، باب اثبات رؤية المؤمنين ربّهم.

(٣) الحنابله: جمع حنبلي، من يُقلّد مذهب الامام أحمد بن حنبل: ينظر: المعجم الوسيط: ١/٢٠٠.

وانّه جالس على العرش [٤].

ولم يعلموا انّه يلزم من هذا الكفر؛ لانّه قد ثبت بالبراهين القطعيّة: انّ كلّ جسمٍ محدثٌ وممكنٌ ومحتاجٌ الى المـوثّـر، فيخرج الواجب تعالى عن كونه واجب الوجوب، وذالك محض الكفر.

فيجب العدول عن هذا القول الى الاوّل، ويتعيّن المصير اليه.

---

(٤) يُنظر: مقالات الاِسلاميّين: ١/١٠٢ ـ ١٠٤، المِلل والنحل: ١/١٢٣ ـ ١٢٧، الاسماء والصفات: ص ٤٠٥.

المسألةُ الثانية

في: انّه تعالى لا يحلُّ في غيرِهِ ولا يتَّحِدُ بغيرِهِ[٥]

هذا مذهب طوايف المسلمين.

الّا مانقـل خواجه نصير الدين«قدّس الله روحه[٦]»عن الصوفيّة[٧]: انّهم يذهبون الى انّ الله تعالى يحلّ ابدان العارفين ويتّحد بهم[٨].

(٥)يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٣ ـ ٧٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٧.

(٦) محمّد بن محمّد بن الحسن: فيلسوف. كانٍ رأساً في العلومِ العقليّة. علّامة بالارصاد والمجسطي والرياضيّات. علتْ منزلتُهُ عندَ هولاكو. ولِدَ بطوس وابتَنَى بمراغة قبّةً ورصداً عظيمًا. واتّخذَ خزانةً ملاها من الكتب التي نُهِبَتْ من بغدادَ والشام والجزيرة. كُتُبه اَشهرُ من اَنْ تُذكَر، توفّي عام ٦٧٢هـ. الاعلام: ٢٥٧/٧ - ٢٥٨ بتصرف واختصار.

هذا وقد جاء في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر ٨: «خواجة نصير الملّة والحقّ والدين».

(٧) طريقة سلوكية قوامها: التقشّف والتخلّي عن الرذائل والتحلّي بالفضائل؛ لِتزكو النفس وتسمو الروح واَعلى مراتبه مرتبة الفناء، على رأي الداعين اِليها.

للتوسّع يُراجع: دراساتٌ في التصوّفِ الاِسلامي، تأليف محمد عبد المنعم الخفاجي؛ والمعجم الوسيط: الجزء الاول، مادة صاف؛ وتاريخ التصوّف في الاسلام: ص ٣٥، ٦٢٨، ٦٣٠ ـ ٦٣٢، وكشف المحجوب للهجويري ـ تقديم وتحقيق الدكتورة اسعاد عبد الهادي قنديل ـ: ص ٣٦ ـ ٣٧؛ والكشكول للشيخ البهائي ـ تقديم وتحقيق الحجة الخرسان ـ: ٨٥/١، ٣٥٧/٢؛ وتاريخ الادب في ايران ـ تأليف: براون ـ: ٣٣٤/٢.

(٨) يُنظر: مقالات الاِسلاميّين: ٨٠/١، ووفيات الاعيان: ص ١٨١،وَانباء واَبناء الزمان: ٤٠٥/١.

وهـذا مذهب رديّ: لانّ الضـرورة قاضيةٌ ببـطلان الاتّحاد، فإنّه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئاً واحداً، بغير ممازجةٍ ولا آنفعال[٩] ولا زيادة في مقدارٍ اَو كم.

والحلول غير معقولٍ في حقّ واجب الوجود؛ فانّ المجرد لذاته لايمكن ان يحلّ الماديّات ولا غيرها، ولانّ الحالّ مفتقرٌ في قيامه الى المحلّ، وكلّ مفتقرٍ ممكن، وواجب الوجود ليس بممكنٍ فلا يكون حالاًّ.

واذا بطل هذا المذهب تعيّن المذهب الاوّل.

(٩) هذه الكلمه «انفعال»: جاءت في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦ لوحة أ، سطر١٢؛ جاءت مضروباً عليها بعلامة خط «×».

المسألةُ الثالثة

في: انَّ الله تعالى يستحيلُ رؤيتُهُ(١٠)

اختلف المسلمون في هذه المسألة على قولين:

فذهب الاكثر منهم: الى انّه تمتنع رؤيته، وهو مذهب الاوايل(١١).

وقالت الاشاعرة:(١٢) انَّ الله تعالى يصح عليه الرؤية(١٣).

---

(١٠) يُنظر: قواعد المرام: ص ٧٦، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣٩.

(١١) يُنظر: المِلَل والنِّحل: ١/٩٠ ـ ٩١.

(١٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٥: «قالت الاشاعرة»، بدون واو العطف.

الاشاعرة والاشعريّة: نسبة تمثّل روّاد مذهبٍ كلاميّ في أُصول الدين.

مؤسسهُ: أَبو الحسن علي بن اسماعيل الاشعريّ، المنتسب اِلى أَبي موسى الاشعريّ، في أَواخرِ القرن الرّابع الهجري.

مِن جُملة مبادئهِ: انّ الباري عالمٌ بعلمٍ، قادرٌ بقدرةٍ، حيٌّ بحياةٍ، مريدٌ باِرادةٍ، متكلّمٌ بكلامٍ، سميعٌ بسمعٍ، بصيرٌ ببصرٍ.

من أَبرز أَقطابه: القاضي أَبو بكر محمّد بن الطيّب الباقِلاّني.

وأَبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

وأَبو اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفراييني.

وأَبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني.

ينظر: الملل والنحل: ١/٨٥ ـ ٩٤، الابانة عن أُصولِ الديانة: ١/١ ـ ١٧، مقالات الاِسلاميين: ١/١ ـ ٦٨٨.

(١٣) وقالَ الآمدي ـ وهو منهم ـ: اجتمعت الائمةُ مِن أَصحابنا على: انّ رؤيتَهُ في الدنيا والآخرة جائزة عقلاً.

واختلفوا في جوازها سمعاً.

قال فخر الدين الرازي(١٤) ـ وهو منهم ـ: انّ اصحابنا خالفوا جميع العقلاء في ذالك.

وامّا المعتزلة(١٥) والفلاسفة: فظاهر؛ لانّهم ينكرون ذالك انكاراً ظاهراً(١٦).

وامّا الباقون من المسلمين، وهم المشبّهة والمجسّمة؛ فانّهم وان اثبتوا الرؤية، لكن لا على الوجه الذي قلناه(١٧). لانّهم اعتقدوا انّ الله تعالى جسمٌ، فلهذا اثبتوا رؤيته؛ ولو قالوا: بانّه مجرّدٌ لا في جهةٍ، امتنع عندهم رؤيته.

فأثبته بعضُهم، ونفاه آخرون؛ ينظر: المواقف: ص ١١٥.

وللتوسّع يُنظر: الفصلُ في المِلل: ٢/٣ ، أُصول الدين: ص ٩٩، نهاية الاقدام: ص ٣٦٧، الإبانة عن أُصول الديانة: ص ١٦، بُستان العارفين: ص ٥٩ ـ ٦٠، وعوالي اللئالي: ٤٨/١، ٥٢/١ ـ ٥٣، وهامش رقم (٧) من المسألة الاولى.

(١٤) محمّد بن عمر الرازي: الإمام المفسّر، وهو قرشيّ النسب. أَصلُهُ من طَبَرستان، ومولده في الريّ وإليها نسبتُهُ، توفّي في هراة عام ٦٠٦هـ. أَقبلَ الناسُ على كتبهِ في حياتهِ يتدارسونها، وكان يُحسنُ الفارسيّة. من تصانيفه: مفاتيحُ الغيب ـ ط، ثمانيةُ مُجَلّدات في تفسير القرآن الكريم؛ الاعلام: ٢٠٣/٧ ـ باختصار.

ويُنظر: التفسير الكبير، آية ١٤٤، من سورة الاعراف؛ وهنا منه «رحمه الله»: تعريضٌ بهم.

(١٥) الاِعتزال: مذهبٌ كلاميٌّ في أُصولِ الدين. مؤسّسُهُ واصلُ بنُ عطاء، في مطلعِ القرنِ الثاني الهجريّ؛ ويُسَمّى روّادُهُ: بأَصحابِ العدلِ والتوحيدِ.

من جملةِ مبادئهِ: أَنّ الله تعالى قديمٌ، وأَنّ الحكيمَ لا يفعل الاّ الصلاحَ والخيرَ، وأَنّ العبدَ قادرٌ خالِقٌ لافعالهِ.

هذا، وهو ذو مدارسَ متعدّدةٍ؛ منها: الْهُذَيليّة: أَصحاب أَبي الهذيل محمّد بن الهذيل؛ والجبائيّة: جماعة أَبي علي محمّدِ بنِ عبدِ الوهّاب، وابنه أَبي هاشمٍ عبد السلام؛ ينظر: المِلل والنحل: ٥٧/١ ـ ١١٢، المعتزلة: ١/١ ـ ٢٦٧، أَمالي المرتضى: ١٦٣/١ ـ ١٦٩.

هذا، وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة ب، سطر ٧: «أمّا المعتزلة والفلاسفة»، بدون واو العطف.

(١٦) ينظر: أَمالي المرتضى: ج ١ ص ٢٨.

(١٧) المعتزلة أَجمعوا على إنكارِ رؤيةِ الله تعالى بالابصار في دارِ القرار، واختلفوا في الرؤية بالقلوب؛ فقال أَكثرهم: نرى الله بقلوبِنا؛ بمعنى: أَنّا نعلمه بقولبِنا؛ ينظر: مقالات الاِسلاميّين: ١٥٧/١ و ٢١٦ بتصرف.

والدليل على المذهب الاوّل: العقل، والنقل.

اَمّا العقلُ:

فانّ الضـرورة قاضيةٌ: بانّ كلّ مرئيّ[١٨]، فانّه لابدّ وان يكون[١٩] مقابلاً للرائي اَو في حكم المقابل، كالمرئيّ في المرايا.

وكلّ مقابلٍ او في حكمه فهو في جهةٍ، والله تعالى ليس في جهةٍ، فلا يكونُ مرئيّاً[٢٠] ولانّه لو كان مرئيّاً، لرأيناهُ الآنَ، لوجود العلّة المقتضيةِ للرؤية، وهي حصول الشرايط وانتفاء الموانع وسلامة الحاسّة.

واَمّا النقلُ

فقولُهُ تعالى: ﴿لَنْ تَراني﴾[٢١]؛ ولو كانت صحيحةً ويراهُ بعضُ المؤمنين، لكانَ موسى عليهِ السلام اَولى بالرؤية.

وقـولُـهُ تعـالى: ﴿لا تُدركهُ الابصارُ وهو يدركُ الابصارَ﴾[٢٢]، تمدَّحَ بنفي الرؤية، فيكون ثبوتُها نقصاً، والنّقص على الله تعالى محال.

ولِانَّ الخصم يُسلّم[٢٣]: اَنَّ معرفةَ اللهِ تعالى، ليستْ حاصلةً اِلّا بصفاتهِ وآثارهِ دونَ حقيقتهِ؛ فكيف تصحُّ: رؤيتُهُ والاِحاطةُ بكنه حقيقته؟ ! تعالى الله عن ذالك.

---

(١٨) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة ب. سطر ١٣: «لانّ كُلّ مرئيّ».

(١٩) وفي نفس السطر: «وان يكن مقابلاً للرائي»، بدلاً من «يكون».

(٢٠) ينظر: نهايةُ الاِقدام: ص ٣٥٦، والفصلُ في الملل: ٢/٣، والفرق بين الفرق: ١٥٢.

(٢١) سورة الاعراف، الآية ١٤٤.

(٢٢) سورة الانعام، الآية ١٠٤.

(٢٣) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٦، لوحة أ، سطر٧: ولِانّ الخصم سَلَّمَ».

وإذا تحقّقَ هذا، كان القولُ بنفي الرؤية أَليق وأَنسب بالكمالِ، وثبوتُها أنسب بالنقصِ؛ فتعيَّنَ الأوّلُ[٢٤]، لوجوبِ تنزيهِ الله تعالى عن كلِّ النقائص.

(٢٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ١١: «فيتعيّن الأوّل».

تنبيه

ذهبت[٢٥] الاشاعرةُ باعتبارِ مقالتِهم هذهِ: اِلى اَنَّ علّة الرؤية هي الوجود. وكلّ موجودٍ على الاطلاق عندهم يصحّ ان يرى[٢٦].

ولم يشترطوا المقابلة ولا حكمها[٢٧]، ولا الشرايط التي اعتبرها غيرهم؛ من: سلامة الحاسّة، وعدم البعد المفرط، وقرب المفرط[٢٨]، ووقوع الضوء على المرئيّ، وعدم الحجاب، وعدم الشفافيّة.

ولم يوجبوا الرؤية عند حصول هذه الشرايط،ولا غيرها من الادراكات عند حصول شرايطها؛ فلزمهم محالاتٌ[٢٩] لا معدل لهم عنها[٣٠] فالتزموها وارتكبوا بسببها مذهب السوفسطائيّة[٣١] :

---

(٢٥) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٧، لوحة أ، سطر ١٢: «ذهب الاشاعرة».

(٢٦) الإبانةُ عن أُصولِ الديانة: ص ١٦

(٢٧) كالمرئيّ في المرآة؛ «هامش المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر١ ـ أعلاه ـ».

(٢٨) هكذا في النسخة الخطيّة المجلسيّة المعتمدة: ورقة ٤ لوحة أ سطر ١١

وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٢: «والقُرب المفرط»، وهو الصحيح.

(٢٩) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ٤: «من المحالات».

(٣٠) أي: لايكون لهم مع العدول؛ «المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر٥ ـ الهامش الايمن ـ».

(٣١) السَّفْسَطة: قياس مركّب من الوهميّات، والغرض منه إفحامُ الخصم وإسكاتُهُ «من اليونانية».

السُوفسطائيّة: فرقة يُنكرون الحسيّات والبديهيّات، وغيرها؛ الواحد: سُوفِسْطائيّ. «المعجم الوسيط: ٤٣٣/١»

و «هم القائلون: بأن لايحصل العلم بشيءٍ من الاشياء البتّه»؛ المخطوطة المرعشية: ورقة ٢٧، لوحة ب، سطر ١٣ـ الهامش الأيسر».

منها؛ انّهم جوّزوارؤية كلّ موجودٍ، سواء كان جسمانيّاً او مجرّداً؛ فجوّزوا: رؤية الشهوة، والنُفرة، والارادة، والقدرة، والحياة، والادراك، والبقاء؛ وغير ذالك من الاعراض التي لايمكننا انْ نراها، لوجود علّة الرؤية وهي الوجود عندهم.

ومنها؛ انّهم جوّزواان يرى الاعمى، الذي لم يخلق الله تعالى له بصراً في اوّل وقته وهو في المشرق، نملةً صغيرةً وهي بالمغرب. وهذا عين السفسطة.

ومنها؛ انّهم جوّزواان يكون بين ايدينا جبالٌ شاهقةٌ، من الارض الى عنان السماء، مشرقة بالالوان النيّرة، مضيئة بوقوع شعاع الشمس عليها وقت الظهيرة ولا حاجب بيننا وبينها، ولانشاهدها؛ وهذا مكابرةٌ للحسّ .

ومنها؛ انّهم جوّزوا حصول اصوات هايلةٍ تزعج العالم، ولا يسمعها القريب منها الصحيح السمع، ويسمع الاطروش [٣٢] الذي لم يخلق له سمع من مبدأ خلقه وهو بالمشرق، اخفى صوتٍ بالمغرب.

ومنها؛ انّهم جوّزوا ان يحصل في بلدةٍ عظيمةٍ كبغداد عساكر مختلفةٌ متحاربةٌ بانواع آلات الحرب، والناس بينهم يختلفون في التردّد بينهم، والذهاب والعود اليهم [٣٣]، ويماسّ بعضهم بعضاً، ولا يسمعون أصواتهم، ولا يرون صورهم [٣٤].

---

(٣٢) بمعنى: الاطرش؛ والمأنوس: استعماله اليوم هو كلمة: «الاطرش».

(٣٣) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٦ ـ ٧: «في الذهاب والعود...».

(٣٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٨: «ولايرون صورهم، ولا يحسّون مساسهم».

ومنها. انّهم جوّزوا ان يُرمى الانسان في تنّورٍ قد سُبك فيه الرصاص المذاب والحديد، تنفصل اعضاؤه ولا يحسّ بحرارته[٣٥]: بل، ربمّا ادرك غاية البرد. واذا رمي في الثلج من فوقه الى قدمه في أبرد وقتٍ، لا يحسّ برودته[٣٦]، بل ربّما ادرك غاية الحرّ والتسخّن[٣٧].

وأيّ اِنكارِ السوفسطائيّة[٣٨] للمحسوساتِ أبلغُ من هذا القول؟ ! فهل يجوزُ لِعاقلٍ أو لِمن لَهُ أدنى فطانةٍ المصيرُ اِلى هذهِ المقالة؟ وبايّ شيءٍ يُستَدَلُّ على صحّة المقالاتِ وفسادها مع هذهِ الاِعتقادات الممتنعة، فاِنّهُ لا مقدّمة ولا قضيّة أجلَى ولا أوضح من المحسوساتِ، وهي مبادئ الضروريّاتِ ، فاِذا وقعَ الشكُّ فيها، كيف يبقى الامانُ بغيرِها من القضايا.

(٣٥) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ٩: «وينفصل أعضاؤه»، بزيادة واو العطف.

(٣٦) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١١: «لايحسّ برودته».

(٣٧) اِنّ معظَم مضامين هذا التنبيهِ، بمفرداتهِ وجملهِ، وردت في كتابِ نهج الحقّ؛ ينظرُ: دلائلُ الصدق: ج ١ ص ٩٢.

(٣٨) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة أ، سطر ١٢: «وأيّ انكارٍ سوفسطائية».

المسألةُ الرابعة

في: كلامه تعالى

وفي هذه المسألة بحثان وقع فيهما الخلافُ بين المسلمين.

البحث الاول

في: حقيقة الكلام[٣٩]

[١]

اِذا قالَ القائلُ منّا لِغيرِهِ: قُمْ؛ فها هنا أُمور:

أ/: هذا اللفظ المسموع المركّب من القافِ والميم...

ب/: معنى هذا اللفظِ المسَمّى بالمصدر[٤٠]...

ج/: اِرادة المتكلّم بهذا الكلامِ، القيامَ من المأمور...

د/: اِرادة المتكلّم لإيقاعِ هذا الكلام.

---

(٣٩) ينظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٢٩.

هذا؛ وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٥: «في الحقيقة الكلام».

(٤٠) والذي في النسخةِ المرعشيّة: ورقة ٢٨، لوحة ب، سطر ٧: المسَمّى بالامرِ.

[٢]

فالكلامُ عندَ المعتزلة: عبارة عن المعنى الاوَّل.

والاشـاعـرةُ أثبتـوا لِلكلامِ معنىً آخر مغايراً لِهذهِ الامورِ الاربعة، قائمًا بالنفسِ، غيرَ معقولٍ عندهم ولا عندَ المعتزلة؛ فلزِمَهم من ذالك اِثباتُ مالا يعقِلونه.

البحث الثاني

في: قدمهِ وحدوثهِ(٤١)

اِتَّفقَ المسلمـــون كافــةً غيرَ الحنــابلة: أنَّ الكـــلام بمعنى: الحـــروف والاصوات(٤٢). وانَّ القرآنَ المسموع: ليس بأزليٍّ؛ بل، هو أمرٌ متجدّدٌ، يُوجدهُ الله تعالى في بعضِ الاجسام، كما أوجدهُ لِموسى عليهِ السلام في الشجرة المباركة وسمعَ الخطاب(٤٣).

---

(٤١) يُنظر: قواعد المرام: ص ٩٢، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٣١.

وقال الفقيه الخوئيّ ـ كما في البيان: ط ٨ ص ٤٠٦ ـ: وقد حَدَثت هذه المسألة ـ حدوث القرآن وقدمه ـ؛ بعد انشعاب المسلمين شعبتين: أشعري، وغير أشعري.

فقالت الاساعرة: بقِدم القرآن؛ وبأنّ الكلام على قسمين لفظي، ونفسيّ وأن كلام الله النفسي قائمٌ بذاتهِ، وقديمٌ بقدمه: وهو أحَدُ صفاته الذاتيّة.

وذهبت المعتزلة والعدليّة: الى حدوث القرآن، والى انحصار الكلام في اللفظي، والى أن التكلّم من الصفات الفعلية.

(٤٢) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٩، لوحة أ، سطر ١: أنّ الكلامَ بمعنى الحروف والاصوات حادثٌ.

(٤٣) ينظر: الابانة عن أصول الديانة: ص ٢١.

ثم اختلفوا؛ فقالت المعتزلة: لا معنى للكلامِ اِلا الحروف والاصوات وهي حادثةٌ، فلا كلامَ قديمٌ لله تعالى عندَهُم.

وقالت الاشاعرةُ، اِنّ لله تعالى كلاماً نفسانيّاً قائمًا بذاتِه، حالاًّ فيها ليسَ بمسموعٍ ، قديمًا ليسَ بحادثٍ وانَّهُ واحد ليس بأَمرٍ ولا نهي ولا اِخبار ولا آستخبار[٤٤]؛ فلزمَهُم المحالُ من وجوهٍ.

ا/[٤٥]: اِثباتُ مالا يعقل لهم ولِغيرهم، ووصفُ الله تعالى به؛ ومثلُ ذالك لا يجوز في حقّهِ تعالى، لِأنّ اَسماءَ الله تعالى توقيفيّة، ويمتنع اَنْ يُوصف بما لايعلم كماليته، وغيرُ المعلومِ لا يُعلَم كماليتُهُ ولا نقصُهُ، فيمتنعُ وصفهُ تعالى به.

ب/: اَنّ الامـرَ والنهيَ والخـبَر والاِستخبـارَ وغيرها مِن اَساليبِ الكلام، ماهيّاتٌ مختلفةٌ، فيمتنعُ الحكمُ بوحدتِها، لِامتناعِ الحكمِ بوحدة الامورِ المختلفة.

ج/: اَنّـهُ يلزمُ الكذبُ في قولِه تعالى:﴿اِنّا ارسلنا نوحاً﴾[٤٦]، ﴿اِنا نحنُ نزّلنا الذكر﴾[٤٧]، لِأنّهُ اِخبارٌ عن الماضي، ولم يقع الاِرسالُ وغيرُهُ في الازل، والكذب على الله تعالى[٤٨].

---

(٤٤) ينظر: المصدر نفسه: ص ١٩.

(٤٥) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩ ـ ٣٠: الاوّل، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس ، السادس؛ بدلاً من: ا، ب، ج، د، هـ، و.

(٤٦) سورة نوح، الآية ٢.

(٤٧) سورة الحجر، الآية ١٠.

(٤٨) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٢٩، لوحة ب سطر ١ ـ ٢: «والكذب على الله تعالى محَالٌ»، بزيادة كلمة «محال».

د/: يلزمُ نسبةُ السفهِ والحمقِ إليه، تعالى عن ذالكَ علوّاً كبيراً، لِأنّ خطابَ المعدومِ سفهٌ وجهلٌ؛ ولِهذا، لو جلسَ الواحدُ منّا في منزلِه منفرداً، ويُنادي: ياغانمُ قُمْ، وياسالمُ كُلْ، ويا إقبالُ اكتُب؛ فإذا سُئِلَ لِمن تُخاطِب؟[٤٩] فقالَ: لعبيدٍ أُريدُ شراءهم بعد سنينَ متعدّدةٍ، عدّهُ العُقلاء سفيهاً.

ولاشكّ في أنّ العالَم معدومٌ في الازَل، فلو قالَ الله تعالى فيه:﴿...اتقوا ربكم﴾[٥٠] ﴿يا أيُّها النبيّ اتّق الله﴾[٥١]، ﴿ ياأيّها الرسول بلّغ ماأنزِلَ اليك ﴾[٥٢]، لَكانَ سفيهاً تعالَى الله عنه.

---

(٤٩) في النسخة المرعشية: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ٥: «سألَ»، وهو اشتباه.

هذا؛ وبالمناسبة فقد قال الفقيه المفسّر الخوئيّ «دام ظلّه»: اتفقت الاشاعرة على وجود نوعٍ آخر من الكلام، غير النوع اللفظيّ المعروف؛ وقد سمّوه بـ: الكلام النفسيّ.

ثم اختلفوا: فذهَبَ فريقٌ منهم إلى أنّه: مدلول الكلام اللفظيّ ومعناه.

وذهب آخرون إلى أنّه: مغايرٌ لمدلول اللفظ؛ وانّ دلالة اللفظ عليه، دلالة غير وضعيّة؛ فهي من قبيل: دلالة الافعال الاختياريّة، على إرادة الفاعل وعلمه وحياته.

والمعروف بينهم: اختصاص القدم بالكلام؛ إلّا أنّ الفاضل القوشجي، نسب إلى بعضهم القول: بقدم جلد القرآن وغلافه أيضاً؛ «شرح التجريد ـ المقصد الثالث ـ: ص ٣٥٤».

وقد عرفت انّ غير الاشاعرة متّفقون: على حدوث القرآن؛ وعلى أنّ كلامَ الله اللفظيّ ككلماتِه التكوينيّة، مخلوق له، وآية من آياته.

ولا يترتّب على الكلام في هذه المسألة، وتحقيق القول فيها، غرضٌ مهمّ: لانّها خارجة عن أُصول الدين وفروعه، وليست لها أيّةُ صلة بالمسائل الدينيّة، والمعارف الإلاهيّة...

وتوضيح ذالك: ...؛ ينظر: البيان في تفسير القرآن: ص ٤٠٦ ـ ٤١٧، ط ٨، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م؛ باختصار من عناوين: التكلّم من صفات الله الثبوتية، مسألة حدوث القرآن وقدمه أمرٌ حادث لاصلة له بعقائد الإسلام، صفات الله الذاتية وصفاته الفعليّة، الكلام النفسيّ، أدلّة الاشاعرة على الكلام النفسيّ، تصوّر الكلام قبل وجوده اجنبيٌ عن الكلام النفسيّ، الكلام النفسيّ أمرٌ خيالي بَحت.

(٥٠) سورة النساء، الآية ٢.

(٥١) سورة الاحزاب، الآية ٢.

(٥٢) سورة المائدة، الآية ٦٨.

هـ/: يلزم منه مخالفة نصّ الكتاب العزيز. قال الله تعالى: ﴿ما يأتيهم مِن ذكرٍ من رَبِّهم محدَثٍ﴾[٥٣]، ﴿إِنَّهُ لقرآنٌ كريم﴾[٥٤]، ﴿... في لوحٍ محفوظٍ﴾[٥٥] واللَوحُ محدَثٌ.

و/: اَنّ القرآنَ الذي يُثبتون قِدَمهُ. اِمّا اَنْ يكونَ عبارةً عن: المعقولِ كُلّ اَحد[٥٦]، اَو غيره؛ فاِن كانَ الاوّلَ: كان مُحدَثاً، لِأنهُ مركّبٌ، وكلُّ مركّبٍ مُحدَث. واِنْ كانَ الثاني: كانَ راجعاً اِلى اِثباتِ وصفٍ لله تعالى غيرِ معلومٍ؛ وهو محال.

---

(٥٣) سورة الانبياء الآية ٣.

(٥٤) سورةالواقعة، الآية ٥٦؛ وفي النسخة المجلسيّة ورقة ٥ لوحة أ سطر ٥: انّهُ قرآنٌ، بحذفِ اللّام؛ ويبدو: انّهُ اشتباهٌ من الناسخ.

(٥٥) سورة البروج، الآية ٢٣.

(٥٦) في النسخةِ المرعشيّة: ورقة ٢٩، لوحة ب، سطر ١٢ـ ١٣: «امّا اَنْ يكونَ عبارةً عن: المعنى المعقول عند كُلّ واحدٍ»؛ بدلاً من : «امّا اَنْ يكونَ عبارةً عن: المعقولِ كلّ اَحد». باِضافة كلمة «المعنى»، و «عند». وجعل كلمة «واحد»، بدلاً من «اَحد».

المسألةُ الخامسة

في: انّه تعالى يستحقُّ الصفاتِ لذاتهِ(٥٧)

اختلف المسلمون في هذهِ المسالة.

[١]

فقالت المعتزلةُ: اِنّ الله تعالى قادرٌ، عالمٌ، حيٌّ، موجودٌ(٥٨)؛ وغير ذالك من

---

(٥٧) يُنظر: قواعد المرام: ص ٩٦، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٨

نعم، وبعد القول: بأنّ صفات الله تعالى تُقسم اِلى قسمين: ذاتية، وفعلية؛ فقد ذكرَ الفيلسوف الاصولي الخوئي في بيانه: ص ٤٠٦:

والفارق بين صفات الله الذاتيّة، وصفاتهِ الفعليّة.

[أ.] انّ صفات الله الذاتيّة: هي التي يستحيل اَن يتّصِف سبحانه بنقيضها اَبداً؛ اِذاً، فهي التي لايصحُّ سلبُها عنهُ في حال.

ومثالُ ذالك: العلم، والقدرة، والحياة.

فالله تبارك وتقدّس ، لم يزل ولا يزال عالماً قادراً حيّاً؛ ويستحيل اَن لايكون كذالك، في حالٍ من الاحوال.

[ب.] وانّ صفاته الفعليّة: هي: التي يُمكِن اَن يتّصِف بها في حالٍ، وبنقيضها في حالٍ آخر.

ومثال ذالك: الخلق، والرزق.

فيُقال: انّ الله خلَقَ كذا، ولم يخلق كذا؛ ورزق فلاناً ولداً، ولم يرزقه مالاً.

وبهذا يظهر: انّ التكلّم اِنّما هو: مِن الصفات الفعليّة؛ فاِنّهُ يُقال: كلّمَ الله موسى، ولم يُكلّم فرعون؛ ويُقال: كلّم الله موسى في جبل طور، ولم يُكَلّمه في بحر النيل.

(٥٨) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٤: «... وعالم، وحيّ، وموجود»؛ بزيادة واو العطف.

صفاتِه تعالى، لِذاته، لا لِمعانٍ قائمةٍ بهِ(٥٩).

[٢]

وقالت الاشاعرةُ: اِنهُ تعالى يستحقُها، لِمعانٍ قديمٍ قائمٍ بذاتهِ(٦٠)؛ فلزمَهُم المحالُ من وجوه:

ا/:(٦١) يلزمُ افتقارُ الله تعالى اِلى غيرِه، في كونه: قادراً، عالماً حيّاً، وغير ذالك من الصفاتِ(٦٢)؛

لِأن المعاني أُمورٌ مغايرةٌ لِذاتهِ(٦٣)، وكُلُّ مفتقرٍ مُمكنٌ، والله تعالى ليسَ بِمُمكنٍ فلا يكونُ مفتقِراً، ولا تكونُ صفاتُهُ تعالَى معلّلَةً بغيرِه.

---

(٥٩) قالَ ابنُ العماد الحنبلي: اِنّ اَصحابَ واصل بن عطاء قالوا بنفي القدرة عن الله سبحانهُ واسنادها اِلى العباد؛ كما في: شذرات الذهب: ص ١٨٣.

وينظر للتوسّع: المِلَل والنحل: ٥٣/١، نهاية الاِقدام: ص ٩٠ ـ ٩١، المنقذ من الضلال: ص ٣٤، مقالات الاِسلاميّين: ١٦٦/١ ـ ١٦٧، الانتصار: ص ١١١ ـ ١١٢.

(٦٠) يُنظر: الاِبانة عن اُصول الديانة: ص ٣٩، نهاية الاقدام:ص٢٠٠، شرح العقائد النسفيّة: ص ٧٥، الاِقتصاد في الاعتقاد: ص ٥٤، شرح الفقه الاكبر: ص ١٩، التبصرة [مخطوطة] الورقة ٧٧، الهداية [مخطوطة] الورقة ٣٨، التمهيد: ص ١٥٣، شرح الدواني على العضديّة: ص ٣٠٥ بواسطة كتاب: محمد عبده، بين الفلاسفة والمتكلّمين.

هذا؛ والذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة أ، سطر ٥ ـ ٦: انّ الله تعالى يستحقّها لِمعانٍ قديمةٍ قائمةٍ بذاته.

اَي: اِذا كانت الصفات قائمة بذاتهِ؛ حينئذٍ لابُدّ اَن يكون جَلّ وعلا موجوداً آخر، وهو محال.

وبالتالي، فصفاتُهُ تقدّست اسماؤه، لاتكون قائمةً بذاتهِ؛ واِنّما هي عين ذاته؛ ينظر: المخطوطة المرعشية: ورقة ٣٠، لوحة أ؛ بين سطري ٥ ـ ٦؛ وفي الهامش الايمن.

(٦١) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة أ ـ ب: الاوّل، الثاني، الثالث، الرابع؛ بدلاً من: أ، ب، ج، د.

(٦٢) وفي لوحة أ، سطر ٧: «... في كونه: قادراً، وعالماً، وحَيّاً؛ وغير ذالك من الصفات...

(٦٣) أَي: الصفات، « **هامش المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة أ، بين سطري ٨ ـ ٩.** »

ب/: يلزمُ أَنْ يكونَ مع الله تعالى في الازلِ قُدَماء كثيرة، بقدر صفاتِه، وهو محالٌ لاختصاصهِ سبحانَهُ وتعالى بالقِدمِ؛

قالَ فخرُ الدين الرازي: إنَّ النصارى كفروا، لِأَنَّهم أَثبتوا قُدَماء ثلاثة[٦٤]؛ واَصحابَنا اَثبتوا تسعةَ قُدَماء: الذات، وثماني صفاتٍ[٦٥].

ج/: لو كانَ باقياً ببقاءٍ قايمٍ بذاتِه، كانَ مُمكناً[٦٦]؛ لِأنَّ البقاءَ هو الوجودُ المستمرُّ؛ فلو كانَ استمرارُ وجودِه مستنداً إلى الغير، كان مُمكناً.

د/: لو كانَ باقياً ببقاءٍ لكان ذالك البقاء:

إمّا أَنْ يكونَ باقياً لِذاتِه، فيكونُ بالذاتيّةِ أَولى، لِاستغنائهِ عن غيرِه، والذات أَولى بأَنْ يكونَ صفةً لافتقارها؛

وإنْ كان باقياً ببقاءِ الذات، دارَ[٦٧]؛

وإنْ كان باقياً ببقاءٍ آخرَ، تسلسل؛

والكلُّ مُحالٌ[٦٨].

---

(٦٤) فنقول النصارى: الباري تعالى مركَّبٌ من ثلاثة أُصول: وهي: أُقنوم الاب، أُقنوم الابن، وأُقنوم روح القدس. ويقولون: أُقنوم الاب عبارة عن ذات الله تعالى؛ وأُقنوم الابن عبارة عن علم الله تعالى؛ وأُقنوم روح القدس عبارة عن حياة الله تعالى؛ ينظر: المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة أ، الهامش الاسفل.

(٦٥) هي: الحياة، العلم، الارادة، السمع، البصر، الكلام، التكوين، القدرة. يُنظر: الهداية في أُصول الدين: الورقة ٣١٥، التوحيد: الورقة ٢٤ ب ومابعدها، تبصرة الادِلّة: الورقة ٥٨.

(٦٦) لانَّ بقاء الله تعالى حينئذٍ يكون محتاجاً الى بقاء الذي هو قائمٌ بذاته؛ يُنظر: النسخة المرعشيَّة: ورقة ٣٠، لوحة ب، الهامش الاعلى.

(٦٧) لانّه يلزم من ذالك: انّ الاثنين يكونان محتاجين: الذات إلى البقاء والبقاء إلى الذات؛ ينظر: النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٠، لوحة ب، الهامش الاعلى.

(٦٨) أي: كل صور البقاء التي تُقال.

[٣]

وقد اَشار مولانا اَميرُ المؤمنين علي عليهِ السلام اِلى نفي هذهِ المعاني[٦٩]؛ في قولهِ: «... فمن وَصَفَ اللّٰهَ.. فقد حَدَّهُ، ومن حَدَّهُ فقد عدَّهُ[٧٠]».

---

(٦٩) اَي: التي قال بها مِن مثل الاشاعرة.

(٧٠) ينظر: النهجُ لابنِ اَبي الحديد: ج ١ ص ٧٣.

المسألةُ السادسة

في: اَفعاله تعالى.

وفيه: مباحث

الأوّل

في: الحسنِ والقُبح(٧١)

الفعلُ: اِمّا اَنْ يكونَ للعالِمِ بهِ المتمكّنِ منه اَنْ يفعلَه، اَو لا.

والثاني: هو القبيحُ؛ وهو: مايستحقُّ فاعلُهُ الذمّ.

والاوّلُ: هو الحسَنُ. مالا ذَمّ على فعلهِ.

وينقسمُ: الى المباح والمكروه؛ وهو مالا صفة لَهُ زايدةٌ على جنسهِ..

واِلى المندوبِ؛ وهو مايستحقُّ فاعلُهُ المدحَ، ولا يُذَمُّ على تركهِ..

واِلى الواجب: وهو مايستحقُّ فاعلُهُ المدحَ، ويستحقُّ تاركهُ الذمَّ.

وقد اختلفَ المسلمون في هذهِ المسأَلة اختلافاً عظيمًا،

فذهبَ جماعةٌ منهم اِلى: اَنّ الحسنَ والقبحَ عقليّان(٧٢).

وقال آخرون: اِنّهما سمعيَّان لا عقليّان، وهم الاشاعرة(٧٣).

---

(٧١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٠٤، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٥.

(٧٢) ينظر: المستَصفى: ١/١٢٧.

(٧٣) ينظر: الاصول العامّة للفقهِ المقارن: ص ٢٨٤، مباحث الحكم عند الاصوليّين: ١/١٦٨.

والاوّلُ اَحقُّ لوجوهٍ:

منهـا: اِنكـار الحكم الضروريّ[٧٤]، فاِنّ كُلّ عاقلٍ يحكُم بحسنِ الصدقِ النافعِ، وقبحِ الكذب الضارّ، وحسن ردّ الوديعة، والاِنصاف، واِنقاذ الغرقى، وقبح الظلم والتعدّي واِيذاء الحيوان بغيرِ فائدةٍ[٧٥]؛ ومَن كابَرَ فيذالك، فقد كابرَ مقتضى عقلهِ؛ ولو لم يكونا عقليّين، لم تكن هذه الاحكام مركوزةً في عقولِ العقلاء.

وثانيها: اِنّا نعلمُ بالضرورة. مَنْ خَيَّرَ شخصاً[٧٦]، بين اَنْ يَصدُق ويُعطَى ديناراً، اَو يَكـذِبَ ويُعـطَى دينـاراً، ولا ضررَ عليهِ فيهـا، فاِنّه يختارُ الصدقَ على الكذبِ بالضرورةِ، ولو لا جهة القبح العقلي لَمَا اختارَ ذالك.

وثـالثُهـا: اَنّ منكـرَ الشرايع والاديان كالبراهمة، يحكمون بحُسنِ بعضِ الاشياء وقُبحِ البعض، ولو كانا شرعيّين لَمَا كان كذالك.

ورابعها: اِنّا نعلم بالضرورة، وجوبَ شُكْرِ المنعمِ، وقُبح كُفران النعمة[٧٧].

وخامسها: انّ معرفة الله تعالى واجبة؛ وليسَ مدركَ الوجوبِ السمعُ لان معـرفـة الايمان، يتوقّف على معرفة الموجب، فيستحيلُ معرفةُ الايجاب قبلَ معرفة الموجِب، فلو أسنِدَت معرفة الموجِب به[٧٨]، دارَ.

---

(٧٤) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٣: «ومنها انكاراً حكم الضروري».

(٧٥) ينظر: المستصفى: ٣٦/١.

(٧٦) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة أ، سطر ٨ ـ ٩: «انّ من خيّر بين اَن يصدق...».

(٧٧) ينظر: المستصفى: ٣٦/١.

(٧٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة ب سطر ٤:«اليه»، نسخة بدل.

وسادسُها: انَّ النظرَ واجبٌ، وليسَ مدركَ الوجوبِ السمعُ بل العقلُ؛

والّا لزمَ اِفحامُ الانبياء؛ لِأنّ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ، اِذا اَمر المكلّفَ باتباعهِ؛ فقالَ لَهُ المكلّفُ: لا اَتّبعُك حتى اَعرفَ [صدقك، وصدقك لا أعرفه بالضرورة بل بالنظر، والنظر لا اَفعله حتى اَعرفَ][79] وجوبه[80] ووجوبَهُ لا اَعرفُ اِلّا من قولك، وقولك لم يثبتْ عندي انّهُ حجّةٌ؛ انقطعَ النبيُّ عليهِ السلام،ولم يكن لَهُ جوابٌ عن ذالك؛ فبقي اَنْ يكونَ وجوبهُ معلوماً بالعقلِ لا بالسمعِ ، فيثبتُ المطلوبُ.

---

(٧٩) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ٧ ـ ٨.

(٨٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر ٨: «... وجوبه علي».

البحث الثاني

في: أنّهُ تعالى عدلٌ لا يفعَلُ القبيحَ ولا يُخِلُّ بالواجب(٨١)

[في هذه المسألة خلافٌ بين المسلمين

فذهبَت المعتـزلـةُ: إلى أنّ الله تعالى عدلٌ حكيمٌ، لايفعلُالقبيحَ، ولايُخِلُّ بالواجبَ(٨٢)]ومنعت الاشعرية من ذالك، وأسندوا القبايحَ كُلّها إلى الله تعالى؛ فلزمهم من ذالك محالات:

منها:

اِمتناعُ الجزم بصدقِ أحدٍ من الانبياء؛ لِأنّ دليلَ النبوةِ مبنيٌّ على أنّ الله تعالى، لمّا صدّقَ النبيّ في دعواه الرسالة عنه بخلقِ المعجزِ على يدهِ، وجبَ أنْ يكونَ النبيُّ صادقاً.

ومعَ اِسنادِ القبايحِ اِلى الله تعالى(٨٣)، يمتنعُ هذا الحكم، لِجوازِ أنْ يُصدّقَ الله تعـالى الكذّابَ، لِقصدهِ الاِضلال؛ أو يخلق المعجزَ كُلّما تحدّى بهِ النبيُّ لا لِغرضِ تصديقه، فكيفَ يمكنُ الجزمُ حينئذٍ بصدق مدّعي النبوة.

---

(٨١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١١١، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٩.

(٨٢) ينظر:الفصل في الملل: ٥٦/٣، مقالات الاِسلاميّين: ٥٥/٢، الابانة عن أُصولِ الديانة: ص ٦٠، الفرق بين الفِرَق: ص ١١٦، المِلل والنحل: ٦١/١، الاِنتصار للخياط: ص ٤٩- ٦٠

والغـريب أنّ هذه الجملة الـطويلة: في هذه المسـألة خلاف.... ولا يخلّ بالواجب، وردت في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣١، لوحة ب، سطر١١ -١٣؛ وهي غير موجودة في النسخة المجلسيّة المعتمدة: ورقة ٥ لوحة ب سطر ١٣. واِنّـما أثبتنـاها أعلاه، لاتّفاقها ومادَأبَ عليهِ العلّامة، في صياغة حديثه عن سلسلةِ المذاهب الكلاميّة في عرضه.

(٨٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة أ، سطر ٣: «ومع صِحّة اسناد القبايح اِلى الله تعالى».

ومنها:

انّهُ لا يُمكِنَ الجزمُ حينئذٍ بصدقهِ تعالى، لِأَنّا اِذا جوّزنا منه فعلَ القبيحِ - والكذبُ نوعٌ منه -، جازَ اَن يكونَ الخبر الذي اَخبَرنا به كاذباً.

ومع هذا التجويز، يمتنعُ الحكمُ بوجوبِ صدقهِ تعالى.

واِنّما يتمُّ العلمُ بصدقهِ لو حكمنا بامتناعِ الكذبِ عليه؛ واِنّما صحّ الحكمُ[٨٤]، بامتناعِ الكذبِ عليهِ، لو ثَبَتَ الحكمُ بامتناعِ صدورِ القبيحِ منه تعالى؛ فعلِمَ انّهُ لايُمكِنُ الحكمُ، بصدقِ الله تعالى في اِخباراته، على قواعدِ الاشعريّة؛ بل، على قواعدِ المعتزلة[٨٥].

ومنها:

اَنّهُ يلزمُ انتفاءُ فائدةِ التكليف، فتنتفي فائدةُ البعثةِ للرّسل؛ واللازمُ[٨٦] باطلٌ قطعاً فالملزومُ مثلُهُ.[٨٧]

بيانُ الملازمة: اَنّ فائدةَ التكليف؛ هي: اِيصالُ الثواب اِلى المطيع، والتعويضُ له، ودفع العقابِ عنه، وايقاعِهِ بالعاصي[٨٨].

وهذه الفائدةُ[٨٩] اِنّما تتمُّ، لو علمنا اَنّ الله تعالى لا يفعلُ القبيحَ، لِأَنّهُ لو جازَ منهُ صدورُ القبيحِ، اَمكنَ اَنْ لايُوصل الثوابَ اِلى مستحقّهِ، واَنْ يمنعَ المطيعَ عن حقّهِ، واَنْ يُثيبَ العاصيَ باَبلغِ اَنواعِ الثواب.

---

(٨٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٢، لوحة أ، الهامش الايمن: «يصحّ»؛ بدلاً من: «صحّ».

(٨٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة أ، سطر ١٠: «بل، لايُمكن اِلاّ على قواعد المعتزلة».

(٨٦) أي: انتفاء فايدة التكليف، وانتفاء فائدة البعثة؛ يُنظر: الهامش الاسفل للمخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب.

(٨٧) أي: صدور فعل القبيح؛ يُنظر:المصدر السابق نفسه.

(٨٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر ١: «وايقاعه بالمعاصي» ، وهو الصحيح.

(٨٩) أي: فائدة التكليف وايصال الثواب؛ «النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، الهامش الاعلى».

ولـو جوّزنـا ذالك[٩٠]: لم يحصلِ الجزمُ، بل ولا الظنّ، للمطيع بالانتفاعِ بطاعتهِ، ولا للعاصي التضرّر بمعصيتهِ، فيمتنعُ المطيعُ من الطاعةِ[٩١]، ويُقدِم العاصي على المعصية، ولا شكّ في فسادِ ذالك.

ومنها:

أَنّهُ يلزمُ تجويزُ وصفِ الله تعالى بالظلم والجورِ والعدوان؛ واللازمُ باطِلٌ[٩٢] تعالى الله عنه، فالملزومُ مثلُه[٩٣].

بيانُ الملازمة: أَنّهُ لو جازَ صدورُ القبيحِ عنهُ، أَمكنَ أَن يمنعَ المستحقّ عن حقّهِ، وأَنْ يقعَ منهُ الظلمُ والجورُ والعدوان، لِأَنّها من جملةِ القبايح، ولا شكّ في امتناعِ ذالك.

وقد نصّ الله تعالى في قولهِ[٩٤]: ﴿ومارَبُّكَ بظلّامٍ للعبيد[٩٥]﴾ ﴿وما الله يريدُ ظلمًا للعِبـاد[٩٦]﴾، ﴿ومـاظلمنـاهم ولكن كانوا هم الظالمين[٩٧]﴾ ﴿ولايظلِمُ ربُّكَ أَحداً[٩٨]﴾، ﴿لا ظُلمَ اليومَ[٩٩]﴾، اِلى غيرِ ذالك من الآيات.

---

(٩٠) أَي: صدور القبيح عن الله؛ «النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٤ـ٥».

(٩١) والمأنوس في الاستعمال اكثر أَن يُقال: فيمتنعُ المطيعُ عن الطاعةِ، تَعَدّيًا بالحرفِ «عن».

(٩٢) أَي: تجويز وصف الله بالظلم؛ «النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٧ ـ ٨».

(٩٣) أَي: صدور القبيح من الله، مثله في البطلان: يُنظر: المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، بين سطري ٧ـ٨، و٨ـ٩.

(٩٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، سطر : «وقد نَصّ الله تعالى عن ذالك في قوله:...».

والمراد بعبارة: «عن ذالك»؛ أَي: امتناع المذكورات عن الله تعالى؛ «هامش النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٢، لوحة ب، الهامش الايسر».

(٩٥) سورة فصّلت: الآية ٤٧.

(٩٦) سورة غافر، الآية ٣٢.

(٩٧) سورة الزخرف، الآية ٧٧.

(٩٨) سورة الكهف، الآية ٥٠.

(٩٩) سورة غافر، الآية ١٨.

فلينظُر العاقلُ في نفسهِ!! هل يجوزُ تقليدُ مَنْ يلتزم هذه المقالاتِ الشنيعةَ المُحالةَ؟ وهل يكونُ معذوراً عند الله تعالى بتقليدِ أمثالِ هؤلاء، وأَنْ يجعلَهم العاقلُ واسطةً بينهم وبينَهُ تعالى؟ وهل أَحدٌ من الرُّسلِ والانبياء صارَ الى ذالك أَو أَشارَ الله تعالى في بعضِ كتبهِ بذالك[100].

البحث الثالث

في: انَّ الله تعالى يُريدُ الطاعات ويكره المعاصي[101]

هذه مسأَلَةٌ قد اختلفَ المسلمون فيها.

فذهبت المعتزلةُ: الى اَنّ اللهَ تعالى، يُريدُ الطاعات من العبدِ، بأَنْ يوقعَها العبدُ آختياراً منه غيرَ مُجبرٍ لَهُ عليها؛ ويكرَهُ منهُ إيقاعَ المعاصي[102].

وقالت الاَشاعرةُ: انّ الله تعالى مُريدٌ لجميعِ الكائناتِ، سواء كانت طاعةً اَو معصيةً، حسناً كان الواقعُ اَو قبيحاً؛ وكارهِ لجميعِ مالم يوجد، سواء كان طاعةً اَو معصيةً، حسناً كان غيرُ الموجود اَو قبيحاً.

---

(١٠٠) اَي: الى مثل ذالك القول من الاشعريّة.

(١٠١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١١٢، وكتاب النافع في يوم الحشر: ص ٤٧.

(١٠٢) ينظر: نهاية الإقدام: ص ٧٩ و٢٥٤، الإبانة عن أُصولِ الديانة: ص ٦٠ و٦٤، أُصول الدين: ص ١٤٧، المنية والامل للمرتضى: ٤٣.

والثاني باطلٌ لِوجوهٍ:

اَحـدُها: انّهُ لو كانَ مُريداً لجميعِ الكائنات، ومن جملتِها القبايح، لكانَ مُريداً للقبايح؛ وإرادةُ القبيحة قبيحةٌ[١٠٣]، والله تعالى لايصدر عنه القبيح، فلا يكونُ مُريداً للقبايح[١٠٤]؛ ولو كانَ كارهاً لجميعِ مالم يوجد، ومن جملتهِ الطاعات، لَكانَ كارهاً للطاعة، وكراهةُ الطاعة قبيحةٌ، والله تعالى لايصدرُ عنهُ القبيحُ.

وثانيها: اَنّه لو كانَ مُريداً لجميع الكائنات، وكارهاً لجميعِ المعدومات؛ لَكانَ آمراً بما لايريدُ من الطاعةِ المعدومة[١٠٥]، وناهياً عمّا يُريده من القبايحِ الموجودة. واَمر الإنسان بما يكرهُهُ[١٠٦]، ونهيُهُ عمّا يريدُهُ، قبيحٌ عندَ العقلاء؛ والله تعالى لا يصدرُ عنه القبيحُ على ماتقدّم.

وثالثُها: قولهُ تعالى:﴿ كلُّ ذالك كان سيّئُهُ عند ربّك مكروهاً[١٠٧]﴾؛ فقد اَثبتَ كراهةُ هذهِ القبايح، وهو يُخالفُ مذهبَهم.

ورابعها: انّهُ لو كانَ مُريداً الكفرَ من الكافر، والمعصيةَ من العاصي؛ لَكانا مُطيعين لله تعالى؛ حيثُ فعلا مرادَ الله تعالى، ولو كرهَ الايمانَ والطاعةَ منهما، لَكانا مطيعين له، حيثُ تركا مايكرههُ الله تعالى، وهو محالٌ.

وخامسُها: كيف يريدُ الله تعالى الكفرَ من الكافر ثم يُعاقبه عليه؟ وكيف يُكرِهُهُ الإيمانَ، ثم يُعاقِبُهُ على تركِهِ[١٠٨]؟

---

(١٠٣) في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٣، لوحة أ، سطر ١٢: «وإرادة القبيح»، بدون تاء التأنيث.

(١٠٤) في المصدر نفسه: سطر ١٣: «مُريداً للقبيح»، بصيغةِ المفرد وليس الجمع.

(١٠٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ٣: «من الطاعات المعدومة».

(١٠٦) والذي في المصدر نفسه: سطر ٤: «واَمر الانسان غيره بما يكره».

(١٠٧) سورة الاسراء، الآية ٣٩.

(١٠٨) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٢: «وكيف يُكره منه الإيمان، ثم يُعاقب على تركه؟».

البحث الرابع

في: أنّ الله تعالى يفعل لِغرضٍ وغاية[109]

[اختلفَ المسلمون في ذالك

فذهبَ المعتزلةُ: إلى أنّ الله تعالى إنّما يفعلُ لِغرضٍ وغايةٍ[110]] ، وحكمةٍ مقصودةٍ؛ إمّا معقولة لنا، أوخفيّة عنّا؛ لكن، لايفعل إلّا لِحكمةٍ وغرضٍ[111].

وقـالت الاشاعرةُ: إنّ الله تعالى، يستحيلُ أنْ يفعل شيئاً، لِغرضٍ وغايةٍ البتـة؛ فلم يخلق العـين للإبصار، ولا الاذن للسمعِ ، ولا الحواسّ للادراك بها؛ ولا الاغـذية لِلانتفاع بها، ولا الادوية لإزالة الضرر بها، ولم يخلق النارَ للإحراق، ولا الشمسَ لِلاشراق، ولا الغذاء لِلتغذّي به، ولا الملاذّ لِلالتذاذ بها؛ وبالجملة لم يخلق شيئاً لِغايةٍ البتّة.

وهذا القولُ باطلٌ لِوجوهٍ:

الاول:

أنّهُ يلزمُ منهُ العبث في فعلهِ تعالى؛ لِأنّهُ لا معنى للعبثِ إلّا الفعل الخالي من الغايةِ والغرضِ ، وهو محالٌ على الله تعالى.

---

(١٠٩) ينظر: قواعد المرام: ص ١١٠، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٥١.

(١١٠) هذه الجملة غير موجودة في النسخةِ المجلسيّةِ المعتمدة: ورقة ٦ لوحة ب سطر ٤؛ وإنّما هي موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٣، لوحة ب، سطر ١٣- ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ١.

(١١١) يُنظر: مقالات الإسلاميّين: ١/٢٥١، ٢٥٣.

الثاني:

اَنّهُ يلزمُ منه الظلمُ. لِأنّهُ اِذا كلّف العبدَ لا لِغرضِ الاِفادةِ، واَلزمهُ مشاقّ التكليف لا لِمنفعةٍ في الدنيا، ولا في الآخرةِ. كانَذالك محضَ الظلم، وهو تعالى مُنَزّهٌ عن ذالك.

الثالث:

اَنّهُ يلزمُ منهُ اِبطالُ النبوّةِ[١١٢]، وذالكَ موجبُ الكفر.

بيانُ ذالك: اَنّ دليلَ النبوّة مبنيٌّ على مقدّمةٍ؛ وهي اَنّ الله تعالى، خلقَ المعجزَ على يدِ مُدّعي الرسالةِ، لِغرضِ التصديقِ؛ لِانّهُ لو فعلهُ لا لِذالك، لم يكن دليلاً على التصديق.

وتمثّلَ المسلمو ن في ذالك: بمُدّعي رسالةَ مَلِكٍ؛ وقالَ له اَيُّها الملك: اِنْ كنتُ صادقاً في مقالتي فَقُم، لِيعرفَ الناسُ صدقَ مقالتي، فقامَ ذالك الملك طَلباً لِتصديقه[١١٣]، وفعلَ ذالك عدّةَ مِرار، فاِنّ الناسَ يجزمو ن بصدقهِ. ولو قامَ الملكُ في كُلّ مرّةٍ؛ لِغرضٍ غيرِ التصديق، كالملال من ذالك المكان، واِرادة قضاء الحاجة [١١٤]، وغير ذالك؛ لم يدلّ على صدقهِ.

وصارَ بمنزلةِ مالو ادّعى شخصٌ رسالةَ ربّ العالمين. وقالَ: ياالله، اِنْ كنتُ صادقاً، فاَطلع الشمسَ غداً من المشرق. فطلعتْ على عادتِها فيهِ[١١٥]، لم يكن دليلاً على صدقـهِ؛ حيثُ لم يفعلهُ تعـالى لِغـرضِ تصديقهِ؛ فاِذا انتفى الغرضُ عندَهم، استحالَ العلمُ بصدقِ مدّعي النبوّة.

---

(١١٢) في المخطوطةالمرعشيّة: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ١٣: «اِبطال دليل النبوّة»، بزيادة كلمة «دليل».

(١١٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٤، لوحة ب، سطر ٥: «طلباً لِتصديقٍ».

(١١٤) كناية عن الذهاب اِلى الخلاء: اَو مايُسَمّى: المرحاض ، اَو المرافق، اَو الآدب، اَو «التواليت».

(١١٥) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٤، لوحة أ، سطر ٩: «على عادتِها منه».

واعلم. انّ الاشاعرة التزموا بحُكمين، اَبطَلوا بهما مقدّمتي ـدليلِ النبوّة معاً[116].

الحكم الأول:

انّهم جوزوا: وقـوعَ القبيحِ من الله تعـالى. فلم يمتنع حينئذٍ منه، اِضلالُ الخلق؛ فلا يلزم صدق من صدّقَهُ الله تعالى، لِجواز اَنْ يصدقَ الكاذبُ.

الثاني:

انّهم قالوا: انّ الله لايفعلُ لِغرضٍ[117].

ودليلُ النبوَّةِ هكذا:

اِنّ الله تعالى فعل المعجز لِأجلِ التصديق.
وكُلُّ من صدّقَهُ الله تعالى فهوَ صادقٌ.
والمقدّمة الثانية[118]: تبطل بالحكم الاوّل.[119]
والمقدّمة الثانيه[120]: تبطل بالحكم الثاني[121].

---

(١١٦) اي: خلق المعجـز على يد مدّعي الـرسـالة، لِغَرض التصديق؛ والثاني: كُلّ مَن صدّقه الله، فهو صادق؛ «المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٤، لوحة ب، الهامش الايمن».

(١١٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ١ـ٢: الحكم الثاني: انّهم قالوا: انّ الله تعالى لايفعلُ لِغَرضٍ.

(١١٨) أي: كُلّ مَن صدّقه الله فهو صادق؛ «المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة أ، بين سطري ٣ـ٤».

(١١٩) أي: جوّزوا فعل القبيح على الله؛ نفس المصدر السابق».

(١٢٠) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة أ، سطر ٤: والمقدمة الاولى؛ ويبدو: انّ هذا هو الصحيح.
وبين سطري ٤ ـ ٥ من نفس المصدر: «أي: خلق المعجز لاجل التصديق».

(١٢١) أي: انّ الله تعالى لايفعل لِغَرَض ؛ «المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة أ، الهامش الايسر».

الرابع:

انّه تعالى قد نصّ في كتابهِ العزيز، على ثبوتِ الغرضِ في افعالهِ؛ فقالَ عزّ مِن قائل: ﴿وماخلقتُ الجنّ والاِنس اِلاّ لِيعبدون[١٢٢]﴾، ﴿وماخلقنا السماءَ والارضَ ومابينهما باطلاً ذالك ظنّ الذين كفروا[١٢٣]﴾، ﴿وماخلقنا السماءَ والارضَ ومابينهما لاعبين[١٢٤]﴾، ﴿اَفحسبتم انّما خلقناكم عَبَثاً[١٢٥]﴾: ﴿اليوم تُجزى كُلُّ نفسٍ بما كسبت[١٢٦]﴾، ﴿لِتُجزى كُلُّ نفسٍ بما تسعى[١٢٧]﴾، ﴿فَبظُلمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات[١٢٨]﴾، اِلى غير ذالك.

البحث الخامس

في: انَّ العبدَ فاعل[١٢٩]

اختلف الناس في ذالك.

فذهبت جماعةٌ: اِلى اَنّ العبدَ فاعلٌ بالاِختيار.

---

(١٢٢) سورةالذاريات، الآية ٥٧.

(١٢٣) سورة ص ، الآية ٢٨.

(١٢٤) سورة الانبياء، الآية ١٧.

(١٢٥) سورةالمؤمنون، الآية ١١٦.

(١٢٦) سورة غافر، الآية ١٧.

(١٢٧) سورة طه، الآية ١٦.

(١٢٨) سورة النساء، الآية ١٦١.

(١٢٩) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٠٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٤٧.

وقال آخرون: إنّ الافعال والموجودات والكائنات، كلها واقعةٌ من الله تعالى[١٣٠].

والحقُّ الاوّلُ لوجوهٍ:

أ/[١٣١]

انّ الضرورةَ قاضيةٌ بالفرقِ بيَن اَفعالنا الاختيارية والاضطرارية؛ فانّا نُفَرّق بالضرورة بين حركتِنا يمنةً ويسرةً، وبين الطيران الى السماء والوقوعِ من شاهق؛ ولو كانت الافعالُ كلُّها صادرةً من الله تعالى، انتفى الفرقُ بينهما، وهو معلومُ البطلان بالضرورة.

ب/

انّ افعالَنا تقعُ بحسبِ قصودنا ودواعينا، وتنتفي بحسبِ كراهتِنا وصوارفنا؛ فانّـا اذا اَردنـا الحركةَ يمنةً، اَوجدناها كذالك لايسرة؛ واذا اَردنا الصعودَ، وقعَ لا النزول؛ واذا اَردنا الاكلَ، وقعَ لا الشرب؛ وهذا الحكم كله ضروريٌ[١٣٢]؛ ولو كانت الافعالُ صادرةً من اللهِ تعالى، لم يكن كذالك؛ بل، جازَ اَن يقعَ وانْ كرهناها، واَنْ لايقعَ وانْ اَردناها.

---

(١٣٠) ينظر: الفرق بين الفرق: ص ١٢٨، والملل والنحل: ١٠٨/١، والتبصير في الدين: ص ٩٦، والفصل في الملل والنحل: ٢٢/٣، ومقالات الاسلاميين: ص ٢٩٤، والتنبيه والردّ: ص ١٢.

(١٣١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة ب ، ورقة ٣٦، لوحة ب: الاوّل، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس، السادس، السابع؛ بدلاً من: أ، ب، ج، د، هـ، و، ز.

(١٣٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٥، لوحة ب، سطر ٨: «وهذهِ الحكم كُلّ ضروريّ».

ح/

انّ الله تعالى: قد كلّفنا بإيقاعِ أفعالٍ، والامتناعِ عن أفعالٍ.

فإمّا أن يكون ما كلّفنا به ـ إيجاداً أو إعداماً ـ، مقدوراً لنا أو لا يكون.

والثاني: يلزمُ منه تكليفُ مالايُطاق: وهو قبيحٌ عقلاً وممتنعٌ سمعاً؛ قال تعالى: ﴿لا يُكلِّفُ اللّهُ نفساً الّا وسعَها﴾[١٣٣].

والاوّلُ: يلزمُ منه المطلوبُ، لأنّ القادرَ هو الذي يَصُحُّ منه وقوعُ الفعل.

د/

هاهنا أفعالٌ واقعةٌ بعضُها طاعاتٌ وبعضُها معاصٍ .

فإمّا أنْ تكونَ صادرةً من العبد خاصّةً، فثَبَتَ المطلوب.

وإمّا أنْ تكونَ صادرةً من الله تعالى خاصّةً، فيقبحُ تعذيبُ العبدِ وإثابتُهُ؛ لأنّ نسبتَهُ إليها كنسبةِ غيرِه[١٣٤]، حيثُ لافعلَ له فيها.

وإمّا أنْ تكونَ صادرةً منهما، فيقبحُ اختصاصُ العبدِ بالثوابِ والعقابِ أيضاً، فإنّهُ يُنافي مطلوبَهم؛ حيثُ قالوا: لا مؤثّرَ إلّا الله تعالى، وأيضاً إذا جازَ أن يكونَ للعبدِ تأثيرٌ ما، جازَ إسنادُ أفعالهِ إليهِ.

وإنْ لم يكن من العبدِ ولا من الله تعالى؛ قَبُحَ تكليفُ العبدِ بها، وإثابتهِ عليها، ومؤاخذتُهُ على فعلها.

---

(١٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٧.

(١٣٤) كما كان غير الله فاعل الفعل، الذي هو طاعة او معصية؛ وغيره لايصدر منه شيءٌ؛ فرجوع الثواب والعقاب اليه قبيح: «المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٦، لوحة أ، الهامش الايمن».

هـ/

انّ القرآنَ مملوٌ باسنادِ الافعالِ اِلى العباد، والتوعّد عليها والمؤاخذة، واِنّما يصحُّ ذالك لو اُسنِدت اَفعالُنا اِلينا.

و/

اِنّا نفرّقُ بين مَن اَحسن اِلينا ومن اَساء[١٣٥]، ونمدحُ الاوّلَ ونذمُّ الثاني، وهذا مركوزٌ في عقولِ الناسِ حتى الاطفال والمجانين؛ بل، والبهائم اَيضاً؛ ومااَحسن قولَ اَبي الهُذَيل العلّاف[١٣٦]: حِمارُ بشرٍ اَعقلُ من بِشر؛ لِأنّ حمارَ بشرٍ لو اَتيت بهِ اِلى جدولٍ صغيرٍ[١٣٧]، وكلّفتَهُ عبورَهُ فاِنّهُ يعبُرهُ؛ ولو اَتيتَ بهِ اِلى جدولٍ كبيرٍ وضربته وكلّفتـه العبـورَ لم يعـبره؛ لِأنّـهُ فرّقَ بين مايقـدرُعليهِ فاَجـابَ اِليهِ واَطـاعَ، وبين مالايقدرُعليهِ فامتنعَ من الاِنقيادِ اِليه.

ز/

انّه يلزمُ اَنْ يكونَ الله تعالى، اَضرَّ على العبدِ من الشيطان، لِأنّ الله لو خلقَ الكفرَ في العبدِ، ثُمّ عذّبه عليهِ؛ كانَ اَضرَّ من الشيطان، الذي لا قدرة له على العبد، سوى التخييل والتزيين والوسوسة؛ وكانَ يجبُ اَن يُستعاذَ بالشيطانِ من الله تعالى لا اَنْ يُستعاذَ بالله تعالى من الشيطان.

---

(١٣٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٦، لوحة أ، سطر ١٢: «وبين مَنْ اَساء»؛ بزيادةِ بين ثانيةٍ.

(١٣٦) محمدُ بنُ الهذيل بنُ عبد الله بنُ مكحولٍ العبديّ مولى عبد القيس ، من اَئمة المعتزلة، ولد في البصرة سنة ١٣٥، واشتهرَ بعلمِ الكلام . كان حسن الجدل قويّ الحجّة، سريعَ الخاطر. كُفَّ بصرهُ في آخرِ عمرهِ، وتوفّي بسامراء عام ٢٣٥هـ، لهُ كتبٌ كثيرة منها: ميلاس كتاب سمّاه على اسمِ يهوديّ اَسلمَ على يدهِ.

الاعلام: ٣٥٥/٧ بتصرّف واختصار.

(١٣٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر٢: «...اِذْ اَتيت به...».

البحث السادس

في: وجوبِ الرضا بقضاء الله تعالى

هذا البحثُ فرعٌ على صدور الفعلِ من العبدِ؛ فَمَن اَثبتَ للعبدِ فعلاً، قال: بأَنّ الرضا بقضاءِ الله تعالى واجبٌ؛ ومَن جعلَ الافعالَ كُلّها مستندةً اِلى الله تعالى، لَزِمَهُ خلافُ الاِجماع، لِدلالةِ الاِجماع على وجوبِ الرضا بقضاءِ الله تعالى.

واِذا كانَ قد خلقَ الكفرَ في العبدِ[138]، لم يجز الرضا به، لِأَنّ الرضا بالكفرِ حرامٌ بالاِجماع، فلا يكونُ واجباً؛ والّا، [139] لزمَ اَنْ يكونَ واجباً حراماً، وهو محالٌ.

فاِذَن القولُ بوجوبِ الرضا بقضاءِ الله وقدرِه، اِنّما يصحُّ لو استندتْ اَفعالُ العبادِ اِليهم، لا اِلى الله تعالى.

البحث السابع

في: انّ الله لا يُعذِّبُ الغيرَ على فعلٍ لا يصدُر عنه

اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفةٌ: اِلى اَنّ الله تعالى لا يُعذِّبُ اَحداً من خلقهِ، اِلّا على فعلٍ يصدرُ عنه ويستحقُّ بسببهِ العقابَ.

---

(١٣٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٦، لوحة ب، سطر ١٣: «فاذا كان...»، باِبدالِ الواوِ فاءً.

(١٣٩) اَي: اِن لم يكن الرضا بالكفر حرام؛ «الهامش الاعلى للمخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٧، لوحة أ».

وذهبَ آخرون: اِلى اَنّ الله تعالى، اِنّما يُعذِّبُ العبدَ على فعلٍ لا يصدرُ عن العبدِ؛ بل، يكون صادراً من الله تعالى.

والأوَّل اَصَحّ

والِاّ لزمَ الظلمُ والجورُ والعدوانُ من الله تعالى: فاِنّ كُلّ عاقلٍ [يحكم بظلمِ كُلِّ مَن يفعل فعلاً، فيُعاقب غيره عليه؛ فيجب على كل عاقلٍ:[140]]اَن يُنَزِّهَ نفسَهُ عن هذه المقالة

والِاّ، فاِنّ مَن لهُ اَدنى بصيرة، يحكم حكمًا ضرورياً باَنّ الله تعالى، يقبح منه تعذيبُ الاطفال، على اَلوانهم وخِلَقهم وصُوَرهم، باَعظم مراتب العذاب؛ وانّه لو فعل ذالك، لَكان من اَعظم الجائرين، تعالى الله عن ذالك؛ ولا فرق بين فعل العبد ولونه، فانّهما جميعاً صادران منه تعالى عندهم

(١٤٠) هذه العبارة ساقطة من النسخة المجلسيّة: ورقة ٧، لوحة ب، سطر ١٤؛ ومكانها فقط: «فاِن لِكُلّ عاقلٍ اَن يُنزّه نفسه...»؛ بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٩ ـ ١٠؛ والصحيح يبدو: بجانب المرعشيّة.

البحث الثامن

في: انّ إرادة النبي «صلّى الله عليه وآله» موافقة لإرادة الله تعالى وكراهتهِ موافقة لكراهتهِ تعالى(١٤١)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى اَنَّ النبيّ«صلّى الله عليه وآله» اِنّما يُريدُ ما يُريدُ اللهُ تعالى من العبد، ويكره ما يكرههُ اللهُ تعالى.

وذهبت طائفة اُخرى: اِلى اَنّ النبيّ صلّى الله عليهِ وآلهِ، وسلّم يريدُ من العبدِ مايكرههُ الله تعالى، ويكره منه مايريدهُ الله تعالى. حيثُ ذهبوا اِلى اَنّ الله تعالى يريدُ جميعَ الكائنات، ويكرهُ جميعَ المعدومات؛ وكُفر الكافر مرادٌ لله تعالى وكَره الله منه الاِيمان،[وكذا، اَرادَ من العاصي العصيان، وكره منه الطاعة؛ والنبيّ «صلّى الله عليه وآلِه» قد اَرادَ من الكافر الاِيمان(١٤٢)]ومن العاصي الطاعة؛ فلم يجب على مقتضى مذهبِهم، موافقة الاِرادتين، ولا الكراهتين(١٤٣)؛ ولا شكّ في بطلان هذا المذهب.

---

(١٤١) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٢٢.

(١٤٢) هذهِ العبارة ساقطة من النسخة المجلسيّة: ورقة ٨، لوحة أ، سطر ١؛ ومكانها فقط: «وكره الله منه الاِيمان ومن العاصي الطاعة»؛ بينما هي موجودة في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٧، لوحة أ، سطر ٨ ـ ٩؛ والصحيح يبدو: بجانب المرعشيّة.

(١٤٣) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٠: «والكراهتين»، بدون «لا» النافية.

المسألةُ السابعة

في: النبوة.

وفيه: مباحث

المبحث الاول

في: انَّ النبي «صلّى الله عليه وآله» يجبُ اَن يكون معصوماً(١٤٤)

[اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفةٌ منهم: اِلى اَنَّ النبي يجبُ اَن يكونَ معصوماً(١٤٥)]، من الخطأ والمعصية، صغيرةً كانت اَو كبيرةً.

وذهب آخرون اِلى: اَنّه لايجبُ ذالك فيهم؛ فجوَّزوا على النبيّ عليهِ السلام: سرقة درهم، وحبّة، والكذب، والتطفيف في الكيل؛ وغير ذالك من الفواحش(١٤٦).

والاوّل اَصحّ!! واِلاّ، لجازَ منه الاِخلال ببعض الشرايع، والزيادة في بعضها، والتحريف والتبديل، والكذب على الله تعالى. فينتفي الوثوق باِخباره(١٤٧)، ويسقط

---

(١٤٤) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٥؛ كما اَنّ هناك بحثاً ممتعاً بهذا الصدد، في كتاب الاصول العامة للفقه المقارن، لاستاذنا الجليل الحجة السيد محمد تقي الحكيم.

(١٤٥) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٧، لوحة ب، سطر ١٢ ـ ١٣؛ ولم ترد في النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ٩ لوحة أ سطر ٢ ـ ٣.

(١٤٦) قال العلاّمة: مذهبنا: اَنّ الانبياء معصومون، عن الكفر والبدعة خلافاً للفضيلية، وعن الكبائر خلافاً للحشويّة، وعن الصغائر عمداً خلافاً لجماعة من المعتزلة، وخطأً في التأويل خلافاً للجبّائيّين، وسهواً خلافاً للباقين؛ « مبادئ الوصول اِلى علم الاصول ـ طبعة ١٤٠٤هـ ـ: ص ١٧١.»

(١٤٧) المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ٥: باخباراته.

محلّه من القلوب؛ ولا يحصل الجزم بصدقه؛ بل، ولا الظنّ. فلاتحصل فائدة البعثة.

ولِأنّــه اِذا فعل معصيةً. وجبَ الاِنكار عليه، واِيذاؤه وزجره عنها؛ وذالك يُنافي: وجوب طاعته، والقبول منه وتحريم اِيذائه.

واَيّ عاقلٍ يرتضي لنفسهِ الاِنقياد، اِلى تقليد مَنْ يعتقد هذه المقالة، ويجعله واسطةً بينه وبين الله تعالى.

واَيّ عُذرٍ يكون له عند النبيّ صلّى الله عليهِ وآلهِ، اِذا جَمعَ المحشر بينهما، واُضطرّ اِلى شفاعته، وقد اعتقدَ فيه هذهِ النقايص.

البحث الثاني

في: انّه لا يجوزُ عليهِ السهــو[١٤٨]

اختلفَ المسلمون هنا.

فذهبت طائفةٌ: اِلى اَنّ النبي صلّى الله عليهِ وآله، لايجوزُ عليهِ الخطأ، ولا السهو[١٤٩].

وذهبت طائفةٌ اُخرى: اِلى جواز ذالك؛ حتّى قالوا: انّ النبي «صلّى الله عليهِ وآلهِ»، كان يصلّي الصبحَ يوماً، فقراَ مع «الحمد»، «والنجم اِذا هوى»، اِلى اَنْ وصلَ اِلى قولـه تعـالى: ﴿افـراَيتم اللاّت والعزّى ومناة الثالثة الاخرى﴾[١٥٠]؛ قراَ: «تلك الغرانيق الاولى[١٥١]، منها الشفاعة تُرتجى»:

---

(١٤٨) ينظر: قواعد المرام: ص ١٢٥.

(١٤٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٨، لوحة أ، سطر ١١ ـ ١٣: «لايجوز عليه السهو والخطأ».

(١٥٠) سورة النجم، الآية ٢٠.

(١٥١) والوارد في أسطورة الغرانيق: «العُلَى»، بدلاً من «الاولى».

«ثُمّ استدرك[١٥٢]»؛
وهذا في الحقيقة كفر.

---

(١٥٢) ونقول: ممّن أتى على أُسطورة الغرانيق من المحْدَثين: البحّاثة الحجّة السيّد مرتضى العسكريّ؛ فوُفّق إلى بيان بُطلانها واختلاقها: متناً، وسنداً.

كما نُقِل عن محمد بن اسحاق بن خُزَيمة «ت ٣١١ » قوله عن روايات الغرانيق: إنّها من وضع الزنادقة، وقد صنّف فيها كتاباً.

نقل ذالك ـ أي: قول محمد بن اسحاق بن خُزَيمة ـ بنصّه: الرازي «ت ٦٠٦هـ» في تفسيره، الطبعة المصريّة، ج ٢٣ ص ٥٠.

ويُراجع كذالك: حاشيةالصاوي «ت ١٢٤١هـ»، على تفسير الجلالين، طبعة بيروت سنة ١٣٥٨هـ، ج٣ ص ١٠٦.

وفتح القدير للشوكاني «ت ١٢٥٠هـ»، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٥هـ، ج ٣ ص ٤٦٢.

هذا، وقد توهمّ كُلٌّ من الآلوسي «ت ١٢٧٠هـ»، وتاج الدين «ت ٧٤٩هـ»، وأَبو حيّان «ت ٧٤٥» في تفاسيرهم؛ حيث ظنّوا انّ ابن اسحاق هذا: إنّما هو صاحب السيرة؛ أَعني: محمد بن اسحاق بن يسار المدني، المتوفّى سنة ١٥١هـ؛ في حين انّه هو: محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي، لاغير.

وللزيادة في التوسّع ينظر:

الارشاد، مجلة اسلامية جامعة ـ كانت تصدر في مشهد ـ ايران، العدد الاول، السنة الاولى، ١٤٠٠ هجرية، ص ٧ ـ ٩.

والعدد الثاني، السنة الاولى، ١٤٠٠هـ، ص ١٦ ـ ٢٦.

والعدد الاول، السنة الثانية، ١٤٠١هـ، محرّم وصفر، ص ٧ ـ ١٤.

والعدد الثاني، السنة الثانية، ١٤٠١هـ، ربيع الاوّل وربيع الثاني، ص ٩ ـ ١٣.

وتفسير علي بن ابراهيم: ص ٤٤١، والدرّ المنثور للسيوطي: ٣٦٦/٤ ـ ٣٦٨، وتفسير البرهان: ٩٩/٣، وتفسير الطبري: ١٣١/١٧ ـ ١٣٤، وطبقات ابن سعد: ١٥٤/١، ١٣٠/١، ١٥٦/١ ـ بخصوص موقف النبيّ من الاصنام ومحاربتهِ لها طوال حياتهِ ـ، وتفسير غرائب القرآن ـ طبعةالبابي الحلبي بمصر ـ، ومعجم اَلفاظ القرآن الكريم ـ الطبعة الثانية ـ: ، والموضوعات لابن الجوزي ـ طبعة المدينة المنوّرة سنة ١٣٨٦هـ: ٣٧/١ ـ ٣٨، والاصنام للكلبي ـ تحقيق احمد زكي، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٤هـ: ص ١٩، ومحمد الرسول والسياسي ـ الترجمة الفارسية لاسماعيل والي زاده ـ: ص ٣٣، وكذالك: ص ٧٦ ـ ٧٨؛ وغيرها.

هذا، وهناك مخطوطٌ بدار الكتب المصريّة؛ يحمل رقم: ٦٤/١ ؛ باسم: «منهل التحقيق في مسأَلة الغرانيق»، للشيخ أَحمد بن عبد الفتّاح بن يوسف بن عمر اَلمَلَويّ المجيري؛ ينظر: الاعلام ـ ط ٤ ـ: ١٥٢/١

وانّه صلّى يوماً العصر ركعتين وسلّم، ثم قام إلى منزلِه؛ فتنازعت الصحابة في ذالك، وتجاذبوا في الحديث، إلى أَنْ طلع النبيّ صلّى الله عليه وآلِه؛ فقال: فيم حديثكم؟ فقالوا: يارسولَ الله: أَقُصِرَت الصلاةُ أَم نسيت؟ فقال: لم يُقْصَر ولم أَنسَ [153]، فما شأنكم؟ قالوا: يارسولَ الله!! صلّيت العصر ركعتين. فلم يقبل النبيُّ حتى شهدَ بذالك جماعة، فقام وأَتمّ صلاته [154]؛ وهذا المذهب في غاية الرداءة.

---

(١٥٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٨، لوحة ب، سطر ٦: «لم أُقصر ولم أَنسَ».

(١٥٤) روى مسلم فقال: حدّثني عمرو الناقد، وزهيرُ بن حرب، جميعاً عن ابن عُيينة؛ قال عمرو: حدّثنا سُفيان بن عُيينة، حدثنا أَيّوب، قال: سمعتُ محمّد بن سيرين يقول: سمعتُ أَبا هُريرة يقول: صلّى بنا رسولُ الله صلّى الله عليهِ وسلّم إحدى صلاتي العشيّ (أ): إمّا الظهر، وإمّا العصر؛ فسلّم في ركعتين، ثم اتى جِذْعا (ب)، في قبلة المسجد فاستندَ اليها مُغضباً، وفي القوم أَبو بكر وعُمَر، فهابا أَنْ يتكلّما، وخرج سَرَعان الناس (جـ)، قُصِرت الصلاة (د).

فقام ذو اليدين (هـ) فقال: يارسول الله!! أَقُصِرت الصلاة أَم نسيت؟ فنظرَ النبي صلّى الله عليه وسلّم يميناً وشمالاً؛ فقال: مايقولُ ذو اليدين؟ قالوا: صدَقَ؛ لم تُصَلِّ إلاّ ركعتين. فصلّى ركعتين وسلّم، ثُمّ كَبَّرَ ثم سجد، ثُمّ كبّر فرفع ثم كبّر وسجد، ثم كبّر ورفع.

قال: وأُخبِرتُ عن عمران بن حُصين انّه قال: وسلّم.

أ ـ (العشيّ)؛ قال الازهريّ: العشيّ عند العرب: مابين زوال الشمس وغروبها.

ب ـ (أَتى جذعاً) هكذا هو في الاصول: فاستند إليها. والجذع مذكّر ولكنه أَنثه على إرادة الخشبة؛ وكذا جاء في روايةالبخاري وغيره: خشبة.

ج ـ (وخرج سَرَعان الناس قصرت الصلاة)؛ يعني يقولون: قصرت الصلاة؛ والسَرَعان، بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أَهل الحديث واللغة؛ وكذا ضبطه المتقِنون؛ والسرعان: المسرعون إلى الخروج؛ وضبطه الأُصَيْلي في البخاريّ بضمّ السين وإسكان الرّاء. ويكون جمع سريع: كقفيز وقفزان. وكثيب وكثبان.

د ـ (قُصرت الصلاة) بضمّ القاف وكسر الصاد؛ وروي بفتح القاف وضمّ الصاد؛ وكلاهما صحيح، ولكن الاوّل أَشهر وأَصحّ.

هـ ـ (ذو اليدين) لِطولٍ كان في يديه. وهو معنى قوله: بسيط اليدين.

صحيح مسلم: م ١ ص ٤٠٣.

والحقُّ: الاوّل؛ لوجوه:

فانّه لو جاز عليه السهو والخطأ، لجازَ ذالك في جميعِ اَفعاله، ولم يبقَ وثوقٌ باِخباراته عن الله تعالى، ولا بالشرايع والاديان، جواز اَن يزيد فيها وينقص سهواً[(١٥٥)]، فتنتفي فائدة البعثة.

وفي المعلوم بالضرورة[(١٥٦)]: اَنّ وصف النبي صلّى الله عليهِ وآله بالعصمة، اَكمل واَحسن من وصفهِ بضدّها؛ فيجبُ المصيرُ اِليه، لِما فيهِ من الاِحتراز عن الضرر المظنون؛ بل، المعلوم[(١٥٧)].

وللتوسّع: يُنظَر اَيضاً: صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤٨ ـ باب مَن يُكبِّر في سجدتي السهو ـ، والمصدر نفسه: ج ١ ص ١٤٥ ـ باب مايجوز من العمل في الصلاة ـ، وصحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٧ ـ باب السهو في الصلاة ـ، والمصدر نفسه: ١٣٨/٢ ـ باب قضاء الصلاة الفائتة ـ، ومَن لايحضره الفقيه ـ ط ٢ سنة ١٣٩٢هـ ـ:ج ١ ص ٣٥٨ ـ ٣٦٠ رقم ١٠٣١، وتنقيح المقال: ٣٩٧/١، والاصابة: ٤٧٧/١، والكنى والالقاب: ٢٣٨/٢، والدر المنثور للعاملي: ١٠٧/١ ـ ١٢٠ «وفيه اثبت اضطراب متن حديث سهو النبيّ وسنده».

(١٥٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٨، لوحة ب ، سطر ١٠: لجواز، بدلاً من جواز.

(١٥٦) المصدر نفسه: سطر ١١: « ومن المعلوم » ، بجعل « من » .

(١٥٧) قال الحجة السيد حسن الخرسان: الكلام في مسأَلة سهو النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، مبسوط في كتب المقالات والكلام؛ ومذهب الشيعة في ذالك: نفيه عنه (صلّى الله عليه وآله)، واِجماعهم على ذالك، اِلاّ مَن شذّ، كالصدوق وشيخه؛ وقد كتب في ردّهما ـ وتفنيد مااستند اليه من اَخبار آحاد، لا تُوجب علمًا ولا عملاً ـ كثيرٌ من العلماء الاعلام:

وفي مقدّمتهم: الشيخ المفيد محمد بن النعمان قدس سره، والسيد المرتضى؛ وقد كتب اَحدهما رسالة مفردة، في الردّ على الصدوق في هذهِ المسأَلة؛ وقد اَدرجها بتمامها الحجّة المجلسي قدس سره، في البحار: ٢٩٧/٦؛ كما انّه قد فصّل الكلام في المسأَلة، واَطنب في بيان شذوذ تلك الاخبار التي استند اليها القائلون بالسهو.

وكذالك ردّه الحجة السيد عبد الله شبر «قُدّس سِرّه»، في كتابه حقّ اليقين: ٩٣/١، ومصابيح الانوار: ١٣٣/٢؛

ولم يقتصر ردّ الصدوق في هذهِ المسأَلة على الكتب الكلامية فحسب؛ بل، تجد ردّه في كثير من الكتب الفقهية اَيضاً؛ راجع: التذكرة، والمنتهى، للعلامة الحلّي وغيرهما؛ ينظر: من لايحضره الفقيه: ٢٣٤/١ الهامش وطبعة ١٣٩٢هـ: ٣٥٨/١ ـ ٣٦٠ رقم ١٠٣١.

البحث الثالث

في: انّـه يجب أن يكـون مُنَـزَّهـاً عن جميع ما يوجب النقص في المروّة والشرف والدين[١٥٨]

اختلف المسلمون هنا.

فذهبت طائفة: اِلى اَنّه يجب تنزيهُ النبي «صلّى الله عليه وآله»، عن جميعِ النقايص والدناآت والرذايل، ومايُوجب نقصاً في الدين، والمروّة والشرف والحسب[١٥٩].

وذهبت طائفة: اِلى انّه لايجب ذالك، وجوّزوا وصفه بضدِّ ذالك.

(١٥٨) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٢٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٦٧.

ثم اَقول: المروّة والمروءة، كلاهما واحد.

(١٥٩) ينظر: تنزيه الانبياء: ص ٣.

كما رووا عنه: انّه جاء يوماً اِلى سُباطة قومٍ، فبالَ قائمًا[160]؛ ولو وصفَ واحدٌ مِنّا غيره بأنّه يبول قائمًا، لحصلَ له الكدر بذالك والاِنفعال عنه.

---

(١٦٠) قال اَبو عبيد: قال الاصمعيّ: السُباطة: نحوٌ من الكُناسة؛ كما في تهذيب اللغة للازهريّ: ج ١٢ ص ٣٤٤.

وقال الزمخشري: السُباطة: الكُناسة؛ وروى المغيرةُ بن شعبة: اَنّ النبيّ «صلّى الله عليه وآلِه وسلّم»ـ اَتى سُباطة قومٍ ، فبالَ قائمًا وتوضّأ، ومَسَحَ على ناصيتِهِ وخُفّيه؛ كما في الفائق في اللغة: ج ٢ ص ١٤٦.

واَقول: يُفتَرَض في الحديث ـ اَيّ حديث ـ ؛ اَن يُعرَضَ قبل كُلّ شيءٍ على القُرآن؛ ثم بعدها يُتأكّد من سلامة رواتِهِ ـ رجال سندِه ـ.

علمًا؛ باَنّ المغيرةَ رَجُلٌ مُتّهم مجروح؛ يُنظر: تاريخ الطبريّ: ١٠٨/٦، والاصابة: ٤٣٢/٣، والاستيعاب ـ بهامش الاصابة ـ: ٣٦٨/٣، واُسد الغابة: ٤٠٦/٤.

ثم لِنَعُد اِلى الموضوع ثانيةً فنقول: قال كاتب الواقدي ـ محمد بن سعد ـ: اَخبَرنا عُبيد الله بن موسى، انآ اسرائيل.

واَخبرنا الفضل بن دُكَيْن، نآسفيان.

جميعاً عن: المقداد بن شُرَيح، عن اَبيه؛ قال: سمعتُ عائشة تُقسِم بالله: ماراَى رسولَ الله «صلعم» اَحدٌ من الناس ، يبولُ قائمًا، منذ نزلَ عليه القُرآن؛ يُنظر: كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١٠٢ ـ ١٠٣، طبعة ليدن ١٣٣٣هـ واَقول: تُرَى؛ بل، هل ثبت اَيضاً: اَنّه فَعَلَ ذالك قبل نزول القرآن؟ حاشاه، ثم حاشاه؛ وهو الرسول المرتقّب...

كذالك؛ لِنَعُد اِلى اَصل الموضوع ثالثةً: «قال ابن اَبي جُمهور: ورُوي عن حُذَيفة عنه «صلّى الله عليهِ وآله»: انّه كرهَ البولَ قائمًا؛ وقال: انّه «صلّى الله عليه وآله»: مابالَ قائمًا قط»؛ يُنظر: عوالي اللئالي العزيزيّة: ج ١ ص ٣١؛ ويُنظر: هامش رقم ٢، من نفس الصفحة.

ورووا عنه: انّه لمّا قَدِمَ المدينة غنّت له نساؤها فرقص. وأيّ نقصٍ أعظم من ذالك، مع انّه ذَمّ على هذا الفعل في كتابهِ العزيز فقال: ﴿وماكان صلاتُهم عندَ البيت اِلاّ مُكاءً وتصديةً﴾(١٦١).

---

(١٦١) سورة الانفال: الآية ٣٦.

قال ابن سعد: اَخبرنا معن بن عيسى، فآ عبد الله بن المؤمّل، عن عبد الله بن اَبي مُلَيكة، عن عائشة قالت: ماجتمع في بطن النبي ـ صلعم ـ طعامان في يومٍ قط؛ اِن اكلَ لحمًا لم يُزد عليه، واِن اكل تمراً لم يزد عليه، وان اكل خبزاً لم يزد عليه؛ وكان رجلاً مسقاماً. وكانت العرب تنعتُ له فيتداوى بما تنعتُ له العرب، وكانت العجم تنعَتُ له فيتداوى؛ «كتاب الطبقات الكبير: ج ١ ق ٢ ص ١١٦».

تُرى هل صحيح اِنّ النبي كان مسقاماً، وهو الذي على ذالك المستوى من المسؤولية في تبليغ الرسالة...، واذا كان النبي (صلى الله عليه وآله) مسقاماً؛ فمن هو السّليم المُعافَى؟ تُرى، كيف يتّفق هذا ومانُقِلَ عن صفته، في التوراة والانجيل: «... ليس بواهنٍ ولا كَسِل...»؛ كما في طبقات ابن سعد نفسه: ح ١ ق ٢ ص ٨٨.

ثم اَلا يوحي النصّ باَنّ امتناعه من الشبع هو سببالسقامة؟ في حين انَّ النبي كان في فعله هذا مواسياً وقدوة؟ هل هذا مدحٌ اَم ذَمٌّ على صورةِ مدح؟!

ثم كيف يتفق هذا ومانُقِلَ عن صفاته الجسميّة العديمة النضير، وقوته الخارقة؛ حتى قيل انه اُعطي صلعم «بضْعَ اربعين رجلاً، واُعطي كل رجل من اهل الجنه بُضع ثمانين»، كناية عن القوة على الجماع: كما في طبقات ابن سعد نفسه: ح ١ ق ٢ ص ٦٩ - ٧٩.

اَجل، كيف يتفق هذا ومانقل عن علي «عليه السلام» انه: «اذا مشى كاَنّما ينحدر في صَبَب، واذا مشى كأنما ينقلع من صخر...»؛ كما في الطبقات نفسهِ: ح ١ ق ٢ ص ١٢٠.

اَجل، كيف يتفق هذا ومانُقِلَ عن اَبي هريرة: «... مارأيتُ احداً اسرعُ في مشيتهِ من رسول الله صلعم كاَنّما الارض تُطوى له انا نُجهِد انفسنا وانه لغير مكترث...»؛ كما في الطبقات نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٤.

طبعاً يُسرع حسب تعبيره واِلا فالمعروف انّه يمشي بسكينةٍ ووقار وعن ابن عباس : انِ النبي صلعم كان لا يلتفت الا جميعاً، واذا مشى مشى مجتمعاً ، ليس فيه كل؛ كما في الطبقات نفسه: ج ١ ق ٢ ص ١٢٦.

وعن ابن عمر قال: مارأيتُ احداً اَجود ولا اَنجد ولا اشجع ولا اَوضأ من رسول الله صلعم؛ كما فيالطبقات نفسه: ح ١ ق ٢ ص ١٢٦؛ وينظر: ح ١ ق ٢ ص ١٢٩.

ورووا عن عمر أنّه قال: [قال النبيّ «صلّى الله عليه وآله» في مرضِ موتِهِ: ايتوني بدواةٍ وقرطاس لِأُوصي؛ فقال عمر:[162]]إنَّ الرجُلَ ليَهجر. واختلف الصحابة الحاضرون هناك، فبعضهم صوَّبَ النبيّ «صلّى الله عليه وآله» ، وبعضهم صوّب رأي عمر[163]، وهذه منقصة عظيمة.

وعن جابر عن محمد بن علي قال: كان رسول الله صلعم شديد البطش ؛ كما في الطبقات: ح ١ ق ٢ ص ١٢٧.

وأخيراً؛ تُرَى هو مَن؟ مَن يقول عنه اشجعُ العرب والعجم؟ ابن أبي طالب «عليه السلام»؟!

وكان إذا اشتدَّ البأس، لُذنا برسولِ الله «صلى الله عليه وآله»؟!

(١٦٢) هذه الزيادة موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ٩ ـ ١٠؛ وهي مِمّا يقتضيه السياق.

(١٦٣) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٢٥٧ ـ ١٢٥٩، وعوالي اللئالي العزيزية: ٤١/١.

ورَوواعنه: انّه كان يصلّي وعايشة تفرك المني من ثوبه[١٦٤]؛ مع انّ الله تعالى اَمرَه[١٦٥]؛

فقال: ﴿وثيابك فطهّر[١٦٦]﴾ ؛

فكيف استقذرت عايشة ذالك، وهو عليه السلام لم ينفّر نفسه منه؟!!

فالواجب على المحتاط في دينه: تنزيه النبيّ «صلّى الله عليه وآله» عن هذه النقايص فاِنّه اَسلم عاقبةً في الآخرة، واَبلغ في تعظيم حالِ النبيّ عليه السلام، الذي ذِكره عبادة وتعظيمه عبادة.

---

(١٦٤) صحيح مسلم: ج ١ ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة: ٣٩، لوحة أ، سطر ١٣: «تفرك له المني» بزيادة «له».

(١٦٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٣٩، لوحة أ، سطر ١٣: «امره بتطهير ثيابه»، بدلاً من «اَمره».

(١٦٦) سورة المدّثر، الآية ٥.

المسألةُ الثامنة

في: الامامة[١٦٧]

اختلف المسلمون في: اَنّ الاِمام هل يجب اَنْ يكون معصوماً اَم لا؟

فذهب بعضهم: اِلى وجوب ذالك[١٦٨].

ومنع منه آخرون: وجوّزوا اِمامة الفاسق[١٦٩].

---

(١٦٧) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٧٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ١٧.

(١٦٨) تقول الدكتورة سميرة مختار اللّيثي في كتابها: جهاد الشيعة، الطبعة المصرية، ص ٢٠٠؛ تقول:

ترى الغالبية العُظمى من الفرقِ الاِسلاميّة: «وجوب الاِمامة»، عدا فرقة الخوارج النجديّة، واَتباع هشام الغوطي من المعتزلة؛ ينظر: نهاية الاِقدام في علمِ الكلام للشهرستاني: ص ٤٨٢.

وترى الشيعة الاثنا عشرية والاِسماعيلية وجوب الاِمامة عقلاً على الله؛ ينظر: محصّل اَفكار المتقدّمين والمتاَخّرين للرازي: ص ١٧٦.

وللتوسع يُنظر كذالك: شرح نهج البلاغة: ٧/١١ ـ ١٢، عقايد الشيعة الاِمامية: ص ٨، كشف المراد: ص ٢١٧، بحار الانوار: ١١/ ٧٢.

(١٦٩) يقول الدكتور اَحمد محمود صبحي: اَمّا موقف اَهل السنّة، فكان اَقرب اِلى التسليم بالامر الواقع staus que دون تأييدٍ له اَو خروجٍ عليه، يتجلّى ذالك في موقف اِمامٍ، كالحسن البصريّ، اِذ انتقدَ تصرفات معاوية وعدّها موبقات؛ ومع ذلك عارضَ قتالَ الحجّاج، ذالك الطاغية الذي سفك الدّم الحرام، وترك الصلاة؛ قائلاً: اَرى اَلّا تقاتلوه، فاِنّها اِنْ تكن عقوبةً من الله، فما اَنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، واِنْ يكن بلاءً فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين؛ يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ج١ ص ١١٩، نظرية الامامة لدى الشيعة الاثني عشرية: ص ٢٣.

والحقّ: الاوّل!!

لِأنّ الحاجة اِلى الاِمام اِنّما هي ردع الظالم عن ظلمه، والفاسق عن معصيته؛ فلو جاز عليه ذالك، لافتقر اِلى اِمامٍ آخَر وتسلسل؛ وهو محال.

واَيضاً!! لو لم يكن معصوماً، لجاز اَنْ يُخطئ ويسهو؛ فجاز اَنْ يُفتي بغير الحقّ جهلًا اَو عمداً، واَن يعصي؛ فاِن وجب اتّباعه، لزم وجوب فعل القبيح، وهو باطل بالاِجماع؛ واِنْ لم يجب، انتفتْ فايدة الاِمامة.

واَيضاً!! لو وقعَ منه المعصية؛ فاِنْ وجب زجره والاِنكار عليه، سقط محلّه من القلوب، ولم يجب اتّباعه، وانتفت فائدة الاِمامة؛ واِنّ لم يجب، لزِمَ الاِخلالُ بالنهي عن المنكر، وهو حرامٌ بالاِجماع.

واَيضاً!! فلانّه حافظٌ للشرع، لِعدمِ اِحاطة القياس والسنّة به[170]، لِتجدد الحوادث؛ فلو لم يكن معصوماً، لاختلّ اَمرُ الشرع.

---

(١٧٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٠، لوحة أ، سطر ٢: لِعدم اِحاطة الكتاب والسنّة، بدلاً من «لِعدم اِحاطة القياس والسنّة».

وأيضاً!! لمّا سألَ ابراهيمُ عليهِ السلام[١٧١] أنْ يجعلَ من ذُريتهِ أئمة؟ أجابه الله فقال: ﴿لاينالُ عهدي الظالمين[١٧٢]﴾؛ والفاسق ظالم، فلا يصلح للإمامة.

ويجب أنْ يكون الإمامُ افضلَ من الرعيّة، لأنّ تقديم المفضول على الفاضل[١٧٣]، قبيحٌ، عقلاً ونقلاً؛ قال الله تعالى: ﴿أفمن يَهْدي إلى الحقّ أحقّ أنْ يتّبع أمّن لايهدّي إلاّ أنْ يُهدى فمالكم كيف تحكمون[١٧٤]﴾.

وإذا ثبَتَ هذا، وجبَ على كُلّ عاقلٍ اعتقاد ذالك، لِما فيه من الاحتياط، فإنّ السلامة معه متيقّنة، بخلاف ماإذا لم يعتقد ذالك.

---

(١٧١) يُعرف عليه السلام: بخليلِ الله، وبأبي الانبياء؛ لأنّه ظهر من ذريّته أنبياءٌ كثيرون.

وقد آتاه الله سبحانه وتعالى الكتاب، الذي سُمّي في سورتي النجم والاعلى: صحف إبراهيم.

ولد عليه السلام: بأرض بابل منذُ آلاف السنين، وهو من سُلالة سام بن نوح؛ وكان أهل بابل يعبدون الكواكبَ والاصنام، ويؤلّهون ملكهم النمرود بن كنعان.

قيل: اسم أبيه: آزر، بناءً على قوله تعالى: «وإذ قالَ ابراهيمُ لِابيه آزر»؛ كما في: سورة الانعام، آية ٦؛ وبما روي: «أنّ آزر ابا ابراهيم كان منجّماً لنمرود»؛ كما في: تفسير علي بن ابراهيم: ص ١٩٤.

وليس بشيء، لآنعقاد الإجماع، من الفرقة المحقّة، على أنّ اجداد نبيّنا صلّى الله عليه وآله، كانوا مسلمين موحّدين، إلى آدم عليه السلام؛ وقد تواتر عنهم: نحنُ مِن أصلابِ المطهّرين، وأرحام المطهّرات، لم تُدنِسهم الجاهلية بأدناسها.

وقيل: انّه كان جدّ ابراهيم لِأمّه.

وقد نقلَ بعضُ الافاضل عن بعضِ كتب الشافعيّة ـ كالقاموس وشرح الهمزيّة لابن حجر المكّي ـ: بانّ آزر كان عمّ ابراهيم عليه السلام، وكان أبوه تارخ؛ ومثله نقل بعضُ الافاضل: انّه لا خلافَ بين النسّابين: انّ إسمَ ابي إبراهيم تارخ، وهذا غير مُستَبعد، لاشتهارِ تسمية العمّ بالاب في الزمن السابق؛ كما في: مجمع البحرين: ٢٠٤/٣، وقاموس الالفاظ والاعلام القرآنية: ص ١٢ ـ ١٣.

(١٧٢) سورة البقرة، الآية ٤١.

(١٧٣) لانّ هناك مَنْ يقول: بجواز إمامة المفضول مع قيامِ الافضل؛ ينظر: المِلَل والنحل: ١٥٥/١.

وينظر: شرح نهج البلاغة: ٣/١.

(١٧٤) سورة يونس، الآية ٣٦.

المسألة التاسعة

في: المعاد[175]

اختلف المسلمون: في وجوب اِثابة المطيع، اِذا مات على اِيمانه، فاعلاً للطاعات.

فذهبت طايفة: الى ذالك[176]

وذهب آخرون: اِلى انّه لايجب ذالك؛ بل، يجوز اَن يُعاقبه الله على فعلِ الطاعة.

والاوّل: اَصحّ!!

واِلّا لزمَ الظلمُ من الله تعالى، وانتفت فائدة التكليف؛ ولزم نسبة المبالغ في الطاعات والمجاهد في سبيلِ الله، بنفسهِ ومالِه؛ الباذِل المالَ في: الصدقات، والمبارّ، وعمارة المساجد، والمدارس، والرُّبَط، وعمل السابلة، والطرق، والقناطر، وغير ذالك من مصالح المسلمين الى السَّفَهِ والحمق لاِنَّهُ تعجَّلَ اِتلافَ مالِه، لِغايةٍ لا يعلم حصولها له ولا يظن؛ بل ، يجوزُ حصولُ ضدّها[177]

واِذا لم يبقَ فرقٌ بين فعلِ الطاعة وفعلِ المعصية؛ كان الحريص ، على فعلِ الطاعات - والتزام المشاقّ ، والصلاة والدعاء والصيام - في غاية السفه.

ولمّا كان ذالك معلومَ البُطلان لِكُلِّ اَحد، كان اِيصالُ الثواب من الله تعالى لِكُلِّ عاقلٍ معلوماً، لايشكّ فيهِ عاقل.

---

(١٧٥) يُنظر: قواعد المرام: ص ١٥٧، وكتاب النافع يوم الحشر: ص ٩١.

(١٧٦) يُنظر: الاِقتصاد في الاِعتقاد: ص ٧٦.

(١٧٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٠، لوحة ب، سطر ٥: «حصول ضِدِّها له».

المسألةُ العاشرة

فيها: يتعلّق بالوضوء
والغسل
والتيمُّم

وفيه: مبـاحث

الأوّل

في: النيّة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طايفة: اِلى وجوب النيّة، في الوضوء والغسل والتيمم[١٧٨].

وقالت طايفة أُخرى: لاتجب النيّة في الوضوء والغسل؛ بل، في التيمُّم[١٧٩]

والاوّل: أَصحّ!!

لِقولِه تعالى: ﴿وماأُمروا اِلاّ لِيعبدوا الله مخلصين له الدين[١٨٠]﴾؛ والوضوء عبادة.

---

(١٧٨) منهم: الاِمامية؛ وقال مالك والشافعي وأَحمد بن حنبل والليث وابن سعد: بوجوب النيّة: أَيضاً؛ كما جاء ذالك في: الاِمام الصادق والمذاهب الاربعة: ١٨٣/٥.

(١٧٩) منهم:أَبو حنيفة؛ فاِنّه لم يشترط النية في الوضوء والغسل، واشترطها في التيمّم؛ كما جاء ذالك في: الاِمام الصادق والمذاهب الاربعة: ١٨٣/٥؛ ويُنظر: كتاب كذبوا على الشيعة: ص ٣٤٦، ففيه واقعة لطيفة منقولة من كتاب «مغيث الخلق ـ طبعة مصر ـ: عام ١٣٥٣هـ: ص ٥٣»، حكاها أَبو المعالي الجويني اِمام الحرمين ...؛ ويُنظر كذالك هامش الاحتجاج: ١١١/٢ ـ ١١٢.

(١٨٠) سورة البيّنة، الآية ٦.

وقال رسولُ الله صلى الله عليهِ وآلهِ: « اِنّما الاعمالُ بالنيّات واِنّما لِكُلّامرىءٍ مانَوَى[١٨١]» .

والاِحتياط يقتضي ذالك؛ فاِنّه اِذا نوى صحّ وضوؤه، وبرئت ذمّته اِجماعاً؛ واِذا لم ينوِ لم يصحّ وضوؤه، ولم تبرأ ذمّته عند جماعةٍ كثيرة؛ فيكون العمل بالاوّل متعيّناً.

لِأنّ المكلّف اِذا تعارض عنده حكمان، اَحدهما مُجمعٌ عليه، والآخر مختلفٌ فيه، ولم يمكن العملُ بهما؛ تعيّن المجمَع عليه بلاخلاف.

البحث الثاني

في: انه لا يجوزُ الوضوء بالنبيذ

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طايفةٌ: اِلى اَنّه لايجوزُ الوضوءُ بنبيذِ التّمر ولا غيره[١٨٢].

وقالت طايفةٌ اُخرى: يجوزُ الوضوء بنبيذِ التّمر[١٨٣].

---

(١٨١) صحيح البخاري: ك ١ ب ١ ص ٤، ومصادر اُخَر مذكورة في مفتاح كنوز السُنّة: ص ٥١٢.

(١٨٢) يُنظر: اِرشاد الساري: ٤٤/٢.

وفي الحديث: «انّه عليه السلام: توضّأ بالنبيذ»؛ وليس هو المسكر، كما توهمَهُ ظاهر العبارة؛ واِنّما هو ماءٌ مالحٌ، قد نُبِذَ بهِ تمرات ليطيب طعمُهُ، وقد كان ماءً صافياً...؛ «مجمع البحرين: مادة نبذ».

(١٨٣) ينظر: تفسير الرازي الكبير: ٣٧٥/٣، وارشاد الساري: ٤٣/٢، ووفيات الاعيان: ٦/٢.

والاوّل: أَصحّ!!

لِقولهِ تعالى[١٨٤]: ﴿ويُنَزِّلُ عليكم من السماءِ ماءً لِيُطهِّركم به﴾[١٨٥]، وامتنّ على عبادهِ بجعلِ الماء طهوراً[١٨٦]؛ واِنّما ينصرف الاِطلاق اِلى المطلَق، فلو شاركه غيرُهُ في ذالك، لم يحسُن الاِختصاص.

ولِأنّ الاِحتياط يقتضي ذالك، فاِنّ الوضوء بالماء المطلَق صحيح، يخرج به المكلّف عن عُهدةِ التكليف اِجماعاً؛ بخلافِ الوضوء بالنبيذ، فاِنّ ذمّته لا تبرأ عند أَكثرِ المسلمين. واِذا تعارض حكمان وأَحدهما مجمعٌ عليه، تعيّنَ العملُ بهِ، بلا خلاف.

البحث الثالث

في: مسح الرجلين

اختلف المسلمون في ذالك.

فذهبت طايفة: اِلى انّ الواجب في الوضوء مسح الرجلين[١٨٧].

---

(١٨٤) وفي النسخةالمرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة أ، سطر ٨: وأَنزلنا من السماء...؛ وكذا في النسخة المجلسية المعتمدة ورقة ١٠ لوحة أ سطر ١٦؛ والظاهر انّه آشتباه من الناسخ، أَو نسيان في الحفظ.

تسرّب اِلى الخلط بين: آية «ويُنزّل عليكم من السماء ماءً لِيُطهّركم به». وآية ٤٨ من سورة الفرقان، التي هي: «وأَنزلنا من السماء ماءً طهورا».

ومَن يدري لعلّ آية ماء طهوراً هي المقصودة؛ ذالك انّه قدّس سره أَتْبعَ الآية بقوله: وامتنّ على عبادهِ بجعلِ الماء طهورا؛ أَعني: في النسخة المجلسيّة.

(١٨٥) سورة الانفال: الآية ١٢.

(١٨٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة أ، سطر ٩: «مُطَهّراً».

(١٨٧) يُنظر: بداية المجتهد: ج ١ ص ١٥، وتفسير الخازِن: ج ٢ ص ١٦، والوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكافي: ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٧.

وذهبت طايفة: اِلى انّ الواجب غسلهما[188].

والاوّل: اَصحّ!!

لِقولِه تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهَكم واَيديكم اِلى المرافق وامسحوا برؤوسكم واَرجلكم اِلى الكعبين[189]﴾.

وتقريرُ الاِستدلال اَنْ نقول: عطفَ الله تعالى الارجلَ على الرؤوس[190]؛

لِوجوهٍ:

الأول:

انّها مجرورة، ولم يتقدّم اسمٌ مجرور عليه، بحيث يُعطف عليه سوى الرؤوس فتعيّن العطفُ عليها.

---

(188) ينظر: تفسير القرطبي: ٦/٢٩٢، وصحيح مسلم شرح النووي ـ: ج ٤ ص ١٢١ ـ ١٢٣، واَحكام القرآن لابن العربيّ: ج ٢ ص ٥٧٤.

(189) سورةالمائدة، الآية ٧؛ وفيها: قُرىء بنصب اَرجلكم وبجرّها.

(190) ينظر: غُنية المتملّي: حلبي كبير: ص ١٦، وتفسير الرازي: ٣/٧٣.

هذا، وفي النسخةالمرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة ب، الهامش الاعلى والايسر؛ جاء مايلي: قوله: «واَيديكم اِلى المرافق».

قيل: «الى»، بمعنى «مع»، كما في: «مَن اَنصاري اِلى الله»، فيدخل المرفق ضرورةً.

وقيل: على حقيقتها، وهو انتهاء الغاية، فقيل بدخول المرفق اَيضاً، لِانّه لمّا لم يتميّز الغاية عن ذي.الغاية بمحسوسٍ ، وَجَب دخولها.

والحقّ، انها للغاية، ولا يقتضي دخولها ولاخروجها، لورود المعنيين؛ لقولك: حفظت القُرآن من اَوّلِه اِلى آخرِه، وصمتُ الى الليل، فلا يكون دخول المرفقين مُتَعيّناً.

وكذا، لا دلالة على الابتداء بالمرفق، ولا بالاصابع، لانّ الغاية قد تكون للغسل، وقد تكون للمغسول، وهو المرادُ هنا.

بل، كل من الابتداء والدخول، مستفادٌ من بيان النبي «صلّى الله عليه وآله»، فانّه توضّأ وبدأ باَعلى الوجه، وبالمرفقين.

لا يُقال: يكون مجروراً بالمجاورة؛لِأنّا نقول: انكر المحقّقون الجرّ بالمجاورة؛ وقال الكسائي: لم يرد في القرآن الجرّ بالمجاورة، وكلامُهُ حجّة.

وأَيضاً!! فإنّ النحويين جعلوه من الشواذّ، وفصيح القرآن لا يُحمل على الشاذّ.

وأَيضاً!! فإنّ اَلفاظ الجرّ بالمجاورة، لم ترد بواو العطف[١٩١]؛ لِقولهم: جُحْر ضبّ خَربٍ؛ وقوله[١٩٢]: «كبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمّلِ»، فيجب الِاقتصار على مورد اللغة[١٩٣].

وأَيضاً!! الجرّ بالمجاورة، اِنّما يصحّ مع العلمِ بالمعنى، كما في المثالين اللذين ذكرناهما؛ ولو كان الجرّ هنا[١٩٤] بالمجاورة، لم يكن معلوماً، ولَزِمَ التلبيس[١٩٥].

---

(١٩١) ينظر: هامش غنية المستملي: ص ٨.

(١٩٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة ب، سطر ١١: «وقولهم».

(١٩٣) قال الطَبَرسي ـ كما في مجمع البيان م ٢ ج ٣ ص ١٦٥ ـ: وقال بعضهم: هو خفضٌ على الجوار؛ كما قالوا: جُحْر ضَبّ خَربٍ؛ وخَرب من صفاتِ الجحْر لا الضبّ؛ وكما قال امرؤ القيس.

كأنّ بثيراً في عرانينَ وَبْلِهِ.
كبيرُ أُناسٍ في بجادٍ مُزَمّلِ.

(١٩٤) أي: برؤوسكم وأَرجلكم؛ «الهامش الاسفل من المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٤١، لوحة ب».

(١٩٥) ينظر: البيان للشيخ الطوسي: ج ٣ ص ١٥٢ ـ ١٥٧، ومجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: ج ٦ ص ٣٧ طبعة دار الفكر.

قال الطبرسي ـ كما في مجمع البيان: م ٢ ج ٣ ص ١٦٦ ـ: فقد ذكرنا عن الزجّاج: انّه لم يجوّز ذالك في القرآن؛ ومَن اَجاز ذالك في الكلام، فاِنّما يُجوّز مع فقدِ حرفِ العطف؛ وكُلّ من استشهد به على الِاعراب بالمجاورة، فلا حرف فيه حائلٌ بين هذا وذاك.

وأَيضاً، فاِنّ المجاورة اِنّما وردت في كلامِهم، عند ارتفاعِ اللّبس ، والامنِ من الِاشتباه فاِنّ اَحداً لا يشتبه عليه، انّ خرباً لا يكون من صفة الضبّ، ولفظة مزمّل لا تكون من صفة البِجاد.

وليس كذالك الارجُل، فاِنها يجوز اَنْ تكون ممسوحةً كالرؤوس.

لا يُقال:قدقُرىءبالنّصب فيكون معطوفاً على الوجوه؛ لِأنّا نقول: لا يتعيّن العطف على وجوهٍ مع النصب؛ لِأنّ المجرور يجوز العطف على لفظِه ومعناه بالسويّة؛ حينئذٍ يكون العطف، على موضعِ الرؤوس [١٩٦].

الثاني:

انّ الرؤوس اَقرب، فتعيّن العطف، عليه؛ لِأنّ القُرب معتبرٌ عند اَهلِ اللغة.

ولهذا قالوا: انّه لو قال ضربَ زيدٌ عمراً ، وضربته؛ فاِنّ الضمير يعود اِلى عمرو [١٩٧].

لا اِلى زيد، لِقُربهِ؛ وغير ذالك من النظاير.

الثالث:

انّه يقبحُ في لغة العرب، الاِنتقال من جملةٍ اِلى اُخرى، قبل اِستيفاء الغرض من الاولى، فلا يحسُن الاِنتقال اِلى جملة المسح، اِلاّ بعد اِستيفاء المقصود [١٩٨] من جملة الغسل.

الرابع:

قالَ ابنُ عبّاس: عضوان مغسولان وعضوان ممسوحان [١٩٩].

---

(١٩٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٣ ـ ٤: «فالنصب حينئذٍ يكون للعطف على موضع الرؤوس».

(١٩٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ: سطر ٦: العمر؛ والظاهر: انّه آشتباهٌ من الناسخ.

(١٩٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ٩ «الاستيفاء المقصود».

(١٩٩) ينظر: كنز العمال: ١٠٣/٥، تفسير ابن كثير: ٢٥/٢، وتفسير الخازن: ٤٤١/١، وتفسير الدرّ المنثور: ٢٦٢/١، وميزان الشعراني: ١٩/١، وتفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري: ٦٨/٦.

الخامس :

اَنَّ جماعةً من كِبار الصحابة ذهبوا اِلى المسح؛ منهم: اَمير اْلمؤمنين علي عليهِ السلام، واَولاده عليهم السلام[٢٠٠]

وَهم اَعرف من غيرهم ـ ، وابن عباس ؛ وغيرهم صاروا اِلى المسحِ اَيضاً[٢٠١]

اِذا ثَبَتَ هذا فنقول: قد يتمكّن المتكلّف[٢٠٢]، من الحكم المجمَع عليه هنا بين المسلمين كافة.

وذالك، باَنْ يغسل وجهَه ثم يديه، ثم يمسح براَسِهِ، ثم رجليه؛ ثم يغسلها بعد ذالك[٢٠٣].

فيحصل يقين براءة ذمّتهِ: بشرط اَنْ يقدّم المسحَ على الغَسْل.

واِذا حصلَ الاِجماع على براءة الذمّة بهذا الاِعتبار؛ لم يجز العدول عنه، اِلى الاقتصار على الغَسْل؛ لِأنَّ الحكمين اِذا اجتمعا، تعيّن العملُ بالمقطوعِ[٢٠٤] منهما بلا خِلاف.

---

(٢٠٠) ينظر: مسند اَحمد: ١٠٨/١، وكنز العمال: ١٠٨/٦، وتأويل مختلف الحديث: ٦٧/١، واَحكام القرآن: ٣٤٧/١.

(٢٠١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٢: «وغيره صاروا اِلى المسح اَيضاً».

(٢٠٢) هكذا في المخطوطة المجلسيّة: ورقة ٩، لوحة ب، سطر ١٥؛ بينما الذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة أ، سطر ١٣: «المكلّف»؛ وهو: الصحيح.

(٢٠٣) ينظر: تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري: ٩٨/٦.

ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٤/١، والخلاف للطوسي: ج ١ ص ٢٢، والكافي: ج ٣ ص ٣٢، والمعتبر للمُحقّق: ص ٤١، ونيل الاوطار: ج ١ ص ١٧٧، وتفسير الرازي: ج ٣ ص ٣٧١، وبدائع الصنائع للكاساني: ج ١ ص ٧.

(٢٠٤) اي: الدليل القطعي؛ يُنظر: هامش النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة ب.

البحث الرابع

في: وجوب المسح ببقيّة نداوة الـوضوء

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طايفة: إِلى انّه يجبُ المسحُ ببقيّة نداوة الوضوء، من غيرِ استينافِ ماءٍ جديد، في الرأس والرجلين.

وذهبت طائفةٌ أُخرى: إِلى أنّه يجوز المسحُ على الرأس بماءٍ جديد.

ويُمكن تحصيلُ الاِجماع على يقين براءة الذمّة هنا: بأَنْ يمسح المصلّي أَوّلاً رأسه، بعد غسلِ يدهِ اليُسرى بباقي نداوة الوضوء. ثم يمسح رجليه بالبقيّة أَيضاً. ثم يستأنف ماءً جديداً، فيمسح به رأسه[٢٠٥]، ثم يغسل رجليه، فيحصل له يقين براءة الذمّة، لِلاجماع على الخروج عن العُهدة[٢٠٦].

بخلافِ مالو مسح رأسه بماءٍ جديدٍ لا غير، فاِنّه لايصح وضوؤه عند بعضهم، ويَصحّ عندَ آخرين.

واتّباع المجمع عليه أَولى من المختلف فيهِ بلا خلاف.

---

(٢٠٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة ب، سطر ١٢: «فيمسح برأسه».

(٢٠٦) أَي: التكليف ؛ يُنظر: هامش النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٢، لوحة ب.

البحث الخامس

في: المنعِ من المسحِ على الخُفَّين

اختلفَ المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى اَنّه لا يجوز المسح على الخفين[٢٠٧].

وقال آخرون: بالجواز[٢٠٨].

والقرآنُ نَطَقَ بالمنع: لِانّه تعالى قالَ: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأَرجلكم[٢٠٩]﴾، والباء تقتضي الاِلصاق، فيجب اِلصاق المسح ببشرة الرأس والرجلين.

ومع ذالك؛ فاِنّ الاحتياط يقتضي تركه[٢١٠]؛ لانه ليس بواجبٍ، ولا شرط في الوضوء اجماعاً؛ وفعلُهُ مُبْطِلٌ عند بعضهم؛ فيكون تركُهُ اَولى؛ لِيحصل يقين براءة الذمّة معه اِجماعاً.

---

(٢٠٧) وفي صحيفة الرضا «عليه السلام» ـ طبعة المدرسة المهديّة ـ ص ٥: «... قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: اِنّا اَهلُ بيتٍ لا تحل لنا الصدقة، وأُمرنا باسباغ الوضوء، ولا نُنْزِي حماراً على عتيقة، ولا نمسح على خُفّ».

(٢٠٨) ينظر: بدايع الصنائع: ج ١ ص ٧، وأَحكام القرآن: ج ٢ ص ٥٧٦، والشوكاني: ج ١ ص ١٧٦، وتيسير الوصول للشيباني: ج ٣ ص ٧٦، وتهذيب اللغة: ١٠/١٦٠.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٣، لوحة أ، سطر ٤: «وقال الآخرون: بالجواز».

(٢٠٩) سورة المائدة، الآية ٧.

(٢١٠) مرجع الضمير: المسح على الخفّين.

البحث السادس

في: الترتيب

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفـة: الى وجوب الترتيب في الوضوء، بأَنْ يَبدأ المُكَلّف بغَسْلِ وجههِ، ثم يغسل يده اليُمنى، ثم يده اليُسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجليه[٢١١].

وقالت طائفةٌ أُخرى: اِنّ الترتيبَ ليسَ بواجبٍ[٢١٢].

والاوّل: أَصحّ!!

لِأَنّ الله تعالى قالَ: ﴿فاغسلوا وجوهكم وايديكم[٢١٣]﴾: عقب بغسلِ اليد، ثم جَعَل نهاية الغَسل المرافق.

وأَيضاً؛ فقد قال جماعة كثيرة: بأَنّ الواو تقتضي الترتيب.

وأَيضاً؛ فاِنّ الاحتياط يقتضيه، لِأَنّ مع الترتيب يصحّ الوضوء اِجماعاً، وبدون الترتيب لا يحصل يقين البراءة، لِوقوعِ الخلاف في صحّته.

وقد ثبَتَ: انّ اتّباع الحكم المجمَع عليه، هو الواجب عند معارضة المختلَف فيه.

---

(٢١١) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٣٧٧، والكافي: ج ٣ ص ٢٤ ـ ٢٧، ونهاية المحتاج للرّملي: ج ١ ص ١٦٠، وعمده الفقه لابن قُدامة: ص ٤، ص ٨ وزوائد الكافي والمحرّر على المُقنع: ص ٧.

(٢١٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ج ١ ص ٢٧١.

(٢١٣) سورة المائدة، الآية ٧.

البحث السابع

في: كيفيّة الغَسل والمسح

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى انّه يجبُ في غسل الوجه البداءة بأَعلاه، من قصاصِ شعرِ الرأس اِلى محادِر شعر الذقن، والبداءة في غسل اليدين بالمرافق اِلى رؤوس الاصابع، واختصاص مسح الرأس بمُقَدّمهِ(٢١٤)، بما يصدق عليه اسمُ المسح.

وقالت طائفة اُخرى: يجوز النّكس في الغسل.

والاوّل: أَصحّ!!

لِأَنَّ الصادقَ «عليه السلام» وصفَ وضوءَ رسولِ الله «صلى الله عليه وآله»، الذي وقعَ بياناً للوضوء، وغسلَ كما قلنا (٢١٥) ولِأنّ الفعل الذي وقعَ بياناً: اِنْ كان على وجهِ الذي قلناه(٢١٦)، تعيّن العملُ به؛ واِن كان منكوساً، كان النكسُ واجباً؛ لِقولهِ عليه السلام: «هذا وضوء لايَقبلُ الله الصلاة اِلاّ به»، وليس النكس واجباً بالاِجماع.

وأَيضاً؛ فاِنّ الاِحتياط يقتضيه، لِأنّه اِذا غسل على ماقلناه اَوّلاً(٢١٧)، صحّ وضوؤه اِجماعاً، وحصل يقيْن براءة الذمّة؛ واِذا غسل منكوساً، صحّ وضوؤه عندَ بعضهم، ولم يَصحّ عند آخرين، فيجبُ الأَوّل لِيقين براءة الذمّة(٢١٨).

---

(٢١٤) يُنظر: نيل الاوطار: ج ١ ص ١٥٥، والكافي: ص ٣ ص ٢٩.

(٢١٥) ينظر: الوسائل: ج ١ ص ٢٨٥؛ الباب ١٩، من أَبواب الوضوء، حديث ١.

(٢١٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٣، لوحة ب، سطر ١١: الوجه، بدلاً من وجه؛ والوجه فيما يبدو: هو الاصحّ.

(٢١٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ١: «لِانّه اِذا غَسَل ماقلناه»؛ باسقاط: «على».

(٢١٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٣: «فيجب الاوّل تحصيلاً ليقين براءة الذمة»؛ بزيادة: «تحصيلاً».

فكـذا؛ إِذا مسحَ مقدّم الرأس أَجزأَه إِجماعاً، فيتعيّن دونَ غيره، لِحصولِ الاِختلاف فيه، [فيجب الاِعتماد على الاوّل[٢١٩].]

البحث الثامن

في: الترتيب في غُسل الجنابة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى انّه يجبُ الترتيبُ في غُسل الجنابة، بأَنْ يبدأ بغسلِ رأسهِ، ثم بجانبه الايمن، ثم بجانبه الايسر؛ اِلّا المرتَمِس، فاِنّه يجزيه ارتماسةٌ من غير ترتيب.

وقالت طائفة أُخرى: لا يجبُ الترتيبُ مطلقاً.

والاِحتياط يقتضي الاوّل؛ لِأَنّه اِذا رتّبَ برئت ذمّته بالاِجماع، واِذا لم يرتب لم يحصَل يقين براءة الذمّة، فيجب الاِعتماد على الاوّل.

---

(٢١٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة أ، سطر ٥: «... فيه، فيجب الاعتماد على الاوّل»، وهي زائدة فيما يبدو لا ضرورة لها، مع وجود جملة «فيتعين»؛ أي الاول، دون غيره.

البحث التاسع

في: النجاسات

[أ]

اختلف المسلمون في نجاسة المني.

فذهبت طائفة: إلى انّه نجِس لايجوزُ الصلاةُ فيه(٢٢٠).

وقالت طائفة أُخرى: انّه طاهرٌ(٢٢١).

والاِحتياط يقتضي المصير الى الاوّل؛ لِأنّه اِذا تطهّر منه وأَزاله عن ثوبهِ وبدنهِ وصلّى، صحّت صلاته اِجماعاً، وبرئت ذمته عن عُهدة التكليف(٢٢٢)، بلا خلاف؛ واِذا صلّى وهو على بدنِه أَو ثوبه، لم تصحّ صلاتُهُ عند الاكثر، وصحّت صلاتُه عندَ آخرين.

فيجبُ الاوّلُ تحصيلاً للحُكم المُجمَع عليهِ؛ لحصولِ يقين براءة الذمّة معه؛ بخلافِ الثاني.

---

(٢٢٠) يُنظر: الامام الصادق والمذاهب الاربعة: ج ٥ ص ٢٥٥.

(٢٢١) ينظر: المحَلّى: ج ١ ص ١٢٥.

(٢٢٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب سطر ٢: «وبريت ذمّته من عهدة التكليف».

[ب]

واختلف المسلمون اَيضاً في جلد الميتة اِذا دُبِغ[٢٢٣].

فقالت طائفة: اِلى انّه لايطهُر[٢٢٤]؛ بل، هو باقٍ على نجاستهِ الاصيلة[٢٢٥].

لِقـولـهِ تعالى: ﴿حُرِّمت عليكم الميتة[٢٢٦]﴾، وبالدّباغ لا يخرج عن هذه الحقيقة، فلا يخرج عن حُكمِ التحريم.

وذهبت طائفةٌ اُخرى: اِلى انّه يطهر بالدّباغ[٢٢٧].

والاِحتياط يقتضي الاوّل؛ لِأنّه اِذا تنزّه في الصلاة فيهِ أو عليه[٢٢٨]، صحّت صلاته بلاخِلاف؛ واِذا صلّى فيه اَو عليه، حصل الخِلاف. ويقين براءة الذّمّة، اِنّما يحصل على تقدير الاوّل[٢٢٩]، فيكون واجباً بلا خلاف.

---

(٢٢٣) قال السيوطي: للعلماء في جلد الميتةِ سبعة مذاهب:

اَحدها: لايطهر بالدباغ شيءٌ منها؛ رُوي ذالك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وعائشة؛ وهو اَشهر الروايتين عن اَحمد، ورواية عن مالك.

والثاني:...؛

وهذا جزء من بحث مفصّل؛ بعنوان: تحفة الانجاب بمسألة السنجاب؛ يُنظر: الحاوي للفتاوي: ١٣/١ ـ ٣٤.

(٢٢٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٦: فقالت طائفة: انّه لا يطهُر، بدون اِلى؛ ويبدو: انّه الاصحّ.

(٢٢٥) للرواية عن الصادق عليه السلام: «جلدُ الميتة لا يطهر ولو دُبِغ سبعين مرّة»

هذا، وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٧: باقٍ علَى نجاستهِ الاصليّة».

(٢٢٦) سورة المائدة، الآية ٤.

(٢٢٧) للرواية عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: اَيُّما اِهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر: كما في غُنية المتملّي: ص ٧٤، والحاوي للفتاوي: ١٧/١، وعوالي اللئالي العزيزيّة: ٤٢/١.

(٢٢٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ٩: لاِنّه اِذا تنزّه من الصلاة فيهِ وعليه، باِحلال «من» بدل «في».

(٢٢٩) وفي النسخة المجلسيّة: ورقة ٤٤، لوحة ب، سطر ١١: «على التقدير الاوّل»، بتقدير معرّفة.

[ج]

واختلف المسلمون أيضاً في: الكلب

وهل يقع عليه الذّكاة أم لا؟

وهل تصحّ الصلاةُ في جلدِهِ بعد التذكية أم لا؟

فذهبت طائفة: إلى انّه لا يقع عليه الذكاة؟ ولا تصحّ الصلاة في جلدِهِ ولو ذُكّي؛ بل، هو باقٍ على نجاستهِ، ويكون ميتةً، ولا تثمر ذِباحته حُكمًا في الطهارة والنجاسة.

وقالت طائفةٌ أُخرى: انّه يقع عليه الذكاة، وتصحّ الصلاة في جلده[230].

والاِحتياط يقتضي الاوّل. لِأنّه اِذا صلّى في غيرِه، صحّت صلاتُهُ اِجماعاً؛ واِذا صلّى فيه، لم يحصل يقين براءةٍ، فتعيّن الاوّل بالاِجماع[231].

---

(٢٣٠) ينظر: وفيات الاعيان: ٨٦/٢: اِنّ من مذهب أبي حنيفة: تجويز الصلاة، بجلد كلبٍ مدبوغ.

ويُنظر: الحاوي للفتاوي: ١٥/١: حيث نقل السيوطيّ: «والسادس : يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير، ظاهراً وباطناً: قاله: داوود، وأهل الظاهر: وحكاه الماوردي عن أبي يوسف؛ وحكاه غيره عن سَحْنون من المالكيّة.

(٢٣١) وفي النسخة المرعسيّة: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ٤: لم يحصل يقين البراءة، فتعيّن الاوّل، بتعريف البراءة.

المسألةُ الحادية عشرة

في: الصــلاة.

وفيه: مبــاحث

البحث الاول

في: التكبـير والتكفـير.

[أ]

اختلف المسلمون في: صيغة التكبير.

فذهبت طائفة: اِلى انّه يجب اَنْ يأتي بصيغة «الله اكبر»؛ ولايُجزئ الترجمة، ولا المعنى، ولا الزيادة فيها، ولا النقصان؛ لِأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي[٢٣٢]»؛ والمنقول عنه هذه الصيغة لا غير.

وقالت طائفة أُخرى: «انّه يجزي الترجمة، والعجمية، والاِتيان بالمعنى[٢٣٣]».

---

(٢٣٢) ينظر: شرح الموطّأ: ج ١ ص ١٤٢؛ والمغني: ج ١ ص ٤٦٠؛ وكنز العمال: ٢٠١/٧؛ وصحيح البخاري: ٥٢/٢؛ وفتح البـاري: الباب ١٨ اَبواب الاذان؛ و٤٥/١٣ الباب ٢٧، اَبواب الآداب؛ وسُنَن الدارمي: ٢٣٠/١. ومسند اَحمد: ٥٣/٥، وفيه «تروني» بدلاً من «رأيتموني».

(٢٣٣) ينظر: غنية المتملّي: ص ١٢٨.

والِاحتياط يقتضي الاوّل. لِانّه إذا فعل مافعله النبيّ «صلّى الله عليهِ وآله»؛ فقد برئت ذمّته بالِاجماع؛ وإذا لم يفعل مافعله النبي «صلّى الله عليه وآله[٢٣٤]»، برئت ذمّته عند البعض ، ولم تبرأ عند الباقين. فتعيّن الاخذُ بالمجمعِ عليه، وترك المختلَف فيه، لِيحصل يقين الخروج عن عُهدة التكليف.

[ب]

وأمّا التكفير: فقد اختلف المسلمون في استحبابه وتحريمه وكراهيته.

فقالت طائفة: انّه مستحبّ.

وقالت أُخرى: انّه مكروه.

وقالت طائفة ثالثة: انّه محرّم.

ولم يختلفوا في جوازِ تركهِ، فتعيّن تركه لِأنّه لاعقاب فيه إجماعاً، وفي فعلهِ عقاب عند بعضهم، فَفِعلُهُ مخوف وتركه اَمن؛ وإذا تعارض الخوف والامن، تعيّن الامن.

البحث الثاني

في: القراءة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى انّه يجب في الركعتين الاوليين، قراءة الحمد وسورة كاملة[٢٣٥] في كلّ ركعة.

---

(٢٣٤) وفي النسخة المرعشية: ورقة ٤٥، لوحة أ، سطر ١٢: «مانقل عن النبيّ صلّى الله عليه وآله».

(٢٣٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: «والسورة كاملة»، بسورة معرّفة.

وذهبت طائفة[٢٣٦]: اِلى انّه يُجزىء في كُلّ ركعة بعض آية[٢٣٧]، ولا يجب عندهم قراءة الحمد ولا سورة أُخرى بعدها.

والاوّل: أَصحّ!!

لِقوله صلّى الله عليهِ وآلهِ: «لا صلاة اِلّا بفاتحة الكتاب[٢٣٨]» وصلّى بالحمد وسورة كاملة،وقال:«صلّوا كما رأيتموني أُصلّي[٢٣٩]»؛ وكان «عليهِ السلام» يُصلّي بالحمد وسورة كاملة في كُلّ ركعة.

والاِحتياط يقتضي ذالك أَيضاً، فاِنّه اِذا قرأَ في كُلّ ركعةٍ الحمدَ وسورة كاملة، صحّت صلاته اِجماعاً؛ واِذا قرأَ بعض ذالك، صحتّ صلاتُهُ عند البعض ، ولا تصحّ عند الآخرين، فتعيّن العملُ بالاوّل، لِيحصلَ يقينُ براءة الذمّة.

---

(٢٣٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٥، لوحة ب، سطر ٧: «وذهبت طائفة»، بمعية تاء التأنيث.

(٢٣٧) المأنوس اَنْ يُقال: بعض سورة؛ اِلّا اَنْ يكون المقصود: اِطلاق الجزء واِرادة الكُلّ.

(٢٣٨) وقد اَورد مسلم في الحديث ٣٩٤: لا صلاة لِمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب، ولا صلاة لِمن لم يَقترىءْ بأُمّ القرآن، ولا صلاة لِمن لم يقرأ بأُمّ القرآن.

وفي حديث ٣٩٦: مَن صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأُمّ القرآن فهي خداج، من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خَدَاج.. ؛ ينظر: صحيح مسلم: م ١ ص ٢٩٥، ٢٩٧، وم ٢ ص ٩، وسنن البيهقي: ٣٧/٢، ٤٠، ٤٣، ٦١؛ وكنز العمال: ٩٥/٤ ـ ٩٦، وترتيب مسند الامام الشافعي: ٧٨/١ ـ ٨٠، وينظر الوسائل ٧٣٢/٢: كتاب الصلاة، حديث لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٢٣٩) شرح الموطّأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

البحث الثالث

في: البسملة(٢٤٠)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: الى انّه يجب قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، في اوّل الحمد واوّل كُلّ سورة(٢٤١).

وذهبت طائفة أُخرى: الى انّه لا يجب(٢٤٢)

والاوّل: أصحّ!!

لأنّ يقين البراءة يحصل به، فانّ مَن قرأها صحّت صلاته اجماعاً؛ ومَن تركها في أحد الموضعين، صحّت صلاته عند بعضهم، وبطَلت عند الباقين؛ فتعيّن قراءتها في الموضعين، لِيَحصلَ الخروج عن هذه التكليف(٢٤٣)، بالاِجماع.

---

(٢٤٠) واوّل مَن أسقط البسملة عن السورة، بعد الفاتحة؛ هو معاوية بن أبي سفيان؛ فلما تمت الصلاة؛ ناداه المسلمون من كُلّ مكان: يامعاوية، أسرقت الصلاة؟ أم نسيت؟

يُنظر: ترتيب مسند الامام الشافعيّ: ٨٠/١، وسنن البيهقي: ٤٢/٢ ـ ٤٤، ومسائل فقهيّة: ص ١٦ ـ ٢٩، وبحار الانوار: ٥٩/١٩، ومستدرك الحاكم: ٢٣١، ٢٣٢، وكنز العمّال: ٣٠/٤، وتفسير الزمخشري: تفسير سورة الحمد.

(٢٤١) ينظر: الامّ: ج ١ ص ١٠٧، ومختصر المزني: ص ١٤، والعدّة للصنعاني: ٤١٠/٢، والاتقان في علوم القرآن ـ طبعة بيروت ـ: ٧٨/١ ـ ٧٩، والبيان للسيد الخوئي ـ ط ٣ ـ: ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ٥٥٢.

(٢٤٢) ينظر المنتقى: ج ١٥١/١، وسُبل السلام في شرح بلوغ المرام للكحلاني: ج ١ ص ١٧٢، والعدّة للصنعاني: ج ٢ ص ٤١٠.

(٢٤٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ٥: لِيحصل الخروج عن عهدة التكليف. بإبدال كلمة «عهدة»، مكان «هذه»؛ ويبدو: انّ الصحّة بجانب المرعشيّة.

البحث الرابع

في: وجوب القراءة بالعربية

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: الى انّه يجب القراءة في الصلاة بالعربيّة[٢٤٤].

وقالَ بعضهم: انّه يجوز اَنْ يقرأ بالفارسيّة وغيرها من اللّغات[٢٤٥].

والاوّل: اَصحّ!!

لِأنّ النبيّ «صلّى الله عليه وآله وسلم» قال: « صلّوا كما رأَيتموني أُصلّي[٢٤٦]»

ولم تنقل عنه صلاة بالفارسية البتة.

ولِأنّ الاِحتياط يقتضيه، لِأنّه اِذا صلّى بالعربيّة صحّت صلاتُهُ اِجماعاً[٢٤٧]، واِذا صلّى بغـيرهـا بطلَت صلاتُهُ عندَ بعضهم، وصحّت عندَ آخرين، فتعيّن العملُ بالمجمعِ عليهِ، وترك المختَلف فيه.

---

(٢٤٤) ينظر: المهذّب: ج ١ ص ٧٣، والمغني لابن قُدامة: ج ١ ص ٤٨٧، والصاحبي في فقه اللغة: ص ٦٢.

(٢٤٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ٢٣٤، علم أُصول الفقه لِخَلّاف: ص ٢٤، بواسطة الاصول العامة للفقهِ المقارَن: ٩٩، ووفيات الاعيان: ٢/٨٦.

(٢٤٦) شرح الموطّأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٤٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة أ، سطر ١١: «صحّت صلاته بالاجماع».

البحث الخامس

في: تحريم قول آمين[٢٤٨]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفةٌ: اِلى اَنّ قول آمين مبطِلٌ للصلاة.

وقال آخرون: اِنّها لا تبطل بذالك.

ويجب الاِعتمادُ على: الاوّل[٢٤٩].

---

(٢٤٨) وقال البندنيجي ـ كما في التقفية في اللغة: ص ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ: ... آمِين: اسمٌ من اَسماء الله؛ وقالَ قومٌ من المفسّرين في قول المصلّي بعد فراغهِ من قراءة امّ الكتاب: آمِين، من ذالك؛ كاَنّه قالَ: ياالله؛ واَضمرَ: استجب لي...؛ واَصلهـا: يااَمـين، ثم تُحذف همزة اَمـين اِستخفافاً، لِكثرة ماتجري هذه الكلمة على اَلسنة الناس؛ ويخرجونها مخرج مَنْ يقول: اَزيدُ؛ يريد: يازيد.

وقال الجوهري ـ كما في الصحاح: ٢٠٧٢/٥ ـ: ... وتشديد الميم خطأ...، وهو مبني على الفتح؛ مثل: اَين، وكيف، لاجتماع الساكنين.

وقال ابن منظور ـ كما في: لسان العرب: ٥٨/١٣ ـ: ... يقول الرجلُ بسلاً: اِذا اَراد آمِين في الاِستجابة؛ والبسل بمعنى: الاِيجاب. وفي الحديث: كان عمر يقول في آخرِ دعائه: آمِين وبسلاً؛ اَي: اِيجاباً يارب.

وقال الكرملي: قالَ فيكتور: في معجم التوراة مامعناه: آمِين، كلمة عبريّة، وحُفِظت مراراً بلفظِها في ترجمة العهد القديم، اِلى اليونانيّة واللاتينيّة؛ واستعملها اَيضاً: كُتّاب العهد الجديد؛ فقد وردت آمِين، صفة في العهد القديم؛ بمعنى: الثابت، والمكين، والصادق، والثبت؛ ومن ذالك ورودها بمعنى: الحق، والصدق، والوفاء بالوعد؛ ووردت ظرفاً في النصّ العبريّ: ولم ترد في بدء الجملة اِلاّ نادراً، كما في سفرِ الملوك ـ (٣: ١: ٣٦): فاَجاب بنايا بن يويا داع الملك؛ وقال: آمين، هكذا فليقل الربّ اِله سيدي الملك.

وللتـوسّـع !! ينظر: اِصلاح المنطق: ص ١٧٩، والمحكم لابن سيدة: ٥١/٤، والمخصّص لابن سيدة: ٩٧/١٤، وكتاب الزينة في الكلمات الاِسلامية العربيّة: ١٢٧/٢ ـ ١٢٨، ومجمع البحرين: ٢٠٧/٦، والمنجد في اللغة: ص ١٨، والمساعد: ٤٧/٢ ـ ٤٨، والمعجم الوسيط: ١/١، وغيرها من بقيّة المصادر.

(٢٤٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ١: واِنّما يجب الاِعتماد، بزيادة «اِنّما».

لِقول ِ النبيّ «صلّى الله عليه وآله»: «إنّ هذه الصلاة، لا يصح فيها شيءٌ من كلام الآدميّين[٢٥٠]» ؛ بلا خلاف، أنّها من كلام الآدميّين.

والاحتياط يقتضي تركها؛ لِانّ قولَها ليس بواجبٍ اِجماعاً، فيجوزُ تركهُ عند جميعِ المسلمين.

وقولَها مبطلٌ عند جماعةٍ، فتصحّ الصلاة مع تركها بلا خلاف، وتبطلُ مع فعلها عند بعضهم.

فتعيّن التركُ؛ لِانّه اَخذ بالحكم المجمع عليه؛ وقولها اَخذٌ بالقولِ المختلفِ فيه؛ ولا يجوز ترك الاِجماع، لِحُكمٍ مختلفٍ فيه[٢٥١]، بلا خلاف.

البحث السادس

في: وجوب قراءة الحمد اَو التسبيح في الأُخرتين[٢٥٢]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى انّه يجب في الركعتين الأُخريين من الرُّبَاعيّة ؛ وفي الثالثة من الثلاثية قراءة الفاتحة خاصّة[٢٥٣]؛ اَو التسبيح وصورته : سبحانَ الله والحمدُ لله ولا اِله اِلاّ الله والله اَكبر

وذهبت طائفةٌ اُخرى: الى انّه لايجب فيهما قراءة ولا تسبيح؛ بل، يجزى السكوت.

---

(٢٥٠) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٢٥١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٧: «بالحكم مختلَف فيه».

(٢٥٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ٨: «في وجوب القراءة أو التسبيح في الركعتين الاخريين».

(٢٥٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٦، لوحة ب، سطر ١٠: «... قراءة فاتحة الكتاب خاصّة».

والاوّل: اَصحّ!!

لِأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قرأَ في الاُخرتين: الحمد وحدَها؛ وقال:«صلّوا كما رأيتموني اُصَلّي»(٢٥٤).

والاِحتياط يقتضيه اَيضاً؛ لِأنّه اِذا قرأَ فيهما صحّت صلاته اِجماعاً، واِذا لم يقرأ اَو لم يسبّح، بطَلَتْ صلاته عند بعضهم، وصحّت عند آخرين، فتعيّن المصير: اِلى المتفق عليه، دون المختلف فيه.

البحث السابع

في: الطُّمأنينة(٢٥٥)

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى اَنّه يجبُ الاِنحناء في الركوع، بحيث يصل يديه اِلى ركبتيه(٢٥٦). والطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذّكر الواجب(٢٥٧).

وذهبت طائفة اُخرى: اِلى انّه لايجب الاِنحناء اِلى هذهِ الغاية؛ بل، يجزي اَقلّ مايُطلق عليه اسمُ الاِنحناء، ولايجب الطمأنينة(٢٥٨).

---

(٢٥٤) شرح الموطّأ للباجي: ج ١ ص ١٤٢.

(٢٥٥) وفي النسخةالمرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤: «وفي الانحناء في الركوع».

(٢٥٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٤ ـ ٥: «بحيث تصل يداه اِلى ركبتيه»، وهو الصحيح، لانّ يصل فعلٌ لازم.

(٢٥٧) ينظر: رحمة الامّة في اختلاف الائمة للشيخ محمد بن عبد الرحمان الدّمشقي: ج ١ / ٤٥، وبدائع الصنائع: ج ١ ص ١٦٢.

(٢٥٨) ينظر: الغُنية: ص ١٣٩.

والاوّل: اَصحّ!!

لِأنّ النبي «صلّى الله عليه وآله» كذا فعل في صلاتِه، واَنكر على المسيىء في صلاته[٢٥٩]، حيثُ فعل الاِستعجال، ولم يطمئن؛ وقال:«نقرٌ كنقرِ الغراب[٢٦٠]، اِنّ مَن مات وهكذا صلاته لَيموتَنّ على غيرِ ديني.»

والاِحتياط يقتضي ذالك: لِأنّه اِذا صلّى وركَعَ مُنحنياً[٢٦١]، اِلى حدٍّ يصل كفّاه بركبتيه، واطمَانّ في ركوعه[٢٦٢]، صحّت صلاتُهُ اِجماعاً.

واِذا اَخَلّ بذالك، بطَلَت صلاته عند بعضهم، وصحّت آخرين[٢٦٣]. وجب اتّباع المجمع عليه[٢٦٤]، اِذا عارض المختلف فيه اِجماعاً.

البحث الثامن

في: الطمأنينة في الرفع من الركوع والسجود[٢٦٥]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى وجوب الرفع في الركوع[٢٦٦]، والطمأنينة والاِنتصاب[٢٦٧]،

---

(٢٥٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٩: «واَنكر على الماشي في صلاته».

(٢٦٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٠: «وقال: نقرٌ كما ينقر الغُراب».

(٢٦١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١١: «لاِنّه اذا صلّى منحنياً في الركوع».

(٢٦٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ١٢: «واطمَانّ في ركوعِهِ وسجوده».

(٢٦٣) المصدر نفسه: سطر ١٣: «وصحّت عند آخرين».

(٢٦٤) المصدر نفسه: نفس السطر: «فيجب»، بدلاً من «ويجب».

(٢٦٥) يُنظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ١١٧.

(٢٦٦) النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة أ، سطر ٣: «وجوب الرفع من الركوع».

(٢٦٧) المصدر نفسه: سطر ٤: «والطمأنينة في الاِنتصاب».

ووجوب الرفع في السجود الاوّل[٢٦٨]، والجلوس مُطمئِنّاً[٢٦٩].

وذهبت طائفة أُخرى: اِلى اَنّ ذالك غير واجب؛ بل، يجوز اَنْ يهوي اِلى السجود، من غير اَنْ يرفع رأسه[٢٧٠]؛ وكذا يرفع رأسه من السجود الاوّل[٢٧١] مثل حدّ السيف، ثم يسجد الثاني؛ بل، لايجب الرفع اَيضاً؛ بل، لو حفر حفيرة، واَنزل جبهته عقيب السجود الاوّل في تلك الحفيرة، اَجزاَه عن الرفع، وحُسِب له سجدتان.

والاوّل: اَصحّ!!

لِأنّ النبيّ «صلّى الله عليه وآله» فعلَهُ؛ وقال: صلّوا كما راَيتموني أُصلّي.

والاِحتياط يقتضيه؛ لِأنّه اِذا فعل الرفع من الركوع والسجود، واطمَانّ فيه، صَحَّت صلاتُهُ [بلا خلاف؛ واِذا اَخَلَّ بذالك، صَحَّت صلاتُهُ][٢٧٢] عند بعضهم دون بعض ، فيجب المصيرُ اِلى الاوَّل.

البحث التاسع

في: الذكر

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى انّه يجب في الركوع والسجود: الذّكر[٢٧٣].

---

(٢٦٨) المصدر نفسه: سطر ٤ كذالك: «ووجوب الرفع من السجود الاوّل» باِبدال «من» بدل «في».

(٢٦٩) ينظر: الاِمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٢/٦.

(٢٧٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٧٥/١.

(٢٧١) وفي النسخةالمرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ٦ ـ ٧: «من السجدة الأُوّل»، بدلاً من «من السجود الاوّل»؛ والصحيح: امّا اَن يُقال: السجود الاول ـ كما في اَعلاه ـ، واِمّا اَن يُقال: السجدة الاولى.

(٢٧٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٧، لوحة ب، سطر ١١.

(٢٧٣) يُنظر: الاِمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٣/٦.

وقالت طائفة أُخرى: لايجب[٢٧٤].

والاوّل: اَصحّ!!

لِأنّ النبي «صـلّى الله عليهِ وآلـه» قال[٢٧٥]: لمّا نَزَل ﴿فسبّـح باسم ربّك العظيم﴾، ضعوها في ركوعكم؛ ولمّا نزَل ﴿سبّح اسمَ ربك الاعلى﴾؛ قال: ضعوها في سجودِكم[٢٧٦].

ولِأنّ الاِحتياط يقتضيه ، لِأنّه اِذا ذكر في الركوع والسجود، صحّت صلاته اِجماعاً؛ واِذا اَهمل الذكر فيهما، بطلَت صلاته عند قوم وصحّت عند آخرين؛ فالعمل بالمجمع عليه اَولى واَحقّ.

البحث العاشر

في: وجوب وضع الجبهة على الأرض

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى انّه يجب وضع الجبهة على موضع السجود[٢٧٧].

وقالت طائفة اُخرى: يجزي وضع طرف الانف دون الجبهة[٢٧٨].

---

(٢٧٤) يُنظر: المهذّب: ج ١ ص ٧٥.

(٢٧٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١: «... فعله وقال».

(٢٧٦) ينظر: الاِمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٣/٦ ـ ٣١٤، ونيل الاوطار: ج ٢ ص ٢٤٥، والمغني لابن قُدامة: ج ١ ص ٥٠١.

(٢٧٧) ينظر: الاِمام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٤/٦.

(٢٧٨) يُنظر: المجموع للنوويّ: ج ٣ ص ٤٢٤.

والاوّل: اَصحّ!!

لِأنّ النبي صلّى الله عليه وآلهِ اَمرَ به وفعلَهُ.

والاِحتياط يقتضيه: لاِنّه اِذا وضع الجبهة، صحّت صلاتُهُ بالاِجماع، واِذا لم يضع الجبهة بطلت صلاته عندَ بعضهم، فتعيّن المصيرُ اِلى الاوّل.

البحث الحادي عشر

في: ما يُسجد عليه[279]

اختلف المسلمون هنا

---

(279) اِنّ السجود على الارض، وماأنبتت مِن غير المأكول والملبوس؛ هو مِـمّا أجمعَ المسلمون على صحتهِ ـ اِماميّون وغير اِماميّين ـ

ذالك؛ لِانّ الرسول الاعظم «صلّى الله عليه وآله» قال: «جُعلت لي الارض مسجداً وطهوراً».

وأمّا الكلام والبحث هنا؛ فانّما هو في مدى جواز السجود على المأكول والملبوس . فغير الاِماميّة: تجوّزه؛ وأمّا الاِماميّة: فلا تجوّزه؛ وذالك لسببين:

أوّلاً: فعل النبي «صلى الله عليه وآله » وصحبه

اِنّ النبيّ «صلى الله عليه وآله»؛ كان لايسجد على المأكول والملبوس؛ كما هو المُستفاد من أحاديث كثيرة:

الأوّل: انّ الرسول «صلّى الله عليه وآله» سجد على الطين، في يوم مطير، حتى راى الاصحاب الطين في جبهتهِ الشريفة؛ كما في: صحيح البخاري: ج ١ ص ٦٠، كتاب التيمم ؛ وكذالك: ج ٢ ص ١٠٢.

ويروي القُرطبيّ حديثاً؛ آخره: ... «فانصرفَ النبيّ «صلّى الله عليه وآله» من صلاتهِ؛ وعلى جبهتهِ وأرنبتهِ: أثَرُ الماء والطين»؛ كما في: سنن البيهقي: ج ٢ ص ٢٨٥.

فاِذا كان يجوز السجود على غير التراب؛ تُرَى لِمَ لوّث النبيّ جبهته الشريفة بالطين؟ في حين كان بامكانه السجود على: الثوب، أو المنديل، أو السجّاد، أو غيرها ؛ نعم ، يُستفاد من هذهِ البادرة: انّه كان يُريد أن يُعْلِمَنا، بلزوم السجود على الارض.

الثاني: انّه «صلّى الله عليه وآله» كان يُصلّي على الحصير؛ فهذا ابن عمر يقول: مُطِرنا ذات ليلة، فأصبحت الارضُ مبتلّةً، فجعل الرجل يأتي بالحصاء في ثوبهِ، فيبسطه تحته فيُصَلّي عليه...؛ فلما رأى رسولُ الله ذالك قال: «ماأحسن هذا البساط»؛ كما في السنن الكبرى لابي داوود: ج ١ ص ٧٥.

ورُوي عن جابر بن عبد الله: «كنتُ أُصلّي مع رسول الله الظهر، فأخذَ قبضةً من الحصى في يدهِ لِتَبْرد، حتى نسجد عليهِ من شدّةِ الحرّ»؛ كما في صحيح البخاري: ج ١ ص ١٦٣، ص ١٩٨؛ ثم ج ٢ ص ٢٥٣.

كما أنّ البيهقي في سننه: ج ٢ ص ١٠٥؛ انّه يروي عن الخبّاب بن الارَتّ قال: شكونا اِلى رسول الله «صلّى الله عليه وآله» شدّة الحرّ، في جباهنا وأكُفّنا؛ فلم يُشكّنا.

فذهبت طائفة: اِلى اَنّه لايجوزُ السجود اِلاّ على الارض [٢٨٠]؛ اَو ما انبتته الارض [٢٨١]، مِـمّا لا يُؤكل ولا يُلبس ، ولم يخرج بالِاستحالة عن اسم الارض .

فلا يجوز السجـودُ: على المـأكول والملبوس، ولا على المعادِن، ولا الرماد والأُشنان، وغيرهما؛ ممّا يخرج عن اِسم الارض بالِاستحالة.

وذهبت طائفةٌ اُخرى: اِلى جوازِ السجود على جميعِ ذالك.

فاِذا كان الـرسول، يجوّز السجود على المأكول والملبوس ؛ عندئذٍ لاستمع لشكوى خبّاب، ولَأذِن لهم بالسجود على شيءٍ يمنع عن وجوههم رمضاء الهجير.

الثالث: انّ النبيّ «صلّى الله عليه وآله» واَغْلَب المسلمين كان بساطُهم من جريد النخل؛ فهذا اَبو داوود يقول في سننه الكبرى: ص ٤٣٤: كان بساط النبي «صلّى الله عليه وآله» من جريد النخل؛ وكان يُصَلّي على الخُمرة؛ كما اَخرجه كذالك: الترمذي في صحيحهِ: ج ٢ ص ١٢٦.

هذا، ومعلومٌ يكون: انّ الخمرَة: هي قطعةُ حصير متلاحمة.

ثانياً: سيرة الصالحين

حيث كان اَغلب الاولياء الصالحين، يسجدون على الارض.

فهذا الِامام علي بن الحسين «عليه السلام»، كان يسجد على تراب قبر اَبيه الشهيد.

كذالك فعل الشيء ذاته الامامُ الباقر «عليه السلام»، وبقيّة اَهل البيت (عليهم السلام)؛ وفعَلَهُ اَيضاً جمْعٌ من الاصحاب مقتدين بهم، صلواتُ الله عليهم اَجمعين.

هذا، وقد نُقِل في بعض مؤلفات اَبي بكر بن شيبة: انّ مسروق بن الاجدَع، كان اِذا سافَرَ اَخذَ معه لبنةً، لِيُصَلّي عليها.

ليس هذا فقط، واِنّما الشيخ الطوسي في مصباح المتهجّد، المطبوع عام ١٠٨٢هـ : ٢٦؛ قال مانصّه: واَمّا السجود فلا يجوز، اِلاّ على الارض ، اَو ما اَنبتتهُ الارض ، ممّا لا يُؤكل ولا يُلبس في غالب العادة؛ ومن شرطهِ: اَن يكون مباحَ التصرّف فيه، خالياً من النجاسة.

وذكر اَيضاً في صفحة ٦٧٧ منه مانصّه: وروى معاوية بن عمّار قال: كان لابي عبد الله «عليه السلام»: خريطة ديباج صفراء، فيها تُربة اَبي عبد الله «ع»؛ فكان اِذا حضرتهُ الصلاة صبّه على سجادتهِ وسجدَ عليه.

ثم قال «عليه السلام»: انّ السجود على تُربة اَبي عبد الله «عليه السلام» يخرق الحجب السبع.

(٢٨٠) ينظر: المجموع: ج ٣ ص ٤٢٦، وشرح صحيح مسلم: ج ٥ ص ٣٧، وطبقات ابن سعد: ج ٦ ص ٧٩ ط ٢.

(٢٨١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة أ، سطر ١٣: «اَنبتته...»، بفعلٍ مزيدٍ بالالف في اَوّله، وليس مجرّداً.

والاحتياط يقتضي الاوّل؛ لاِنّه اِذا سجد على ماذكرناه[٢٨٢]، صحّت صلاته بلا خلاف؛ واِذا سجدَ على مأكولٍ اَو ملبوسٍ اَو ثوبٍ اَو صوفٍ، بطلت صلاتُه عند بعضهم، فتعيّن الاوّل.

البحث الثاني عشر

في: وجوب السجود على الأعضاء السبعة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى وجوب السجود على الاعضاء السبعة: الجبهة، اليدين، والرُكبتين، واِبهامي الرجلين[٢٨٣].

وذهبت طائفة اُخرى: اِلى اَنّ ذالك غير واجب[٢٨٤].

---

(٢٨٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٤: «لانّه اِذا سجد ماذكرناه»؛ حيث «على» ساقطة.

وخُلاصة القول: اَنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، كان يسجد في حال الاختيار على الحصير.

واَنّ اوّلَ مَن اتّخَذَ لوحةً من الارض للسجودِ عليها، هو نبيُّنا في السنة الثالثة للهجرة، لما وقعت الحرب الهائلة بين المسلمين من جهة، والكفار من جهةٍ ثانية، في اُحُد؛ وحين انهدمَ فيها اَعظمُ ركنٍ للاسلام، واَقوى حاميةٍ من حُماته؛ اَعني به: حمزة بن عبد المطّلب، سيّد الشهداء وعَمّ الرسول «صلّى اله عليه وآله».

عندها؛ اَقبل الاصحاب يأخذون من تُراب قبره، يتبرّكون به، ويسجدون عليه لله تعالى.

ثم سار الاماميّون شيعة اَهل البيت «عليهم السلام»، على نهج النبي «صلّى الله عليه وآله» وصحبه: فاتّخذوا قطعاً صغيرة من الارض، بغية السجود عليها؛ ورجّحوا اَن يكون ذالك من قبر ابي عبد الله الحسين «عليه السلام»، سيّد الشهداء بكربلاء، ليكون لهم نبراساً يسيرون على خطاه، فلا يسجدون اِلّا لله، على اَرضِ الله...

(٢٨٣) يُنظر: الامام الصادق والمذاهب الاربعة: ٣١٥/٦.

(٢٨٤) ينظر: الغُنية: ص ١٤٠، والمغني: ج ١ ص ٥١٧.

والاوّل: اَصحّ!!

لِقولِ النبيّ صلّى الله علهِ وآله: اِذا سجدَ العبدُ سجدَ معه بسبعة: وجهه، وكفّاه، وركبتاه، وقدماه[٢٨٥].

والاِحتياط يقتضي ذالك[٢٨٦]؛ لانّه اِذا سجدَ على الاعضاء السبعة، صحّت صلاته اِجماعاً؛ واِذا سجد على بعضها، بطلتْ صلاته عند قومٍ، وصحّت عند آخرين؛ فتعيّن الاوّل باليقين.

البحث الثالث عشر

في: وجوب التشهد الاوّل والثاني[٢٨٧]

[أ]

اختلف المسلمون هنا

فذهبَ بعضهم: اِلى وجوبِ التشهد الاوّل في الصلاة، والصلاة على النبيّ وآله عليهم السلام.

وذهبت طايفة اُخرى: اِلى اَنّ ذالك مستحبٌ غيرُ واجب.

والاوّل: اَصحّ!!

لِانّ النبيّ صلّى الله عليه وآله فعل ذالك؛ وقال: صلّوا كما رايَتموني اُصلّي.

---

(٢٨٥) ينظر: صحيح مسلم: ج ١ ص ٣٥٥.

(٢٨٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ١٢: والاِحتياط يقتضي فعله.

(٢٨٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ١: كلمة «والثاني» مضروبٌ عليها؛ بينما الصحيح ابقاؤها؛ حيث عَبّر عنه العلاّمة فيما بعد بعبارة: «التشهد الاخير».

والاِحتياط يقتضيه؛ لاِنّه اِذا صلّى وتشهدّ التشهد الاوّل، وصلّى على النبيّ وآلِه عليهم السلام فيه، صحّت صلاته بلا خلاف؛ فاِذا اَهمل التشهّد والصلاة[٢٨٨]، بطلت صلاته عند قوم، وصحّت عند آخرين؛ فيجب المصيرُ اِلى المجمَع عليه.

[ب]

واختلف المسلمون في التشهّد الاخير.

فاَوجبه طائفة، واَوجبوا الصلاة على النبي وآلِه عليهم السلام فيه.

وذهبت طائفة اُخرى: اِلى اَنّ ذالك غير واجب؛ بل، يكفي الجلوسُ ساكناً.

والاوّل: اَصحّ!!

لاِنّ النبي صلّى الله عليهِ وآلِه فعلَهُ؛ وقال لابن مسعود ـ لَـمّا علّمه التشهد ـ: اِذا قلت هذا فقد قضيتَ صلاتك.

والاِحتياط يقتضيه اَيضـاً؛ فاِنّـه اِذا تشهّد، وصلّى على النبيّ وآلِه عليهم السـلام، صحّت صلاته بالاِجماع[٢٨٩]؛ واِذا ترك ذالك، بطلت صلاته عند بعضهم وصحّت عند آخرين؛ فتعيّن: الاوّل.

[ج]

واختلف المسلمون اَيضاً في تقديم التسليم.

فمنعه قومٌ: وقالوا انّ الصلاة تبطل لو سلّم قبل التشهد.

وقـالَ آخرون: يجوز اَنْ يقولَ في التحيّات: «السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين» ثم يتشهّد.

---

(٢٨٨) وفي المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٤٨، لوحة ب، سطر ٧: «واِذا اَهمل التشهّد في الصلاة».

(٢٨٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ١٣: «اِجماعاً».

والاوّل: أصحّ!!

لانّ النبيّ صلّى الله عليهِ وآلهِ قال: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم؛ فلو سلّم قبل التشهّد، خرج من الصلاة ولم يتشهّد، وذالك مبطِلٌ للصلاة لِما تقدّم[٢٩٠] والاحتياطُ يقتضيه؛ لانَّهُ اِذا تشهَّدَ قبل التسليم، صحَّت صلاته بالاجماع، واِذا ابتدأ بالتسليم قبلَ التشهّد بطلت صلاته عند بعضهم، وصحَّت عند آخرين؛ فتعيّن: الاوّل.

البحث الرابع عشر

في: المكان، والماء، والثياب المغصوبة

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى انّه لاتصح الصلاة في المكان المغصوب، ولا الوضوء بالماء المغصوب، ولا الصلاة في ثوب المغصوب[٢٩١].

وقالت طائفة أُخرى: تصحّ الصلاة في جميع ذالك.

والاِحتياط يقتضي الاوّل؛ لِانّ الصلاة في المكان المباح، والثوب المباح، والوضوء بالماء المباح، صحيحة بلا خلاف؛ وفعلُ ذالك في المغصوب، مبطلٌ عند طائفة [وغير مبطل عند طايفةٍ[٢٩٢]] فتعيَّن الاوَّل لِانَّهُ مجمعٌ عليه، ولِدلالة العقل عليه، من قبح التصرّف في مالِ الغير بغيرِ اِذنهِ، والقبيحُ لايكون مأموراً به، فيبقى في عُهدة التكليف.

(٢٩٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٩، لوحة أ، سطر ٧ «لما قدّم».

(٢٩١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٤٩، لوحة ب، سطر ١٢: «في الثوب المغصوب»، وهو الصحيح.

(٢٩٢) هذه الزيادة وردت في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٢.

البحث الخامس عشر

في: صلاة الضحى.

اختلف المسلمون في صلاة الضحى[٢٩٣]

فقالت طائفة: انّها غير مشروعة

وقالت طائفة أُخرى: انّها مستحبّة.

واحتجّ الأوّلون بما رواه الحُمَيدي في الجمع بين صحيحِ مسلم والبخاري: عن مروان العجلي[٢٩٤] قال: قلتُ لابن عمر: تُصلّي الضّحى؟ قال: لا ؛ قلت: فعمر؟ قال: لا؛ قلت: فأَبو بكر؟ قال: لا؛ قلت: فالنبي صلّى الله عليهِ وآله؟ قال: لا.

وفي الجمع بين الصحيحين: في مسند عايشة قالت: النبي[٢٩٥] «صلّى الله عليه وآله» ما صلّى صلاة الضحى.

وفي الجمع بين الصحيحين: عن عبد الله بن عمر انّه قالَ عن صلاة الضحى انّها بُدعة[٢٩٦].

---

(٢٩٣) هناك بحثٌ مفصّل عند السيوطيّ؛ بعنوان: جزء في صلاة الضُّحَى؛ يُنظر: الحاوي للفتاو ي: ٥٩/١ ـ ٧٣.

(٢٩٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ٦ ـ ٧: «بما رواه محمد الحمَيدي في الجمع بين صحيحي مسلم والبُخاري عن مسروق العجلي».

(٢٩٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة أ، سطر ١٠: «انّ النبيّ»، بزيادة «انّ».

(٢٩٦) يُنظر: الحاوي للفتاوي: ٧٣/١.

وعن أحمد بن حنبل في مسنده: انّ أبا بشير الانصاري وأبا سعيد بن نافع، رأيا رجلاً يُصلّي صلاة الضحى، فعيّبا ذالك عليه ونهياه عنها.

وإذا كانت قد وردت بأخبارٍ صحيحة تدلّ على انّها بدعة، تعيّن تركها، لانّ تركها غيرُ حرام، وفعلها على هذه الرواية حرام، فيكون تركها أحوط وأبرأ للذمة.

البحث السادس عشر

في: الصلاة خلف الفاسق

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: إلى انّ شرط إمام الصلاة العدالة[٢٩٧]، فلا تصحّ الصلاة خلف الفاسق.

وقالت طائفة أُخرى: يجوز الصلاة خلف كُلّ برٍّ وفاجر[٢٩٨].

والاوّل: أصحّ!!

لِقوله تعالى: ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا[٢٩٩] ﴾؛ وقال تعالى: ﴿إنْ جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا[٣٠٠]. ﴾

(٢٩٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ٤: «إلى أنّ الشرط للإمام في الصلاة العدالة».

(٢٩٨) يُنظر: عوالي اللئالي: ٣٧/١.

(٢٩٩) سورة هود، الآية ١١٤.

(٣٠٠) سورة الحجرات، الآية ٧.

والاِحتياط يقتضيه؛ لاِنّه اِذا صلّى خلفَ العدل، صحّت صلاته بلا خلاف؛ واِذا صلّى خلف الفاسق، بطَلَت صلاته عند قوم، وصحّت عند آخرين. فتعيّن المُجمع عليه؛ ولاِنّ الثقة اِنّما يحصل بقولِ العدل.

البحث السابع عشر

في: القصر[٣٠١].

[أ]

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى وجوب قصر الصلاة في سفر الطاعة.

وقالت طائفة أُخرى: هو مُخيّر بين القصر والتمام[٣٠٢].

فتعـيّن الاوّل، لانّه اَحوط، فاِنّه اِذا قصّر صحّت صلاتُه بلا خلاف؛ واِذا تمّ[٣٠٣]، بَطَلت عندَ جماعة وصحّت عند آخرين، فيجبُ الاخذُ بالحكم المجمع عليه وترك المختلَف فيه.

---

(٣٠١) الزهريّ عن عروة عن عائشة: انّ الصلاة اَوّل مافُرِضَت ركعتين، فأُقِرّت الصلاة في السفر، وأُتِمّتْ صلاة الحضر. قال الزُّهريّ: فقلتُ لعروة: مابال عائشة تُتِمُّ في السفر؟ قال: اِنّها تأوّلَت كما تأوّل عثمان؛ يُنظر: صحيح مسلم: باب صلاة المسافرين وقصرها، ح ٣؛ والبخاري: باب تقصير الصلاة: ١/١٣٤، وقد حُذِف «في السفر» من لفظ الحديث، حفظاً لكرامة أُمّ المؤمنين طبعاً؛ والمقصود بعروة هنا هو: عروة بن الزبير.

(٣٠٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٠، لوحة ب، سطر ١٢: «وقالت طائفة أُخرى اِلى الجواز: بل، هو مُخَيّرٌ بين القصر والاِتمام».

(٣٠٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ١: «واِذا تَمّ صلاته».

[ب]

واختلف المسلمون أيضاً في تحريم القصر في سفر المعصية.

فذهب قومٌ: إلى تحريمه.

وقالَ آخرون: انّه جايز وليس واجباً بالإجماع.

والحقُّ: الاوّل!!

لانّ التقصيرَ رُخصة، والمعاصي لا يُناط بها الرخص [٣٠٤].

والاحتياط يقتضيه لانَّهُ اذا تَمَّ صَلاته صحّت بالاجماع؛ واذا قصّر بطلت عند بعضهم وصحّت عند آخرين. فتعيّن الاخذ بالمتّفق عليهِ.

[جـ]

واختلف المسلمون[٣٠٥]: في الظهرين اذا جمَع بينهما.

فذهبت طائفة: إلى انه يجب تقديمُ الظهر على العصر.

وقال بعضهم: يجوز تقديمُ العصر على الظهر[٣٠٦]؛ وهو مخالف لفعلِ النبيّ «صلّى الله عليهِ وآله[٣٠٧]»، فإنّه قدّم الظهر دائماً.

والاحتياط يقتضي: الاوّل

لانّه اذا قدّم الظهر على العصر، صحّت صلاتُه بالاجماع، واذا لم يقدّم الظهر بَطَلت صلاته عند قوم وصحّت عند آخرين؛ فتعيّن الاوّل المجمع عليه.

---

(٣٠٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقه ٥١، لوحة أ، سطر ٥: «لا يُناط بها الترخّص».

(٣٠٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٧: «واختلف المسلمون أيضاً».

ويُنظر: عوالي اللئالي: ٦٦/١.

البحث الثامن عشر

في :ابتداء صلاة المغرب

اختلف المسلمون هنا

فذهبت طائفة: اِلى اَنّ اوّل وقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية.

وذهبت طائفة أُخرى: اِلى اَنّ اَوّل الوقت غروب الشمس .

والاوّل اَحوط؛ لانّه اِذا صلّى بعد غيبوبة الحمرة، صحّت صلاته بالاِجماع. واِذا صلّى قبل ذالك، بطلت صلاته عندَ بعضهم، وصحّت عند آخرين؛ فيجب المصير اِلى المجمع عليه(٣٠٨).

---

(٣٠٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: انّه يجوز تقديم العصر على الظهر.

(٣٠٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥١، لوحة أ، سطر ٩: «وهو يُخالِف النبيّ «صلّى الله عليه وآله»، فانّه قَدّم الظهر دائمًا».

(٣٠٨) ينظر الكافي: ٣/٢٨٠، كتاب الصلاة، ب ٦ ح ٩.

المسألةُ الثانية عشرة
في: الصوم

[أ]

اختلف المسلمون في وقت الإِفطار.

فذهبت طائفة: إِلى تحريم الإِفطار قبلَ ذهاب الحُمرة المشرقيّة.

وجوّزه: آخرون:

والإِحتياط يقتضي: الاوّل.

لانّـه اِذا اَفطر قبل ذالك، بطَلَ صومهُ عند بعضهم ووجب عليه القضاء والكفّـارة، وصحّ عند آخرين؛ واِذا اَفطر بعد غيبوبة الحمرة المشرقية، صحّ صومه اِجماعاً، فتعيّن الثاني عملاً بالمجمع عليه، فاِنّه اَولى من المختلَف فيه.

[ب]

واختلفوا في النيّة.[٣٠٩]

فذهبَ قومٌ: اِلى انّها شرطٌ لايصحّ الصومُ بدونها.

وقال آخرون: يصحّ الصومُ بدونها.

والاِحتياط يقتضي: الاوّل.

---

(٣٠٩) كثُرت البحوث في النيّة، بدءً بتحديد ماهيّتها.

تُرى، اَهي العزم؟ اَم الارادة؟ اَم انبعاث النفس اَو فعل في القلب؟ حيث قد تعدَّدت آراء الفقهاء واللغويين في الوصول اِلى حقيقتها، ثم في ضرورتها؛ يُنظر: الخلاف : ١٠٣/١ ، والشرائع : ٢١/١ ، وقواعد الاحكام: ٩/١ ، واُصول الكافي: ٦١/٢، والذريعة: ٣٥٠/١٨ ، ٤٣٩/٢٤ ـ ٤٤١ ، وغيرها.

لانّه اِذا صام ناوياً، صحّ صومه بلا خلاف، واِذا لم ينو صحّ عندَ بعضهم خاصّة؛ فتعيّن: الاوّل، مع انّ الله تعالى، اَمرَ بالاِخلاص في العبادة، واِنّما يصحّ بالنيّة.

* * * * * *

واِذا تحقّقت هذهِ المطالب[٣١٠]، فلنختم هذه الرسالة بذكر الفصلين[٣١١].

---

(٣١٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة أ، سطر ٢: «واذا قد تحقق هذه المطالب».

(٣١١) وفي المصدر نفسه: سطر ٣: «... بذكر فصلين».

الفَصْلُ الأوّل

في: ذكر افعالٍ
وَرَدَ الترغيب
اَو الترهيب عنها

المقصدُ الأوّل

في: المرغَّب فيها

وفيه: حقول

(الحقل الأول)

(في: اِكثار التسبيح)[1]

منها:

ماقالَ رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ: «اكثروا من: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا اِله اِلّا الله والله اكبر؛ فَاِنَّهُنَّ يأتين يوم القيامة، لهن مقدَّمات، ومؤخّرات ومعقّبات؛ وهُنَّ الباقيات الصالحات»[2].

وقالَ «صلّى الله عليهِ وآلهِ»لاصحابه ذات يوم: اَراَيتم لو جمعتم ماعندكم من الثياب والابنية، ثم وضعتم بعضه على بعض ؛ اَكنتم ترونه يبلغُ السماء؟ قالوا: لا، يارسُول الله[3].

---

(١) هذا العنوان؛ اِنّما وضعناه للضرورة المنهجيّة؛ وليس هو من المخطوطتين المعتمدتين. محلّه فقط: «فمن المرغّب فيها».

(٢) ثواب الاعمال: ص ٩، ١١.

(٣) في النسخة المرعشيّة: ورقة ١٣٢، لوحة أ، سطر ٩: «قالوا: لا»، بدون عبارة: «يارسولَ الله».

قال «صلّى الله عليهِ وآلهِ»: أفلا أدلّكم على شيء أصلهُ في الارض ، وفرعه في السماء؟ فقالوا: بلى يارسولَ الله.

قالَ: يقولُ أحدكم إذا فرغ من صلاة الفريضة: سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إله إلّا الله، والله أكبر؛ ثلاثين مرة؛ فإنّ أصلهن في الارض ، وفرعهنّ في السماء؛ وهنّ يدفعن: الهدم، والحرق، والغرَق، والتردّي في البئر، وأكل السبع، وميتة السوء، والبليّة التي تنزل من السماء على العبد في ذالك اليوم؛ وهُنّ الباقيات الصالحات[٤].

وقالَ عليه السلام: ألا أدلّكم على سلاحٍ يُنجيكم من عدوّكم ويدرّ رزقكم؟

قالوا: بلى.

قال: تدعون باللّيل والنهار، وانّ سلاح المؤمن الدّعاء[٥].

وعن الصادق عليه السلام قال: جاء الفقراء إلى رسول الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ»؛ فقالوا: يارسول الله؛ إنّ للاغنياء مايعتقون وليس لنا، ولهم مايحجّون وليس لنا، ولهم مايتصدّقون وليس لنا، ولهم مايجاهدون وليسَ لنا...؟.

فقال «صلّى الله عليه وآله»: من كبّر الله مائة مرّة كان أفضل من عتقِ رقبة، ومن سبّح الله مائة مرّة كان أفضل من سياقِ مائة بُدنة، ومن حمد الله مائة مرة كان أفضلَ من حُملان ألف فرس[٦] في سبيلِ الله بسرجها ولجمها وركبها، ومن قالَ لا إله إلّا الله مائة مرّة[٧]، كان أفضل الناس عملاً في ذالك اليوم إلّا من زاد. فبلغَ ذالك الاغنياء فصنعوا به.

---

(٤) ثواب الاعمال: ص ١٢؛ وينظر: جامع الاخبار: ص ٦٣.

(٥) الكافي: ٤٦٨/٢؛ كتاب الدعاء ح ٣ ب ٢؛ وفي ألفاظ الحديث اختلافٌ يسير. وينظر: ثواب الاعمال: ص ٢٦.
والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة ب سطر ٤: «فإن سلاح المؤمن الدعاء».

(٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١٠: «من حملان مائة فرس».
والحُملان: مايحمَل عليه من الدوابّ، في الهبة خاصّة؛ كما في المنجد في اللغة: ص ١٥٦.

(٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٢، لوحة ب، سطر ١١: «ومَن قالماية لا إلاه إلّا الله، كان أفضل ...».

فعادوا اِلى النبيّ «صلّى الله عليهِ وآله»: فقالوا: يارسولَ الله قد بلغ الاغنياء ماقلت وصنعوه؛ قال: ذالك فضل الله يُؤتيه مَن يشاء[٨].

(الحقل الثاني)
في: اتيان المســاجد[٩]

قال رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ» حكاية عن الله تعالى: اَلا اِنّ بيوتي في الارض المساجد، تُضيء لاهل السماء، كما تُضيء النجوم لاهل الارض .

اَلا طُوبى لِمن كانت المساجد بيوته، اَلا طوبى لِمن توضّأ في بيتهِ ثم زارني في بيتي؛ اَلا انّ للمزور كرامة الزاير[١٠]، اَلا بشّر المشّائين في الظلمات اِلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة[١١].

ومَنْ اَسرج في مسجدٍ من مساجدِ الله سراجاً، لم تزل الملائكة وحَمَلَة العرش يستغفرون له مادامَ في ذالك المسجد ضوء من السراج[١٢].

---

(٨) ثواب الاعمال: ص ١١.

والكافي: ٢/٥٠٥، كتاب الدعاء ح ١، ب ٢٩؛ وفي اَلفاظ الحديث اختلافٌ يسير.

(٩) هذا العنوان: ليس هو من المخطوطتين المعتمدتين؛ وانّما وضعناه للضرورة المنهجيّة. نعم، محلّه فقط: «ومنها: اِتيان المساجد».

(١٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة أ، سطر ٤: «على المزور».

(١١) ثواب الاعمال: ص ٢٨.

وينظر: الوسائل: ١/٢٦٨؛ كتاب الطهارة، ب ١٠ من اَبواب الوضوء، ح ٥.

(١٢) ثواب الاعمال: ص ٢٩.

والوسائل: ٣/٥١٣. كتاب الصلاة، ب ٢٤ من اَبواب اَحكام المسجد، ح ١.

(الحقل الثالث)

في: المحافظة على الفرائض [١٣]

قال رسول الله «صلّى الله عليه وآله»: هذه الصلوات الخمس المفروضات: مَن اَقامهنّ وحافظ على مواقيتهن، لقي الله يوم القيامة، وله عنده عهد يدخل به الجنة. ومن لم يصلّهن لِمواقيتهن؛ فذالك اِليه، اِنْ شاء غفرَ له، واِن شاء عذّبه[١٤].

وقال رسولُ الله «صلّى الله عليه وآله»: مامن صلاة يحضر وقتها، اِلاّ نادى مَلَك بين يدي الناس، اَيّها الناس قوموا اِلى نيرانكم التي اَوقدتموها على ظهوركم، فاطفئوها بصلاتكم[١٥].

(الحقل الرابع)

في: الاذان والاقامة[١٦]

قال اَمير المؤمنين عليه السلام: مَن صلّى بأذانٍ واقامةٍ، صلّى خلفه صفّ من الملائكة لا يُرَى طرفاه، ومن صلّى باقامةٍ صلّى خلفه ملكٌ واحد[١٧].

---

(١٣) هذا العنوان؛ ليس هو من المخطوطتين المعتمدتين؛ واِنّما وضعناه للضرورة المنهجيّة. نعم، محلّه فقط: «ومنها: المحافظة على الفرائض».

(١٤) ينظر: ثواب الاعمال: ص ٢٨.

والكافي: ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦، كتاب الايمان والكفر، ب ٢، ح ٢.

(١٥) ثواب الاعمال: ص ٣٤.

(١٦) هذا العنوان؛ أُزيد للضرورة؛ وكان محلّه في المخطوطتين: «ومنها: الاذان والاقامة».

(١٧) ثوأب الاعمال: ص ٣٢.

والذي في المخطوطة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٣: كلمة «واحد» غير موجودة.

(الحقل الخامس)

في: طول السجود[١٨]

قال الصادق عليه السلام: انّ العبد اِذا اَطال السجود، حيثُ لايراه اَحد؛ قال الشيطانُ: واويلاه، اَطاعوا وعصيت، وسجدوا واَبيت[١٩].

واَقرب مايكون العبد اِلى الله اِذ هو ساجد[٢٠].

واَيّما مؤمن سجدَ لله وشكر نعمةً من غير صلاة[٢١]؛ كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات[٢٢].

(الحقل السادس)

في: صلاة الجماعة[٢٣]

قالَ رسولُ الله «صلَى الله عليهِ والهِ»: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمسٍ وعشرين صلاة[٢٤].

---

(١٨) هذا العنوان؛ أُزيد للضرورة؛ وكان محلّه في المخطوطتين: «ومنها: طول السجود».

(١٩) ثواب الاعمال: ص ٣٣.

(٢٠) المصدر نفسه: ص ٣٤.

(٢١) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٧: «في غير صلاةٍ».

(٢٢) ثواب الاعمال: ص ٣٤.

والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ٨: «ورفع له عشر درجات في الجنان».

(٢٣) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها صلاة الجماعة».

(٢٤) ينظر: الكافي: ٣٧١/٣، ب ٤٩، ح ١؛ ٣٧٢/٣ ـ ٣٧٣، ب ٤٩ ح ٢؛ وصحيح مسلم: ج ١ ص ٤٥٠؛ وثواب الاعمال: ص ٣٦، وعوالي اللئالي: ١٠٩/١.

(الحقل السابع)

في: صلاة الليل[٢٥]

قال الصادق عليه السلام: شرفُ المؤمن صلاة الليل، وعِزّ المؤمن كفّه عنِ الناس [٢٦]

وصلاةُ الليل تُبيّض الوجوه[٢٧]، وتطيّب الريح، وتجلب الرزق[٢٨].

(الحقل الثامن)

في: التعقيب[٢٩]

قال رسول الله صلى الله عليه وآلهِ: قال الله عزّ وجل: ياابن آدم، اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، اَكفِك مااَهمّك[٣٠].

---

(٢٥) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها صلاة الليل».

(٢٦) ثواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٧) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٣، لوحة ب، سطر ١٢: «الوجه»، بدلاً من الوجوه.

(٢٨) ثواب الاعمال: ص ٤٠.

(٢٩) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: التعقيب».

(٣٠) ثواب الاعمال: ص ٤٤.

(الحقل التاسع)

في: الصدقة[٣١]

قال اَمـير المؤمنين عليه السلام: في وصيّته: الله الله في الزكاة، فاِنّها تُطفي غضبَ ربكم[٣٢].

وقـال الصـادق عليه السـلام: حصّنـوا اَموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وماتلفَ مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ، اِلاّ بمنع الزكاة منه[٣٣].

وقال عليه السلام: اَيّما مؤمنٍ اَطعمَ مؤمناً، في ليلةٍ من شهرٍ[٣٤]؛ كتب الله له بذالك مثل اَجر مَنْ اَعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذالك عند الله دعـــوةٌ مُستجابة[٣٥].

---

(٣١) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: الصدقة».

(٣٢) ثواب الاعمال: ص ٤٥.

(٣٣) ثواب الاعمال: ص ٤٥.

وينظر الكافي: ٤/١: كتاب الزكاة، باب النوادر، ح ٥.

والكافي: ٤/٣: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ح ٥.

(٣٤) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر ٥: «ليلة في شهر رمضان»، بدلاً من: «في ليلةٍ من شهر».

(٣٥) ثواب الاعمال: ص ١٣١.

وعن الباقر عليه السلام: عَبَدَ الله عابدٌ ثمانين سنة، ثم أَشرف على امرأةٍ فوقعت في نفسه، فنزل اليها، فراودها عن نفسها، فتابعته؛ فلما قضى منها حاجةً[٣٦] طرقه ملكُ الموت فاعتقلَ لسانه، فمرّ به سائلٌ، فأَشار اليه: اَنْ خُذ رغيفاً[٣٧]، كان في كسائه، فأَحبطَ الله عملَ ثمانين سنة بتلك الزنية، وغفرَ له بذالك الرغيف[٣٨].

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وآلهِ وسلَّم: الصدقة تمنع ميتة السوء[٣٩].

وقال صلّى الله عليه وآلهِ: الصدقة على خمسة أَجزاء:

جزءٌ الصدقة فيه بعشرةٍ وهي الصدقة على العامة؛ قال الله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فلهُ عشرُ أَمثالها[٤٠]﴾

وجزء الصدقة فيه بسبعين، وهي الصدقة على ذوي العاهات.

وجزء الصدقة فيه بسبعمائة، وهي الصدقة على ذوي الارحام.

وجزء الصدقة فيه سبعة آلاف، وهي الصدقة على العلماء.

وجزء الصدقة فيه بسبعين اَلفاً، وهي الصدقة على الموتى[٤١].

---

(٣٦) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة أ، سطر ٩: «حاجته»، بدلاً من «حاجة».

(٣٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٠: «يأخذ»، بدلاً من «خذ».

(٣٨) ثواب الاعمال: ص ١٣٤.

(٣٩) ينظر: الكافي: ٢/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٤٨، ح ١، وثواب الاعمال: ص ١٣٥.

(٤٠) سورة الانعام: آية ١٦٠.

(٤١) وقد نقل هذا الحديث: العلّامة النوري في مستدركه: ٥٣٦/١، باب ١٨، ح ١١؛ والحرّ في وسائله: ٢٥٦/٤، كتاب الزكاة، باب ١ من أبواب الصدقة، ح ٧؛ وابن أبي جمهور الاحسائي في عوالي اللئالي: ٣٥٤/١.

وقال صلّى الله عليه وآله: أَرضُ القيامة نار، ماخلا ظلّ المؤمن، فإنّ صدقته تُظِلّه[٤٢].

وقال الرضا عليه السلام: ظهر في بني اسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكانت عند امرأة لقمة من خبز، فوضعتها لِتأكلها[٤٣]، فنادى السائل: ياأَمة الله الجوع، فقالت المرأة أتصدّق في مثلِ هذا الزمان، فأَخرجتها من فمها، فدفعتها إِلى السائل، وكان لها ولدٌ صغيرٌ يحتطب في الصحراء، فجاء الذئب فحمله، فوقعت الصيحة فعدتِ الأمّ في أَثر الذئب، فبعث الله جبرئيل عليه السلام، فأَخرج الغلام من فمِ الذئب فدفعه إِلى أُمّه؛ فقال لها[٤٤]: ياأَمة الله!! أَرضيت لُقمةً بلُقمة[٤٥]؟!.

(الحقل العاشر)

في: مساعدة المؤمن[٤٦]

قال زين العابدين عليه السلام: مَنْ قضى لاخيه حاجة، فبحاجة الله بدأ، قضى الله له بها مائة حاجة إِحداهن الجنّة[٤٧].

---

(٤٢) ينظر: الكافي: ٤/٣: كتاب الزكاة، ب ٤٨ ح ٦، وثواب الاعمال: ص ١٣٥، وفقيه من لايحضره الفقيه: ٢/٣٧، باب فضل الصدقة، ح ١.

(٤٣) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ٧: «فوضعتها في فمها لتأكلها»، بدلاً من: «فوضعتها لتأكلها».

(٤٤) والذي في النسخة المرعشية: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١١: «فقال لها جبرئيل»، بدلاً من: «فقال لها».

(٤٥) ثواب الاعمال: ص ١٣٤ ـ ١٣٥؛ وينظر: الوسائل: ٤/ ٢٦٤، كتاب الزكاة، باب ٧ من أبواب الصدقة، حديث ٤.

(٤٦) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: مساعدة المؤمن».

(٤٧) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٤، لوحة ب، سطر ١٣: ... فبحاجة الله أبدأ، وقضى له مائة حاجة، احداهنّ الجنّة: بزيادة واو العطف قبل «قضى».

ومَنْ نَفّس عن مؤمن كربة، نفّس الله عنه كُرَب القيامة، بالغاً مابلغت.

ومَن اَعانه على ظالِمٍ له، اَعانه الله على اِجازة الصراط، عند دحضِ الاقدام؛ ومن سعى له في حاجتـهِ، حتّى قضاهـا له، فسُـرَّ بقضائها، فكان كادخال ذالك السرور[٤٨] على رسولِ الله صلّى الله عليهِ وآلِه.

ومَن سقاه من ظمأ سقاه الله مِن رحيق المختوم[٤٩]؛ ومن اَطعمه من جوعٍ، اَطعمه الله من ثمارِ الجنة؛ ومَن كساه من عُريٍ، كساه الله من استبرقٍ وحرير؛ ومن كساه من غير عُري، لم يزل في ضمان الله مادامَ على المكسوّ من الثوب سِلك؛ ومَن اَخـدمه اَخاه المؤمن ماهناً بمهنةٍ[٥٠]، ويشدّ به عضده[٥١]، اَخدمه الله من الولدان المخلّدين واَسكنه مع اَوليائه الطاهـرين؛ ومن حمله من رحله، بعثه الله يوم القيامة، على ناقةٍ من نوق الجنة، يُباهي به الملائكة؛ ومن كفّنه عند موته، فكاَنّما كساه من يومِ ولدته اُمّه اِلى يوم يموت. ومن زوّجه زوجةً يأنس بها ويسكن اليها، آنسهُ الله في قبره بصورةِ اَحبّ اَهله اِليه؛ ومن عاده عند مرضه حفّته الملائكة تدعو له حتى ينصرف، وتقول طبتَ وطابت لك الجنة؛ والله لَقَضاءُ حاجةٍ اَحبُّ اِلى الله من صيام شهرين مُتتابعين في اعتكافهما[٥٢].

---

(٤٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٤: «كادخال ذالك على رسول الله «عليه السلام» ».

(٤٩) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٥: «الرحيق المختوم»؛ وهو: الصحيح.

(٥٠) قال الطُرَيْحيّ «قدس سره»: ومَهَنَ مهْناً ـ من بابي: قتل ، ونفع ـ: خدَمَ غيرَهُ؛ والفاعلُ: ماهِنٌ؛ والانثى: ماهِنة؛ والجمع: مُهّان؛ مثل: كافر وكُفّار؛ وامتهنه: استخدمهُ؛ مجمع البحرين: مادة «مهن».

ومنه عن سيّد الساجدين «عليه السلام» في دعاء الهلال: «... امتهنك بالزيادة والنقصان»؛ اَي: استعملك.

وروى ابن سعد: ... عن ابراهيم بن الاسود قال: قلتُ لعائشة: ماكان رسولُ الله «صلعم» يصنع في بيتهِ؟ قالت: كان في مهنةِ اَهلهِ...؛ طبقات ابن سعد: ج ١ ق ٢ ص ٩١ ـ طبعة ١٣٢٢ هـ ـ.

(٥١) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة أ، سطر ٨: ومن اَخدم اَخاه المؤمن، ماهِناً يَمهنه ويشدد به عضده».

(٥٢) ثواب الاعمال: ص ١٣١ ـ ١٣٢، ١٤٠ ـ ١٤١؛ ويُنظر: الوسائل: ٥٦٤/٦ ـ ٥٦٥: كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ٢٢ من اَبواب فعل المعروف، ح ٥: نقلاً عن ثواب الاعمال.

وقالَ رسولُ الله «صلّى الله عليه وآلِه»: مَن أَغاث أَخاه المسلم حتى يُخرجه مِن هَمّ وكُربة وورطة، كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيّئات[٥٣]، ورفع له عشر درجات، وأَعطاه الله ثوابَ عتق عشر نسمات، ودفع عنه عشر نقمات، وأَعدّ له يوم القيامة عشر شفاعات[٥٤].

ومن اكرم اخاه المؤمن المسلم، بكلمة أَو بلُقمَةٍ فَرّجَ بها كربته، لم يزل في ظلّ الله الممدود. والرحمة، ماكان في ذالك[٥٥].

ومن لَقِيَ اخاه بما يُسِرّه، سرّهُ الله يوم القيامه. ومن القى اخاه بما أَساءه[٥٦]، ساءه الله يوم يلقاه[٥٧].

ومن تعظيمه تعالى اِجلال ذي الشيبة المؤمن[٥٨].

ومن عرف فضلَ شيخٍ كبيرٍ، فوقّره لِسِنِّه، آمنهُ الله من فزعِ يومِ القيامة[٥٩].

---

(٥٣) هذه الجملة: « ومحا عنه عشر سيّئات » ، غير موجودة في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٤.

(٥٤) ثواب الاعمال: ص ١٤٣.

(٥٥) المصدر نفسه.

وينظر: الكافي: ٢/٢٠٦؛ كتاب الاِيمان والكفر، باب في الطاف المؤمن واِكرامه، ح ٥.

(٥٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ٨: «ومن لَقي أَخاه بما يسوؤه»، بدلاًمن « ومَنْ أَلقى أَخاه بما أَساءه»؛ ويبدو: انّ مافي المرعشيّة هو الصحيح.

غير أَنّ مجمعيّي اللغة العربية قالوا: أَساء فلاناً ـ وله، واِليه، وعليه.

وبه ـ: ساءه؛ كما في المعجم الوسيط: ١/٤٦٠.

(٥٧) ثواب الاعمال: ص ١٤٦.

(٥٨) المصدر نفسه: ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٥٩) ثواب الاعمال: ص ١٨٢.

وقال الصادق عليه السلام: إذا قبض الله روحَ المؤمن، صعدَ مَلكَاه إِلى السماء، فقالا ربّنا عبدَك فلانٌ ونعمَ العبد، كان لك سريعاً في طاعتك، وبطيئاً في معصيتك[٦٠]، وقد قبضته إِليك، فماذا تأمرنا من بعده؟

وقال: فيقول الله تعالى لهما[٦١]: إِهبطا إِلى الدنيا فكونا عند قبر عبدي فمجّداني وسبّحاني وهلّلاني وكبّراني، واكتبا ذالك لعبدي حتى أَبعثهُ من قبره[٦٢].

وإِذا بعثَ الله المؤمن من قبره، خرجَ معه مِثالٌ يقدِمُه أَمامَه[٦٣]، وكُلّما رأى المؤمن هولاً مِن أَهوال يوم القيامة، قال له المثال[٦٤]: لا تحزَن ولا تفزع وأَبشر بالسرور والكرامة من الله[٦٥]، ولا يزال يُبشّره بالسرور والكرامة من الله عزّ وجلّ[٦٦]، حتىَ يقف بين يدي الله عزّ وجل، فيُحاسبه حساباً يسيراً، ويأمره إِلى الجنّة، والمثال أَمامه؛ فيقول: رحمكَ الله نعمَ الخارج، خرجتَ معي من قبري، ومازلت تبشّرني بالسرور والكرامة من الله تعالى، حتى رأَيت ذالك؛ فمن أَنت؟ فيقولُ له المثال: أَنا السرور الذي كنت تُدخله على أَخيك المؤمن في الدنيا، خلقني الله منه لابشّرك[٦٧].

---

(٦٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٢: «وبطيئاً عن معصيتك»، بدلاً من: «وبطيئاً في معصيتك».

(٦١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٥، لوحة ب، سطر ١٣: «قال الصادق «عليه السلام»: فيقول عَزّ وَجلّ لهما:».

(٦٢) ثواب الاعمال: ص ١٨١ ـ ١٨٢، ١٩٣، وفي الالفاظ اختلاف يسير.

(٦٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٣: «يَقدم أَمامه» بدلاً من «يَقدمه أَمامه».

(٦٤) في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٤: «وقال له المثال»؛ ويبدو الصحيح: بدون واو العطف.

(٦٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ٥: من الله عزّ وَجلّ.

(٦٦) عبارة: «عَزّ وَجلّ»؛ غير موجودة في النسخة المرعشية: ورقة ٥٦، لوحة أ، الهامش الايمن.

(٦٧) الكافي: ٢/١٩٠؛ كتاب الاِيمان والكفر، ب ٨٢، ح ٨؛ وفي الحديث هنا زيادة هي: فلا يزال يبشّر، بالسرور من الله تعالى.

وينظر: ثوابُ الاعمال: ١٤٤ ـ ١٤٥، وفي أَلفاظ الحديث إِختلافٌ يسير.

(الحقل الحادي عشر)

في: تعظيم العلماء[٦٨]

قال الله تعالى: ﴿ قُل: هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون[٦٩]. ﴾

﴿ اِنَّما يخشى الله مِن عبادهِ العُلماء[٧٠]. ﴾

وقال رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: اِنّ الناس لكم تبعٌ، واِنّ رجالاً يأتونكم مِن اَقطار الارض يتفقّهون في الدين، فاِذا اَتوكم استوصوا بهم خيراً[٧١].

---

(٦٨) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: تعظيم العُلماء».

(٦٩) سورة الزمر، الآية ١٠.

(٧٠) سورة فاطر، الآية ٢٩.

(٧١) يُنظر: عوالي اللئالي: ج ١ ص ٣٥٧.

والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٦، لوحة أ، سطر ١٣: «فاستوصوا»، بدلاً من «استوصوا».

وقالَ عليه السلام: مَنْ سلكَ طريقاً يطلب فيه علمًا، سلكَ الله به طريقاً من طُرُق الجنّة، وإنّ الملائكة لَتَضع اَجنحتها رضاً لطالب العلم، وإنّ العالِم لَيَستغفر له مَنْ في السماوات ومَنْ في الارض ، والحيتان في جوفِ الماء؛ وإنّ فضلَ العالِم على العامِل[٧٢]، كفضل القمرِ ليلة البدر على ساير الكواكب؛ وإنّ العُلماء ورثة الانبياء، وإنّ الانبياء لم يُورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنّما ورّثوا العلم، فَمَن اَخذه اَخَذ بحظٍّ وافر؛ إنّ الله وملائكته واَهل السماوات والارض ، حتّى النملة في جحرها وحتى الحوت لَيُصلّون على معلّمِ الناس الخير؛ وفقيهٌ واحدٌ اَشدّ على الشيطانِ من اَلف عابد[٧٣].

وقال عليه السلام: مَنْ اَكرم فقيهاً مُسلمًا لقي الله يومَ القيامة وهو عنه راضٍ ومَن اَهان فقيهاً مُسلمًا، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان.

---

(٧٢) ويبدو الصحيح: «على العابد»، كما هو الحال في الكافي: ٣٤/١.

(٧٣) ينظر: الكافي: ٣٤/١؛ كتاب فضل العلم، ب ٤، ح ١.

وثواب الاعمال: ص ٢١٤؛ وعوالي اللئالي: ٣٥٩/١.

المقصد الثاني

في: الترهيب عنها

وفيه: حقول

(الحقل الأول)

في: الكِبْر[٧٤]

قالَ الباقرُ عليهِ السلام: العزُّ رداءُ الله، والكبرياء ازاره؛ فَمَن حاولَ شيئاً منهما أكبّهُ الله في جهنّم[٧٥].

وقالَ الباقرُ والصادقُ عليهما السلام: لايدخلُ الجنّة مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرّةٍ من الكِبر[٧٦].

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: أكثرُ أهلِ النار المتكبّرون[٧٧].

(٧٤) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطتين فقط: «وامّا الترهيب عنها فأمورٌ؛ ومنها: الكِبَر».

(٧٥) عقاب الاعمال: ص ٢١٤.

(٧٦) المصدر نفسه: ص ٢١٤ ـ ٢١٥؛ ويُنظر: عوالي اللئالي: ٣٤/١، وفيه تفسير للحديث وتوجيه.

وينظر الحديث في النهاية: ١٢/١.

وصحيح مسلم: ٩٣/١. كتاب الايمان، باب يحرم الكبرياء وبيانه، ح ١٤٩.

(٧٧) عقاب الاعمال: ص ٢١٥.

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: ثلاثة لا يُكَلّمهم الله عزّ وجلّ يوم القيامة، ولا ينظر اِليهم ولا يزكيّهم ولهم عذابٌ اَليم: شيخٌ زانٍ وملكٌ جبّار ومُقِلّ مُختال[٧٨].

(الحقل الثاني)

في: فعل الخير لغير الله تعالى[٧٩]

قال رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: يؤمر برجالٍ اِلى النار، فيقولُ الله عزّ وجلّ لِمَلَكٍ: قُلْ للنارِ لا تُحرق لهم اَقداماً، فقد كانوا يمشون اِلى المساجد، ولاتُحرق لهم فَرْجاً فقد كانوا يَعفُّون، ولا تُحرق لهم وجهاً فقد كانوا يُسبغون الوضوء، ولا تُحرق لهم اَيدياً فقد كانوا يرفعونها بالدّعاء، ولا تحرق لهم اَلسنةً، فقد كانوا يُكثرون تلاوة القُرآن.

قالَ: فيقولُ لهم خازنُ النار: يااَشقياء!! ماكان حالكم؟ قالوا: كُنّا نعملُ لِغير الله عزّ وجلّ؛ لِتأخذوا ثوابكم مِمّن عملتُم له[٨٠].

---

(٧٨) المصدر نفسه: ص ٢١٦.

والمقلّ: الفقير؛ النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ، بين سطري ٢ ـ ٣.

(٧٩) هذا العنوان؛ محله في المخطوطتين فقط: «ومنها: فعلُ الخير لِغير الله تعالى».

(٨٠) عقاب الاعمال: ص ٢١٧.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٨: «فقيل: لتأخذوا...».

(الحقل الثالث)

في: أذى المؤمن(٨١)

قالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: مَنْ آذى مؤمناً بغير حقٍّ، فكأنّما هدمَ مكّة وبيت الله المعمور عشر مرّات، وكأنّما قتل ألف مَلَك من المُقرّبين.

وقالَ عليه السلام: لا يرحمُ الله مَنْ لايرحمُ الناس .

وقال عليه السلام: الراحمون يرحمهم الرحمان، اِرحموا مَنْ في الارض يرحمكم مَن في السماء(٨٢).

---

(٨١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة أ، سطر ٩: «ومنها: أذى المؤمن»، فقط.

(٨٢) قالوا: والمسلسل بالاوّليّة؛ اَي: المنسوب للاوّل، من حيث انّ كُلّ راوٍ، اِنّما يرويه اِلى مَن لم يسمع منه شيئاً من الاحاديث.

ومثالُهُ: «حديثُ: الراحمون يرحمهم الرحمان...».

فيقول الراوي: سمعتُ حديث الرحمة ـ المسلسل بالاوّليّة ـ: من شيخي فلان، وهو اَوّلُ حديثٍ سمعتُهُ منه.

ويقولُ شيخُ شيخه: سمعتُ من شيخي، وهو اَوّلُ حديث سمعتُهُ منه وهكذا اِلى تمام السلسلة، من جهة الصعود.

فأوّلُ حديثٍ تأخذهُ عن الشيخ يُقالُ له: حديثُ الاوليّة؛ ينظر: لقط الدُرر: ص ١٣٦، والاقتراح في بيان الاصطلاح: ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وبغية الوعاة: ٢/٣٩٦.

هذا؛ والحديث في سنن اَبي داوود: ج ٥ ص ٢٣١، رقم ٤٩٤١؛ وفيه: حدّثنا اَبو بكر بن اَبي شيبة ومُسَدّد المَعنيّ، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن اَبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عَمرو، يبلغ به النبيّ «صلّى الله عليه وسَلّم»: «الراحمون يرحمهم الرحمان؛ ارحموا اَهلَ الارض ، يرحمكم مَن في السماء»...

وفي سنن الترمذي: ج ٦ ص ١٧٢، رقم ١٩٢٥؛ وفيه: حدثنا ابن اَبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن اَبي قابوس ،عن عبد الله بنعمرو قال: قال رسول الله «صلّى الله عليه وسلّم»: «الراحمون يرحمهم الرحمان: ارحموا مَن في الارض يرحمكم مَن في السماء؛ الرحمة شُجنَة ـ بضم الشين وكسرها: عروق الشجر المشتبكة ـ مِن الرحمان. فَمَن وصَلَها وَصَلَهُ الله، ومَن قَطَعها قطعه الله؛ قال اَبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

وقال الصادق عليه السلام: قالَ الله عزّ وجل: لِيأذن بحربٍ منّي مَنْ آذى عبدي المؤمن، وليأمن مِنْ غضبي مَنْ اَكرم عبدي المؤمن[٨٣].

وقال الصادق عليه السلام: مامن مؤمنٍ يخذلُ اَخاه وهو يقدر على نُصرتهِ اِلاّ خذلهُ الله في الدُّنيا والآخرة[٨٤].

وايّما مؤمنٍ كان بينه وبين مؤمنٍ حجاب، ضربَ الله بينه وبين الجنّة سبعين اَلف سورٍ، مسيرة اَلف عامٍ مابين السور اِلى السور[٨٥].

وايّما مؤمنٍ منع مؤمناً شيئاً مِمّا يحتاجُ اِليه وهو يقدرُ عليهِ اَو من عند غيرهِ، اَقـامهُ الله عزّ وجلّ يوم القيامة مسودّاً وجهه، مزرقّةً عيناه، مغلولةً يداه اِلى عنقه؛ فيُقال: هذا الخاين الذي خانَ الله ورسولَه، ثم يُؤمر بهِ اِلى النار[٨٦].

وقال رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآلهِ»: سُباب المؤمن فُسوق، وقِتاله كُفر، واَكلُ لحمه معصيةٌ لله[٨٧].

---

(٨٣) عقاب الاعمال: ص ٢٣٠.

(٨٤) المصدر نفسه: ص ٢٣٠، ثواب الاعمال: ص ١٤٢.

(٨٥) ينظر: عقاب الاعمال: ص ٢٣٢.

(٨٦) عقاب الاعمال: ص ٢٣٢.

(٨٧) عقاب الاعمال: ص ٢٣٢؛ ويُنظر الكافي ـ ط ٣ ـ: ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠، ح ٢؛ والزهد ـ تحقيق عرفانيان ـ: ص ١١، ح ٢٣؛ وفقيه مَن لايحضره الفقيه ـ ط ٢ ـ:ج ٤ ص ٤١٨، ح ٥٩١٣؛ وثواب الاعمال: ص ٢٨٧، ح ٢؛ والمواعظ للصدوق: ص ٥١؛ والمحاسن للبرقي: ص ١٠٢، ح ٢٧؛ ومكارم الاخلاق: ص ٤٧٠؛ ومشكاة الأنوار: ص ١٠٠، واَعلام الدين: ص ٦٠؛ وعوالي اللآلي: ج ١ ص ٣٦٢، ح ٤٤؛ وبحار الانوار: ج ٧٥، ص ١٥٠، ح ١٦؛ ينظر: تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦هـ ص ١٨٢.

(الحقل الرابع)

في: قطيعة الرحم[88]

قالَ الصادقُ عليهِ السلام: طلبَ المنصورُ العلويّة من المدينة[89]، فلمّا وصلنا اِليه، خرجَ اِلينـا الربيعُ الحاجب؛ قال[90]: لِيدخل على اَمير المؤمنين منكم: اثنان؛ فدخلت اَنا وعبد الله بن الحسن[91].

فلما جلسنا عنده قالَ[92]: اَنت الذي يعلم الغيب؟ قلتُ: لا يعلم الغيبَ اِلاّ الله.

قال[93]: اَنت الذي يُجبَى اِليك الخراج؟

فقلت: الخراج يُجبى اِليك[94].

فقال: اَتدري لِمَ دعوتكم؟

فقلت: لا

قالَ: اِنّما دعوتكم: لاِخرّب رِباعكم، واُوغِر قلبكم، واُنزلكم بالشراة[95]، ولا اَدع اَحداً مِن اَهل الشام والحجاز يأتون اِليكم، فاِنّهم لكم مفسَدة.

---

(٨٨) هذا العنوان؛ محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: قطيعة الرحم».

(٨٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة ب سطر ١١:«طلبني المنصور العلويّ»، وهو اشتباه.

(٩٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٧، لوحة ب، سطر ١٢: «فقال»، بدلاً من «قال».

(٩١) وفي مقاتل الطالبيّين: ص ٣٥٠: «... قال: فدخلنا اِليه اَنا والحسن بن زيد ...».

(٩٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ١: «وقال لي»، بدلاً من «قال»؛ والصحيح فيما يبدو: «قال لي»، بدون واو العطف.

(٩٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: «فقال».

(٩٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٢: بل الخراج يُجبى اِليك.

(٩٥) والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة أ، سطر ٤: «السراة»؛ وكذا في مقاتل الطالبيّين، وعوالي اللئالي، هذا، والسراة: اسم موضع؛ ينظر مثل: المنجد في الاعلام: ص ٣٥٢.

فقلتُ: اِنّ اَيّوب عليه السلام ابتُلي فصبر، وانّ يُوسف عليه السلام ظُلِمَ فَغَفرَ، وانّ سليمان عليه السلام أُعطِيَ فشكر، وأَنت من نسلِ أُولئك القوم. فَسُرّي عنه ذالك.

ثم قال: حدّثني الحديث الذي حدّثتني به منذ أَوقات عن رسولِ الله صلّى الله عله وآلِه.

فقلتُ: حدّثني أَبي عن جدّي عن رسولِ الله صلّى الله عليهِ وآلِهِ أَنّه قال: اِنّ الرحم حبلٌ ممتدٌ من الارض اِلى السماء، يقولُ قطعَ الله مَنْ قطَعني، ووصلَ مَنْ وَصَلني.

فقالَ: لستُ أَعني ذالك.

فقلت: حدّثني أَبي عن جدّي عن رسول الله صلّى الله عليهِ وآله انه قال: قال الله تعالى: أَنا الرحمان خلقتُ الرحِم، وشققتُ له اسماً من اِسمي، فَمَن وصلَها وصَلْتُهُ، ومن قَطَعها بَتَتْتُهُ.

فقالَ: لستُ أَعني ذالك.

فقلت: حدّثني أَبي عن جدّي عن رسولِ الله صلّى الله عليهِ وآلِهِ انّه قال: اِنّ ملكــاً من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاث سنين فوصلَ رحِمه، فجعلها الله ثلاثين سنة، وانّ ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان قد بقي من عمره ثلاثون سنة، قطع رحِمه[٩٦] فجعلَها الله ثلاث سنين.

---

(٩٦) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٤: «ففد قطع رحمه»؛ وهو اشتباه.

فقـالَ: هذا الذي قصدتُ، واللهِ لَأَصِلنّ اليوم رحمي، ثم سيّرحنا الى أَهلنا سراحاً جميلاً[٩٧].

(الحقل الخامس)

في: شرب الخمـر[٩٨]

قالَ الصادقُ عليه السلام: مُدمِن الخمر يلقى الله كعابدِ وثن[٩٩]، ومن شربَ منه شربة لم يقبل الله عزّ وجلّ[١٠٠] صلاته أَربعين يوماً[١٠١].

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: أَربعٌ لا تدخلُ بيتاً[١٠٢]، اِلّا خَرِب ولم تَعْمُره البركة : الخيانة، والسرِقة، وشرب الخمر، والزنا[١٠٣].

---

(٩٧) ينظر: الموفقيّات للزُّبير بن بكّار؛ وروضة الواعظين: ٢٠٨/١ ـ ٢٠٩؛ والمستدرك: كتاب النكاح؛ باب ١٠ من أَبواب النفقات، حديث ٢٩؛ وعوالي اللئالي: ٣٦٢/١ ـ ٣٦٣؛ ومقاتل الطالبيّين: ص ٣٥٠ ـ ٣٥٢، وفيه: الخبر مُسند: ومِن هذا نفهم ان أَخبار العلّامة في هذه الرسالة، هي أَساساً مسندة، وليست مُرسلة؛ واِنّما جعلها هكذا، روماً للاختصار، ومتطلبات كون المؤلّف على مستوى رسالة.

وكذالك بحار الانوار: م ١١ ج ١١ ص ١٦٠ طبع حجري ـ اِيران ـ ١٣٠٥هـ.

(٩٨) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها شربُ الخمر».

(٩٩) وفي النسخة المرعشيّة:ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٧: «الوثن».

(١٠٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٨: «لم يقبل الله تعالى».

(١٠١) عقاب الاعمال: ص ٢٣٤.

(١٠٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ٩: «أَربع لا تدخلُ بيتاً واحدةٌ منهن».

(١٠٣) عقاب الاعمال: ص ١٣٤.

وقالَ الصادقُ عليهِ السلام[١٠٤]: يجيء مُدمِن الخمر يومَ القيامة مُزرقّةً عيناه مسـودّا وجهه، مائلاً شدقُهُ[١٠٥]، يسيل لعابُه، مشدوداً ناصيته اِلى اِبهام قدميه[١٠٦]، خارجة يده من صلبه، فيفزعُ منه اَهلُ الجمع اِذا راَوه مُقبلاً اِلى الحساب[١٠٧].

ومن اَدخل عِرقاً من عروقه شيئاً مِـمّا يُسكر كثيرُهُ، عذّب الله ذالك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب[١٠٨].

(الحقل السادس)

في: الظلم [١٠٩]

قالَ الله تعالى: ﴿ وماللظالمين مِن اَنصار[١١٠] ﴾

وقالَ تعالى: ﴿ ولاتركنوا اِلى الذين ظلموا فتمسّكم النار...[١١١] ﴾

﴿ قاتلوهم حتى لا تكون فتنة...[١١٢] ﴾

﴿ الذين اِذا اَصابهم البغي هم ينتصرون[١١٣] ﴾

---

(١٠٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١٠: «وقال عليه السلام».

(١٠٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٨، لوحة ب، سطر ١١: «مايلاً شفتيه».

(١٠٦) ويبدو الصحيح: «مشدودةً ناصيتُهُ اِلى ابهامي قدميه».

(١٠٧) عقاب الاعمال: ص ٢٣٥.

(١٠٨) المصدر نفسه: ص ٢٣٦.

(١٠٩) هذا العنوان: محلّه في المخطوطتين فقط: «ومنها: الظلم».

(١١٠) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(١١١) سورة هود، الآية ١١٤.

(١١٢) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(١١٣) سورة الشورى، الآية ٣٩.

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: اِنّ الله يسأَلُ المرء عن جاههِ، كما يسأل عن مالهِ؛ يقول: جعلتُ لك جاهاً، فهل نصرت به مظلوماً؟ اَو قمعتَ بهِ ظالماً اَو اَعنتَ به مكروباً؟!.

وقالَ عليه السلام: كُلُّكم راعٍ وكُلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيّتهِ[114].

وقالَ صلّى الله عليهِ وآلهِ[115]: الظلمُ ظلماتٌ يوم القيامة[116].

وقالَ الصادق عليه السلام في قولهِ تعالى: ﴿ اِن ربّك لَبالمرصاد[117] ﴾ قالَ: قنطرةٌ على الصراط لا يجوزها عبدٌ بمظلمة[118].

وقالَ عليه السلام: اِنّ الله عزّ وجلّ يقول: وعزّتي وجلالي لا أُجيبُ دعوةَ مظلوم في مظلمة ظلَمَها ولِاحدٍ عنده مثل تلك المظلمة[119].

وقال عليه السلام: اِنّ الله، اَوحى اِلى نبيّ من الانبياء في جبّارٍ من الجبابرة اَنِ ائت هذا الجبّار فقُل له: اِنّي لم استعملك على سفكِ الدّماء واتّخاذ الاموال، اِنّما استعملتُك لِتكُفّ عني اَصوات المظلومين، واِنّي لن اَدَع ظلامتهم، واِن كانوا كُفّارا[120].

(١١٤) ينظر: صحيح مسلم: ج ٣ ص ١٤٥٩.

(١١٥) وفي النسخة المرعشيّة: ٥٩، لوحة أ، سطر ٨ ـ ٩: وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ وسلّم.

(١١٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ١٩٩٦.

(١١٧) سورة الفجر، الآية ١٤.

(١١٨) عقاب الاعمال: ص ٢٦١.

(١١٩) عقاب الاعمال: ص ٢٦١.

(١٢٠) عقاب الاعمال: ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

قالَ رسولُ الله «صلّى الله عليهِ وآله وسلم»: من اقتطعَ مالَ مؤمنٍ غصباً بغير حقّه، لم يزلِ الله تعالى مُعرضاً عنه ماقِتاً لاعمالِه التي يعملها، مِن البِرّ والخير، لايثبتها في حسابِهِ، حتى يتوب ويردّ المالَ الذي اَخذه اِلى صاحبه[121].

وقال الصادق عليه السلام: مَنْ اَعان على قتلِ مؤمنٍ بشطرِ كلمة؛ جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوبٌ: آيسٌ من رحمة الله عزّ وجلّ[122].

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ في آخرِ خطبةٍ خطبها: مَنْ تولّى خصومةَ ظالِمٍ اَو اَعانه عليها؛ نزلَ به مَلَك الموت بالبُشرى: بلعنة الله، ونار جهنّم خالداً فيها وبئس المصير، ومن خفّ لسلطانٍ جاير في حاجيته[123]، كان قرينه في النار ومن دَلّ سلطاناً على الجور كان مع هامان، وكان هو والسلطان مِن اَشدّ اَهل النار عذابا... ومن اَظلَم اَجيراً اَجره اَحبط الله عمله وحرّم عليه ريحَ الجنّة، وريحها يوجد من مسير خمسمائة عام[124]... ، ومَن اَهان مسلمًا فقيراً مِن اَجلِ فقره واستخفّ به، فقد استخفّ بحقّ الله، ولم يزل في مقتِ الله عزّ وجلّ وسخطه حتى يُرضيه. ومن اَكرم فقيراً مسلمًا لقي الله يوم القيامة وهو يضحك اِليه؛ ومن عرضت له: دنيا وآخرة، فاختار الدنيا وترك الآخرة، لقي الله عزّ وجلّ وليست له حسنة يتّقي بها النار؛ ومَن اَخذ الآخرة وترك الدنيا، لقي الله يوم القيامة وهو عنه راضٍ .... ومن اكتسب مالاً حراماً لم يقبل الله

---

(١٢١) عقاب الاعمال: ص ٢٦٢.

(١٢٢) المصدر نفسه: ص ٢٦٦.

(١٢٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٥٩، لوحة ب، سطر ١١: « حاجَتَهُ »

(١٢٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٠، لوحة أ، سطر ١: من مسيرة خمسمائة عام.

تعالى منه صدقةً ولا عتقاً ولا حجّاً ولا اعتماراً، وكتب الله عزّ وجلّ بعدد أَجزاء ذالك أَوزارا، ومابقي منه بعد موته، كان زاده اِلى النار...، ومَن فرّج عن أَخيه كُربةً من كُرَب الدُّنيا نظرَ الله اِليه برحمته ينال بها الجنة وفرّج الله عنه كُربة في الدنيا والآخرة.... ومن بنى على ظهرِ طريق، مايأوي عابرَ سبيل، بعثه الله يوم القيامةِ على نجيب من دُرّ، وجهه يُضيء لِاهل الجمع نوراً حتّى يُزاحم ابراهيم خليل الرحمان عليهِ السلام في قُبّته، فيقولُ اَهلُ الجمع هذا مَلَكٌ من الملائكة لم نرَ مثله قطّ، ودخلَ في شفاعته الجنّة اَربعون اَلف اَلف رجل(١٢٥).

(١٢٥) عقاب الاعمال: ص ٢٦٩ ـ ٢٨٠؛ والنقط في أثناء الحديث هنا؛ تعني: اَنّ في الحديث حذفاً واختصاراً.

الفصل الثاني

فيما: يتعلّق بالعدل
واصطناع المعروف

وفيه: حقول

(الحقل الأول)

(في: العدل والمعروف)[1]

قال الله عزَّ وجلّ: ﴿انّ الله يأمرُ بالعدل﴾[2]

وقالَ تعالى: ﴿واذا حكمتم بين الناس اَن تحكموا بالعدل﴾[3]

وقالَ تعالى: ﴿واقسطوا اِنَّ الله يُحبُّ المقسطين﴾[4]

وقالَ تعالى: ﴿واذا قلتم فاعدلوا﴾[5]

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: مَن ولي عشرةً ولم يعدل فيهم جاء يوم القيامة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقبِ فاس [6].

وقال الصادق عليه السلام: مَنْ ولي شيئاً مِن أُمور الناس فضيّعهم ضيّعه الله عزّ وجلّ[7].

وقال عليه السلام: عدلُ ساعةٍ يعدل عبادة سبعين سنة.

---

(١) هذا العنوان بكاملهِ؛ بدءً من «وفيه حقول»، نحن وضعناه للضرورة المنهجيّة.

(٢) سورة النحل، الآية ٩١.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) سورة المائدة، الآية ٤٣.

(٥) سورة الانعام، الآية ١٥٣؛ غير انّ الذي في النسخة المعتمدة: «وليتم»، بدلاً من «قلتم»، وهو اشتباهٌ بالتأكيد.

(٦) عقاب الاعمال: ص ٢٥١؛ هنا الاِستعمال كناية عن القيد؛ كما يُقال: «سُمّ الخياط مع الاحباب ميدانُ»، كناية عن الرضا والترحيب.

(٧) المصدر نفسه.

(الحقل الثاني)

(في: الصـدقـة)[٨]

وقالَ رسولُ الله صلّى الله عليهِ وآلهِ: مامِن يومٍ يصبحُ العبادُ فيه اِلا مَلَكان ينزلان؛ فيقولُ اَحدهما: اللّهمّ اعطِ مُنفقاً خلَفاً؛ ويقولُ الآخر: اللّهم اعطِ ممسكاً تلفاً.

وقال عليه السلام: لايتصدّق اَحدٌ بتمرةٍ من كسبٍ طيّبٍ الاّ اَخذها الله بيمينهِ فيربّيها كما يُربّي اَحدكم فلوه اَو قلوصه حتى تكون مثل الجبل اَو اَعظم[٩].

وعن رسول الله «صلّى الله عليهِ وآله»: اَنّه ذكر النار فتعوّذ منها[١٠]، واَشاحَ بوجههِ ثلاث مراتٍ.

ثم قال: اتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، فاِنْ لم تجدوا فبكلمة طيبة[١١]؛

اَشاح: اَي جدّ وانكمشَ علىٰ الوصيّة باتّقاء النار؛ وقيل: قبض وجهه؛ وقيل: اَعرض ونحّى وجهه.

وقال عليه السلام: مايسرّني اَنّ لي اُحداً ذهباً، تأتي عليه ثلاثة[١٢]، وعندي منه دينار اِلاّ دينار اُرصِدُهُ لِدَينٍ عليّ[١٣].

---

(٨) هذا العنوان بكاملهِ؛ نحنُ وضعناهُ للضرورة المنهجيّة.

(٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٢؛ والقول: «بيمينه»، كما يقال: «يدُ الله مع الجماعة».

(١٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١: «فتَعوّذَ بالله منها».

(١١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧٠٤؛ النهاية: ٤٩١/٢، ٥١٧، غريب الحديث: ١٣٤/١، والفائق ٦٧٠/١، والجامع الصغير: ٩.

(١٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ٤: «مايسرّني اَنّ لي مثل اُحدٍ ذهباً، تأتي عليه ثالثة». والصحيح: «ثلاثة».

(١٣) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٨٧.

وقال عليه السلام: سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظِلّ اِلاّ ظلّه: الِامامُ العادل، وشابٌ نشأَ بعبادةِ الله عزّ وجلّ، ورجلٌ قلبه متعلّق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله، اجتمعا عليهِ وتفرّقا عليه، ورجل دعته امراَةٌ ذات منصبٍ وجمال فقالَ: اِنّي اَخاف الله عزّ وجل، ورجلٌ تصدّق بصدقةٍ واَخفاها لا تعلم يمينُهُ ماتنفق شماله، ورجلٌ ذكر الله خالياً ففاضت عيناه[١٤].

وقيل: يارســولَ الله!! اَيّ الصدقة اَعظم؟! فقال: اَنْ تصدّق واَنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغِنى ولا تمهل[١٥]، حتى اِذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، اِلاّ وقد كان لفلان[١٦].

وقال «عليه السلام»: يابن آدم انّك اِنْ تبذل الفضلَ خيرٌ لك، واِن تمسكه شَرٌّ لك، ولا تُلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العُليا خيرٌ مِن اليد السُّفلى[١٧].

وقال «عليه السلام»: صنايع المعروف تقي صنايع السوء[١٨].

وقــال «عليه الســلام»: اِنّ البيوت التي يمتارُ فيها المعروف تُضيء لِاهل السماء، كما تُضيء الكواكب لِاهل الارض .

---

(١٤) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٥.
وينظر: الخصال: ٢/٣٤٣.

(١٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة أ، سطر ١١: «ولا تهمل».

(١٦) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٦.

(١٧) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٨.

(١٨) ينظر: الكافي: ٢٨/٤ ـ ٢٩، كتاب الزكاة، ب ٧٠ ح ١.
وفقيه من لايحضره الفقيه: ٢/٣٠.

وقال عليه السلام: على كُلِّ مسلمٍ صدقة، فقالوا: يانبيّ الله فَمَن لم يجد؟ قالَ: فليعمل بالمعروف وليُمسِك عن الشرّ، فإنّها له صدقة[١٩].

وقال «عليه السلام»: مَنْ اَنفق زوجين في سبيلِ الله نودي في الجنّة ياعبدَ الله هذا خير. فمن كان مِن أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومَنْ كان من أهلِ الجهاد دُعي من باب الصيام[٢٠]؛ وعنى بقوله عليه السلام: زوجين؛ يعني: اثنين من كُلِّ شيءٍ كدرهمين أو دينارين أو ثوبين. وقيل: يريد بشيئين درهماً وديناراً، أو ديناراً وثوباً[٢١].

الحقل الثالث
(في: فضل الزكاة)[٢٢]

وقال الصادق عليه السلام: إنّما وُضِعت الزكاة اختباراً للاغنياء ومعونةً للفقراء؛ ولو أنّ الناس أدّوا زكاة أموالهم، مابقي مسلمٌ فقيراً مُحتاجاً، ولاستغنى بما فَرَضَ الله له. وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب

---

(١٩) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٦٩٩.

والذي في النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ٤ ـ ٧: يانبيّ الله فَمَن لم يجد؟ قال... يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدّق؛ قالوا: فإنْ لم يجد؟ قال: يُعين ذوي الحاجة الملهوف.

قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليُمسك عن الشّر، فانها له صدقة.

وأقولُ: «يُعين ذوي الحاجة الملهوف»؛ صحيحُهُ: «يُعين ذا الحاجة الملهوف».

(٢٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦١، لوحة ب، سطر ١١: «دُعِي من باب الصيام الريّان».

(٢١) ينظر: صحيح مسلم: ج ٢ ص ٧١٢، جمعاً بين المتن والهامش.

(٢٢) هذا العنوان بكاملهِ: نحنُ وضعناهُ للضرورة المنهجيّة.

الاغنياء، وحقيقٌ على الله تبارك وتعالى اَنْ يمنع رحمته ممّن منعَ حقّ الله في ماله، واُقسِمُ: بالذي خلق الخلق وبسطَ الرزق، ماضاعَ مالٌ في بَرٍّ ولا بحر، اِلاّ بترك الزكاة، وماصِيد صيدٌ في برّ ولا بحر، اِلاّ بتركِ التسبيح في ذالك اليوم.

وانّ اَحبَّ الناس اِلى الله تعالى اَسخاهم كفّاً، واَسخى الناس مَنْ اَدّى زكاة مالِه ولم يبخل على المؤمنين بما افترضَ الله لهم في مالِه، وايّما مؤمنٍ اَوصل الى اَخيه معروفاً فقد اَوصل ذالك اِلى رسولِ الله صلّى الله عليه وآله، ورايَت المعروف لايصلح اِلاّ بثلاث خِصال، بتصغيره وستره وتعجيله، فاِنّك اِذا صغّرته عظّمته عندَ من تصنعه اِليه؛ واِذا سترته تمّمته، واِذا عجلته هنّأته، واِن كان غيرَ ذلك محقته وبكدته[٢٣]؛ واِذا اردت اَن تعلم اَشقيٌّ الرجل اَم سعيد، فانظر معروفه اِلى مَنْ يصنعه؟ فاِن كان يصنعه اِلى مَن هو اَهله، فاعلم انّه اِلى خير، واِنْ كان يصنعه اِلى غير اَهله، فاعلم انّه ليس له عند الله عزّ وجل خير.

وقـال «عليه السـلام»: خيرُ خياركم سمحـاؤكم وشراركم بخلاؤكم، ومِن خالص الاِيمان الـبرّ بالاِخوان، والسعي في حوائجهم، واِنّ البارّ بالاِخوان لَيُحِبّه الرحمان، وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول في الجنان[٢٤].

وقال رسول الله صلّى الله عليهِ وآله: الرفق رأس الحكمة[٢٥].

اللّهم مَنْ ولي شيئاً من اُمور اُمّتي فَرَفِقَ بهم فارفقْ به، ومن شقّ عليهم فاشقِق عليه.

---

(٢٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٢، لوحة أ، سطر ١٣: «نكّدته»؛ وهو: الصحيح.

(٢٤) ينظر: الكافي: كتاب الزكاة، ب ٨١ ج ١٥؛ والخصال: ص ٩٦، حديث ٤٢؛ واَمالي المفيد: ص ٢٩١، حديث ٩؛ واَمالي الطوسي: ج ١ ص ٦٥؛ وعوالي اللآلي: ج١ ص ٣٧١، حديث ٧٨؛ ومشكاة الانوار للمجلسي: ص ٨٢؛ والغايات للقُمّي: ص ٨٩؛ وبحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣١٢؛ الكُلّ بواسطة مجلة تراثنا: ع ٣ سنة ١٤٠٦هـ ص ١٨٥، حديث ١٩ من كتاب قضاء حقوق المؤمنين لابي علي الصوري، تحقيق الاخ الاستاذ حامد الخفّاف.

(٢٥) كنز العمال: ٥١/٣، الحديث ٥٤٤٤.

وقال عليه السلام: كيف يقدّس الله قوماً لا يُؤخذ من شديدِهم لضعيفهم.

وقال عليه السلام: الدُنيا حُلوة خَضِرَة، وإنّ الله مستعملكم فيها فناظرٌ كيف تعملون.

الحقل الرابع

(في: الامام العادل)[٢٦]

وقال عليه السلام: إنّ لله عباداً اختصّهم بالنّعم، يقرّها فيهم مابذلوها للناس فإذا منعوها حوّلها منهم إلى غيرهم.

وكان كسرى قد فتحَ بابه، وسهّل جنابَه، ورفعَ حجابه، وبسطَ اذانه لِكُلّ واصلٍ إليه

فقال له رسولُ ملكِ الروم: لقد أقدرتَ عليك عدوّك، بفتحك الباب ورفعك الحجاب؛

فقال: أتحصّن من عدوّى بعدلي[٢٧]، وإنّما انتصبت هذا المنصب، وجلست هذا المجلس ، لِقضاء الحاجات، ورفع الظلمات[٢٨]، فإذا لم تصل الرعيّةُ إليّ، فمتى أقضي حاجتها وأكشف ظلامتها[٢٩].

---

(٢٦) هذا العنوان بكامله؛ نحنُ وضعناهُ للضرورة المنهجيّة.

(٢٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١: «إنّما اتحصّن»، بزيادة «انّما».

(٢٨) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٣: «الظلامات»؛ وهو: الصحيح.

(٢٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ٤٠٣: «... فإذا لم يصل الرعيّة إلي فمتى أقضي حاجته واكشف ظلامته»؛ واستعمال ضمير الوصل في كلمتي: «حاجته، و «ظلامته»؛ غير صحيح.

وكان ملكُ الهند قد ذهبَ سمعُهُ، فاشتدّ حزنُه وجزعه؛ فدخل عليه اَهلُ مملكته ليعزّوه في سمعه؛ فقال: ماجزعي وحزني على ذهابِ هذه الجارحة منّي، ولكن لصوتِ المـظلوم كيف لا اَسمعه اِذا استغاث بي، ولكن اِذا ذهبَ سمعي فما ذهبَ بصري، فاَمرتُ لِكُلّ ذي ظلامة بلبس الاحمر حتىّ اذا رأيته عرفته وقرّبته واَنصفته وانتصفتُ له.

ورُوي: انّ اقرب الناس اِلى الله تعالى واَحبَّهُمُ اليه واَدناهم منه مجلساً يوم القيامة اِمامٌ عادلٌ.

وقالَ رسولُ الله «صلّى الله عليه وآله وسلّم»: اِنّ الله تعالى لَيَسأل العبد في جاههِ كما يسأل في مالهِ، فيقول ياعبدي رزقتك جاهاً، فهل اَعَنْتَ به مظلوماً اَو اَعنت به ملهوفاً(٣٠)؟

الحقل الخامس

(في: قضاء الحاجات)(٣١)

وقال عليه السلام: الخلق كلهم عيالُ الله فاَحبُّ خلقهِ اِليه اَنفعهم لِعيالهِ(٣٢).

وقال عليه السلام: اِنّ لله تعالى عباداً خلقهم لحوائجِ الناس، آلى على نفسهِ اَلّا يُعذّبهم بالنار، فاِذا كان يوم القيامة وضعت لهم منابر من نور، يحدثون الله تعالى والناس في الحساب.

---

(٣٠) وفي النسخة المجلسية المعتمدة: ورقة ١٧ ب سطر ١٨ ـ ١٩؛ وفيه: «فهل اَعنت بهِ مظلوماً اَو اَعنت بهِ مظلوماً؛ فهلَ اَعنت به مظلوماً، اَو لقيت به ملهوفاً...».

ويبدو الصحيح اَعلاه؛ كما هو الحال في المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة أ، سطر ١٢ ـ ١٣.

(٣١) هذا العنوان بكاملهِ؛ نحن وضعناهُ للضرورة المنهجيّة.

ومَـرَّ عليه السـلام بيهوديّ يحتطب[٣٣]، فقال لِاصحابه: اِنّ هذا اليهوديّ ليلدغه اليوم اَفعى ويموت، فلما كان آخر النهار رجع اليهوديّ بالحطب على رأسه على جاري عادته.

فقال الجماعة[٣٤]: يارسولَ الله ماعهدناك تُخبِر بما لم يكن.

فقال: وماذلك؟

قالوا: اَخبرتَ اليوم[٣٥]: بأَنّ هذا اليهوديّ يلدغه اَفعى ويموت[٣٦]،وقد رجع.

فقال: عليّ به، فأُتي به اِلى النبيّ صلّى الله عليهِ وآله.

فقال[٣٧]: يايهوديّ!! ضع الحطب وحلّه، فحلّه فرأَى فيهِ اَفعى.

فقال: يايهوديّ، ماصنعت اليوم من المعروف؛ فقال: اِنّي لم اَصنع شيئاً منه غير انّي خرجت ومعي كعكـتان، فأكلتُ اِحداهما، ثم سأَلني سائلٌ فدفعتُ اِليه الاخرى.

فقال له عليه السلام: تلك الكعكة خلّصتك مِن هذا الافعى[٣٨]، فأَسلَم على يديه.

---

(٣٢) في جمع الجوامع ـ أو الجامع الكبير ـ للسيوطي: نسخة مصوّرة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٥٩ حديث. الخلقُ كلّهم عيالُ الله، فأَحبّ الناس اِلى الله تعالى، من اَحسنَ اِلى عيالِه (الخطيب عن ابن مسعود)؛ ج ١ ص ٤٠٩. وهناك في نفس المضمون اَحاديث اُخَر.

(٣٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٥: «... يحتطب في الصحراء».

(٣٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٣، لوحة ب، سطر ٧: «فقال الجماعة بزيادة كلمة: «له».

(٣٥) وفي المصدر نفسه: سطر ٩: «اِنّكَ اَخبرت اليوم».

(٣٦) وفي نفس المصدر: سطر ٩ اَيضاً: «... فيموت».

(٣٧) وفي بنفس المصدر: سطر ١٠: «فقال له: يايهوديّ»؛ بزيادة: «له».

(٣٨) وفي ذات المصدر: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ١ : «خلّصتك مِن هذهِ الافعى».

وقال عليه السلام: إن لله عزّ وجل خلقاً خلقهم لحوائجِ الناس ، يفزع إليهم الناس في حوائجهم، أُولئك الآمنون من عذابِ الله.

وقال عليه السلام: مَنْ قضى لِاخيه حاجة، كنت واقفاً عند ميزانه، فإن رجح والاّ شَفَعت[٣٩]؟

وقال جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام عن أَبيه عن جدّه عن علي عليهم السلام: إنّ رسولَ الله «صلّى الله عليهِ وآله» قال : من مشى في عونِ أَخيه فلهُ ثواب المجاهدين في سبيل الله[٤٠].

وقال عليه السلام: مَنْ كان وِصلةً لِاخيه المسلم إلى ذي سلطان في منفعة برّ أَو تيسيرِ عسرٍ، أُعين على إجازة الصراط يوم دحض الاقدام[٤١].

وقال عليه السلام: مَنْ قَضى لِاخيه المسلم حاجة، كان كَمَن خدم الله تعالى عمره.

وقال عليه السلام: مَنْ فرّج على مؤمنٍ كُربة، فرّج الله عنه كربته، ومن ستَر على مؤمن عورة ستر الله عورته، ولا يزالُ الله تعالى في عونه مادامَ هو في عونِ أَخيه.

وقال عليه السلام: من فرّج على مؤمن كربة جعل الله له شُعلتين من نور، على الصراط يستضيء بضوئها، عالم[٤٢]، لايحصيه إلّا ربّ العزّة.

وقال عليه السلام: مَنْ مَشَى مع أَخيه في حاجة فناصَحه فيها، جعلَ الله تعالى بينه وبين النار يوم القيامة سبعة خنادق، والخندق مابين السماء والارض[٤٣].

---

(٣٩) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة أ، سطر ٤: «... شفعتُ له».

(٤٠) عقاب الاعمال: ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٤١) المشهور ان يقال: جواز الصراط. غير انّه يقال: اجاز الموضع، جازه؛ كما في المعجم الوسيط: ١٤٦/١.

(٤٢) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٢: على صراط يستضئ بضوئها عالم.

(٤٣) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٤: «مابين الخندق والخندق، مابين السماء والارض».

وقال عليه السلام: مَنْ ستَر مسلمًا سترهُ الله عزّ وجلّ في الدنيا[٤٤]، ومن فكّ عن مكروبٍ فكّ الله عزّ وجلّ عنه كُربةً مِن كُرَب يوم القيامة، ومَنْ كان في حاجة اَخيه كان الله في حاجته.

وقال عليه السلام: اِنّ لله تعالى عباداً خصّهم بالنِّعم لمنافعِ العباد، ويقرّها فيهم مابَذَلوا[٤٥]، فاِذا منعوها حوّلها منهم وجعلها في غيرهم.

وقال عليه السلام: مَنْ اَضاف مؤمناً اَو خفّ له في شيء من حوائجهِ، كان حقّاً على الله اَن يخدمه وصيفاً في الجنّة.

وقال عليه السلام: مَنْ نفّس عن اَخيه كُربة مِن كُرَب الدنيا، نَفّس الله عنه بها كربةً من كُرَب يوم القيامة؛ ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدّنيا والآخرة؛ والله تعالى في عونِ العبد مادامَ العبدُ في عونِ اَخيه؛ ومن سلكَ طريقاً يلتمس فيه عِلمًا، سلك الله به طريقاً اِلى الجنة؛ وماجلس قومٌ في مسجد، يتلون كتاب الله، ويتدارسون بينهم، اِلاّ نزلت عليهم السكينة، وحَفّتهم الملائكة؛ ومن اَبطا به عمله، لم يسرع به نسبه[٤٦].

وقال عليه السلام: اَيّما والٍ اَغلقَ بابَه، دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة[٤٧]، اَغلق الله بابه عن حاجته وخلته ومسكنته.

---

(٤٤) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٦: «في الدنيا والآخرة».

(٤٥) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٤، لوحة ب، سطر ٩: «ويقرهم فيها مابذلوها».

(٤٦) ينظر: صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢٠٧٤؛ وبحار الانوار: ج ٧٤ ص ٣١٢، حديث ٦٩ ـ وفيه: ... «نَفّسَ الله عنهُ بها كربةً يوم القيامة».

(٤٧) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٥: « دون ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة.»

الحقل السادس

(في: اغـاثة الملهوف)[٤٨]

وقال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله: مَنْ اَغاثَ ملهوفاً، كتبَ الله له ثلاثاً وسبعين حسنة؛ واحدة منها يصلح آخرته ودنياه، والباقي في الدرجات[٤٩].

وقال عليه السلام: اِنّ الله عزّ وجلّ يُحبّ اِغاثة اللّهفان[٥٠].

وقال عليه السلام: اِنّ من موجبات المغفرة: اِدخالك السرور على اَخيك المسلم، واشباع جَوْعته، وتنفيس كُربته.

وسُئلَ عليه السلام: يارسولَ الله[٥١] اَيّ العمل اَفضل؟!

قال: اَنْ تُدخلَ على اَخيك المسلم سروراً اَو تقضي عنه ديناً اَو تُطعمه خبزاً.

وقـال عليه السـلام: اَفضـلُ الصـدقة صدقة اللسان.

قيل: يارسولَ الله، وماصدقةُ اللسان؟

قال: الشفاعة تفكُّ بها الاسير، وتحقنُ بها الدم، وتُجرُّبها المعروف اِلى اخيك، وتدفع عنه الكريهة.

---

(٤٨) هذا العنوان بكاملهِ، نحن وضعناهُ للضرورة المنهجيّة.

(٤٩) ينظر: الكافي: ٢٧/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ٤.

(٥٠) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ٩ ـ ١٠: وقال «عليه السلام»: «كُلُّ معروفٍ صدقة، والدالّ على الخير كفاعله، واِنّ الله تعالى يُحبّ اِغاثة اللّهفان».

وهو مطابق لما في: فقيه من لا يحضره الفقيه: ٥٥/٢؛ ب ١١، ح ١٦٨٢.

(٥١) وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٥، لوحة أ، سطر ١٢: وسُئل عنه «عليه السلام»: يارسولَ الله.

وقال عليه السلام: اِذا عاد المسلم اَخاه اَو زاره في الله، يقول الله عزّ وجلّ: طِبْتَ وطابَ ممشاك اِذْ تبوّأت في الجنّة منزلاً.

وقال عليه السلام: اَتدرون مايقول الاسد في زئيره؟! قالوا: الله ورسوله اَعلم.

قال عليه السلام: يقول: اللّهم لا تسلّطني على اَحدٍ من اَهل المعروف.

وقال عليه السلام: والذي نفسي بيده، لا يضعُ الله الرحمة اِلّا على رحيم؛ قلنا: يارسول الله!! كلنّا رحيم.

قال: ليس الذي يرحم نفسه واَهله خاصة؛ ذالك الذي يرحم المسلمين.

وقال عليه السلام: مثلُ المؤمنين فيما بينهم، كمثل البنيان يمسك بعضُه بعضاً، ويشدّ بعضه بعضا.

وقال عليه السلام: قال الله تعالى: اِذ كنتم تريدون رحمتي فارحموا خلقي[٥٢].

وقال عليه السلام: وقد سُئلَ: اَيّ الناس اَحبّ اِليك.

قال: اَنفعُ الناس للناس .

قيل: فاَيّ الاعمال اَفضل؟ قال: اِدخالُك السرور على المؤمن.

قيلَ: وماسرور المؤمن؟

قال: اشباع جوعته، وتنفيس كربته، وقضاء دينه؛ ومن مشى مع اَخيه في حاجة كان كصيام شهرٍ اَو اعتكافه؛ ومن مشى مع مظلومٍ يعينه، ثبّت الله قدميه يوم تزلّ الاقدام؛ ومن كفّ غضبه، ستر الله عورته؛ واِنّ الخُلق السيّء يُفسِد العمل، كما يُفسدُ الخلّ العسل.

---

(٥٢) قال وهب: مكتوب في الكتب القديمة: اِنّ كنتم تريدون رحمتي فارحموا عبادي؛ الاِمتاع والمؤانسة: ٢/١٣٠

وقال عليهِ السلام: أَوّلُ مَنْ يدخل الجنةَ المعروفُ وأَهله، وأَوّل من يرِدُ الحوضَ[٥٣]

وقال عليه السلام: أَهل المعروف في الدنيا أَهل المعروف في الآخرة؛ معناه: يقول لهم: هِبوا حسناتكم لِمن شئتم وادخلوا الجنّة[٥٤].

وقال عليه السلام: مامحق الاسلام الشحّ شيء.... اِنّ لهذا الشحّ دبيبا كدبيبِ النمل، وشُعباً كشُعَبِ الشرك[٥٥].

وقال عليه السلام: أَرضُ القيامة نار ماخلا ظلّ المؤمن، فاِنّ صدقته تُظِلّه[٥٦].

وقال عليه السلام: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصِلة الاِخوان بعشرين، وصلة الرحم بأَربعةٍ وعشرين[٥٧].

وليكن هذا آخر الرسالة، فاِنّ الاخبار في ذالك أَكثر مِنْ أَنْ تُحصى؛ والحمدُ لله ربِّ العـالمـين، وصـلاته على نبيّنا محمدٍ وآلهِ الطاهرين وعترته الطيّبين، وصحبه الخيّرين الفاضلين، سلامُ الله عليهم أَجمعين.

تمّ تحريره أَواخر ربيع الثاني، لِسنة أَربعٍ وسبعين وسبعمائة، في حال الاِحلال بقلعة أَربيل صانها الله عن الزوال، بمحمدٍ وآلهِ خيرِ الآل.

---

(٥٣) ينظر: الكافي: ٢٨/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٦٨، ح ١١. وفقيه من لايحضره الفقيه: ٥٤/٢ ـ ٥٥: ب ١١، ح ١٦٨٠.

(٥٤) ينظر: الكافي: ٥٤/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٨٣، ح ٥. وفقيه من لايحضره الفقيه: ٥٥/٢: ب ١١، ١٦٨١.

(٥٥) ينظر: الكافي: ٤٥/٤؛ كتاب الزكاة. ب ٨٣، ح ٥. ومن لايحضره الفقيه: ٦٣/٢، ح ١٧١٦.

وفي النسخة المرعشيّة: ورقة ٦٦، لوحة أ، سطر ٩ ـ ١٠: «مامَحَقُ الاسلام مَحَق الشح شيءُ انّ لهذا الشيخ دبيباً...»؛ ويبدو في البين: تصحيف؛ حيث الممحوق: هوالشحُّ لا الشيخ؛ ويبدو كذالك انّ الحديث هو هكذا: «مامَحَقَ الاسلامَ مثلَ الشحّ شيءُ...».

(٥٦) ينظر: الكافي: ٣/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٨٤، ح ٦.

(٥٧) ينظر: الكافي: ١٠/٤؛ كتاب الزكاة، ب ٥٣، ح ٣. ومن لايحضره الفقيه: ٦٧/٢: ب ١٩، ح ١٧٣٨.

الفهرست

في: مواضيع الكتاب

توطئه

المقدّمات

القسم الاَوّل

في العقائد ـ من ٣١ الى ٨٤

المسألة الرابعة

المسألة الخامسة

المسألة السادسة

المسألة السابعة

المسألة الثامنة

القسم الثاني

في العبادات ـ من ٨٥ الى ١٢٤

القسم الثالث

في الَاخلاقيات ـ من ١٢٥ الى ١٦٦

DATE DUE

DUE	RETURNED

قیمت ۱۹۰۰ ریال